

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المحكمة العليا



مجلة المحكمة العليا

قسم المثلث
والدراسات القانونية والقضائية

العدد: 2

السنة: 2020

مجلة المحكمة العليا

السيد: طبي عبد الرشيد، الرئيس الأول للمحكمة العليا.

مجلس مجلة المحكمة العليا

السيد: الضاوي عبد القادر، نائب الرئيس الأول بالنيابة، رئيس غرفة شؤون الأسرة والمواريث، رئيساً،

السيد: لعموري محمد، رئيس الغرفة الاجتماعية، عضواً،

السيدة: كراتاطار مختارية، رئيسة الغرفة المدنية، عضواً،

السيدة: بعطاوش حكيمة، رئيسة الغرفة التجارية والبحرية، عضواً،

السيد: أزرو محمد، رئيس قسم بالغرفة الجنائية، عضواً،

السيد: ماموني الطاهر، المستشار بالغرفة التجارية والمخالفات، عضواً،

السيد: النوي حسان، المستشار بالغرفة التجارية والبحرية، عضواً،

السيدة: شوشو حفصة، رئيسة قسم بالغرفة الاجتماعية، عضواً،

السيد: حليمي علاوة، المستشار بغرفة الجنحة والمخالفات، عضواً،

السيدة: شيخي سلمى، المستشارة المكلفة برئاسة قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية بالنيابة، رئيسة تحرير مجلة المحكمة العليا، عضواً.

أسرة التحرير:

السيدات والسادة: مداح سيد علي، مروك مرزاقة، صحراوي ناريمن، بودالي بشير، تمارية خيرة، شافعي غنية، خالفي هجيرة.

اللجنة التقنية:

مصلحة مجلة المحكمة العليا:

الدكتورة غضبان مبروكية، رئيسة المصلحة.

السيدات والسادة: عباس سامية، فنوح عبد الهادي، رجيل سارة، مناصرية أمال، حميد جباري، علاوة وهيبة.

العنوان: المحكمة العليا، شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار - الجزائر

الهاتف والفاكس: 023.24.07.23

البريد الإلكتروني: revuedelacoursupreme@coursupreme.dz

الإيداع القانوني: 2004 - 3470

شروط النشر:

المواد من 10 إلى 15 من النظام الداخلي لمجلة المحكمة العليا:

المادة 10: تتبع المجلة سياسة نشر تقوم على القواعد التالية:

أ - بالنسبة لقرارات المحكمة العليا:

1. أن يكون القرار سليما من الناحية اللغوية.
2. أن يكون مشفوعا برأي مسبب تحت إشراف رئيس الغرفة المعنية.
3. أن يرفق بملخص لوقائع القضية وإجراءاتها.
4. أن لا يكون قد سبق نشره، باستثناء ما ينشر في الأعداد الخاصة.

ب - بالنسبة للتعليق على قرارات المحكمة العليا والدراسات

والبحوث القانونية:

1. أن يكون المؤلف متخصصا على شهادة دكتوراه أو أن يكون أستاذًا جامعيا سبق له النشر في مجلات أو كتب قانونية متخصصة، سواء في أرض الوطن أو في الخارج أو أن يكون قاضيا برتبة مستشار بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة على الأقل أو أن يكون خبيرا تقنيا متخصصا في المجال المتناول بالدراسة.

2. أن لا يكون التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني قد سبق نشره، سواء في مجلة المحكمة العليا أو في أية مجلة أخرى أو أي مؤلف.

3. أن لا يكون التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني جزءا من رسالة دكتوراه أو ماجستير أو مذكرة تخرج.

4. أن يكون التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني سليما من الناحية اللغوية.

5. أن لا يتعدى التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني 20 صفحة.

المادة 11: يستقبل رئيس تحرير المجلة التعليق والدراسات والبحوث القانونية باللغة العربية في شكل مطبوع ورقي من نسختين، بالإضافة إلى نسخة في الشكل الإلكتروني (قرص) مكتوب ببرنامج "Microsoft Word" وبخط "simplified Arabic" حجم الخط 16، وإذا كانت التعليق والبحوث والدراسات القانونية بلغة أجنبية، يستخدم خط

"Times new roman" حجم الخط 16 ، على أن تكون مرفقة بترجمة إلى اللغة العربية.

المادة 12: يمكن إرسال التعاليم والدراسات والبحوث القانونية إلى مصلحة مجلة المحكمة العليا، إما عبر البريد العادي على العنوان الآتي: شارع 11 ديسمبر 1960 - الابيار - الجزائر، أو عبر البريد الإلكتروني على العنوان الآتي:

revuedelacoursupreme@coursupreme.dz أو عن طريق الإيداع المباشر، كل ذلك مقابل إشهاد بالإيداع، يسلم للمعني عند الطلب من مصلحة مجلة المحكمة العليا.

المادة 13: ترافق التعاليم والدراسات والبحوث القانونية بذلة تعريفية عن المؤلف مع ذكر عنوانه الكامل وعنوانه الإلكتروني ورقم الهاتف ورقم الفاكس - إن وجد - بالإضافة إلى كل ما يمكن إثبات مستوى أو صفتة كأستاذ جامعي أو خبير تقني متخصص في المجال المتناول بالدراسة.

يعفى قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، العاملون والمتقاعدون منهم، من هذا الشرط.

المادة 14: يتعهد المؤلف كتابياً:

- بعدم إعادة نشر التعليق أو الدراسة أو البحث في أي مجلة أخرى، إلا بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل من نشر التعليق أو الدراسة أو البحث في مجلة المحكمة العليا، مع الإشارة إلى سبق النشر بذات المجلة.
- بالإشارة إلى سبق النشر بالمجلة، إذا أعيد النشر ضمن كتاب للمؤلف.

المادة 15: لا يمكن أن يكون التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني محل استرجاع من صاحبه، ولو لم يتم نشره بالمجلة.

الفهرس

كلمة العدد 13

أولاً: من قرارات المحكمة العليا

1. الغرفة المدنية

- تقادم: تعويض - ضرر - أملاك الخواص - أعمدة كهربائية. المادةان 133 و308 من القانون المدني...ملف رقم 1334288 قرار بتاريخ 17..... 2020/11/19
- حادث مرور: حادث عمل - ضمان اجتماعي - ريع شهري - تراجع - تعويض - شركة تأمين. أحكام القانون 08-08... ملف رقم 22..... 2020/11/19 قرار بتاريخ 1327293
- حادث مرور: حادث انفرادي - مسؤولية كاملة. المادة 13 من الأمر 74-15... ملف رقم 1332108 قرار بتاريخ 29..... 2020/11/19
- حادث مرور: رخصة سياقة - ضرر مادي - ضمان - تعويض. المادة 3 فقرة 3 من المرسوم رقم 34-80... ملف رقم 1336667 قرار بتاريخ 33..... 2020/11/19
- حجز تنفيذي: دين - تعدد المدينين - تضامن - بيع بالزاد العلني - حق امتياز. المادة 223 من القانون المدني... ملف رقم 1334796 قرار بتاريخ 39..... 2020/11/19
- حجز تنفيذي: قرض - رهن - حجز عقاري - بيع بالزاد العلني. المواد 1/721، 3/722، 4/723 و611 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم 1452876 قرار بتاريخ 44..... 2020/11/19
- مسؤولية عقدية: هاتف نقال - شريحة - صلاحية الاستغلال - عدم رجعية القوانين - قرار رقم 04/09. المواد 3، 4 و8 من القرار رقم 49..... 2020/11/19 قرار بتاريخ 1316876 ملف رقم 2014/84

الفهرس

2. الغرفة العقارية

- استئناف: خصومة - ورثة. المادة 335 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم 1250238 قرار بتاريخ 2020/10/15 56.....
- بيع بالزاد العلني: بيع عقاري - قاضي عقاري - قاضي إجرائي. المادة 753 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم 1247088 قرار بتاريخ 2020/09/10 60.....
- حيازة: ملكية - تقادم مكاسب - مسح - تحقيق عقاري - سند ملكية. المادة 2 من قانون رقم 02-07 ... ملف رقم 1253283 قرار بتاريخ 2020/10/15 65.....
- دعوى الحيازة: إعادة تكيف - دعوى من التعرض - دعوى استرداد الحيازة. المادة 29 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم 1373572 قرار بتاريخ 2020/12/10 68.....
- شيوخ: قسمة - شهادة مطابقة - قيد - دعوى. المادة 722 من القانون المدني. المادة 75 من القانون 90 - 29 ... ملف رقم 1247419 قرار بتاريخ 2020/09/10 73.....

3. غرفة شؤون الأسرة والمواريث

- استئناف: استئناف فرعى - رسوم قضائية. المادة 337 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم 1429804 قرار بتاريخ 2020/10/07 78.....
- تنزيل: وفاة الجد - وفاة الأب. المادة 169 من قانون الأسرة. المادة 2 من القانون المدني...ملف رقم 1365850 قرار بتاريخ 2020/10/07 81.....
- وقف: تقادم. قواعد الشريعة الإسلامية. المادة 213 من قانون الأسرة. المادة 3 من قانون 10-91.. ملف رقم 1345727 قرار بتاريخ 2020/10/07 85.....

4. الغرفة التجارية والبحرية

- اختصاص نوعي: شركة - تصفية - تعين مراقب - قاضي موضوع - قاضي استعجال. المادة 781 من القانون التجاري. المادة 300 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم 1395355 قرار بتاريخ 2020/10/15 89.....

الفهرس

- استئناف: شركة - تصفية - حكم فاصل في الموضع. المادتان 333 و 334 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم 1397485 قرار 93..... بتاريخ 2020/12/10
- إفلاس: شركة - شهر إفلاس - دعوى شخصية - وكيل تفليسة - وديعة - امتياز المادة 245 من القانون التجاري... ملف رقم 1391574 قرار بتاريخ 2020/10/15
- تصحيح خطأ مادي: تبليغ عن طريق التعليق - محضر قضائي - خطأ مرافقى. المادتان 286 و 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم 1472947 قرار بتاريخ 2020/12/10
- تقادم: دين - نشاط صناعي - استغلال مياه - ملك عمومي - حق دوري - رسوم مستحقة للدولة. المادتان 309 و 311 من القانون المدني...ملف رقم 1421427 قرار بتاريخ 2020/12/10
- دفع: دفع ببطلان الإجراءات - دفع موضوعي - نظام عام. المواد 64، 65 و 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم 1445613 قرار بتاريخ 2020/10/15

5. الغرفة الاجتماعية

- إنهاء علاقة العمل: عقد عمل - تحقيق. المادتان 66 فقرة 2 و 73 فقرة 4 من القانون 90-11...ملف رقم 1242724 قرار بتاريخ 2020/09/03
- تسريح: تسريح تأديبي - محضر لجنة تأديب - إجراءات تأديبية - نظام داخلي. المادتان 73-2 و 73-4 من القانون 90-11...ملف رقم 1449282 قرار بتاريخ 2020/07/02
- دفع: دفع بعدم القبول - محضر عدم المصالحة - نظام عام. المادتان 68 و 69 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم 1432209 قرار 124..... بتاريخ 2020/10/08
- عقد إدماج مهني: إعادة تكييف - جهاز المساعدة على الإدماج المهني. المرسوم التنفيذي رقم 126-08...ملف رقم 1302744 قرار بتاريخ 129..... 2020/07/02
- عقد عمل: عقد محدد المدة - عقد مكتوب - تحقيق. المادة 11 من قانون 90-11. المادتان 27 و 28 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم 1405439 قرار بتاريخ 2020/07/02

الفهرس

-
- عقد عمل: علاقة عمل - إثبات - تحقيق - شهادة عمل. المادة 10 من القانون 11-90... ملف رقم 1432047 قرار بتاريخ 2020/10/08

6. الغرفة الجنائية

- إثبات جزائي: محكمة جنائيات - شهود - يمين. المواد 227، 228 و 286 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم 1391904 قرار بتاريخ 141.....2020/09/16
- استدراك: محكمة عليا - خطأ مادي. اجتهد قضائي... ملف رقم 1448799 قرار بتاريخ 147.....2020/07/15
- تكوين جمعية أشخاص: اشتراك - فاعل أصلي. المواد 41، 42 و 176 من قانون العقوبات... ملف رقم 1387547 قرار بتاريخ 149.....2020/07/15

7. غرفة الجناح والمخالفات

- 1. تزوير المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية: تزوير محررات تجارية ومصرفية - سندات - بنك. المادة 219 من قانون العقوبات.
- 2. تبييض الأموال: امتياز عمدي عن تحويل إخطار بالشبهة- مدير بنك. المواد 19 ، 20 و 32 من قانون 05-01.
- ملف رقم 1405548 قرار بتاريخ 153.....2020/09/24
- تهريب: تهريب باستعمال وسيلة نقل - تعدد المتهمن - قيمة وسيلة النقل - غرامة جمركية بالتضامن. المادتان 2 و 12 من الأمر 05-06.
- المواد 317 ، 324 و 325 من قانون الجمارك...ملف رقم 0854986 قرار بتاريخ 163.....2020/10/28
- تهريب: تهريب باستعمال وسيلة نقل - عدم الفوترة - إعادة تكييف - نص قانوني. المادتان 226 و 241 من قانون الجمارك. المادة 33 من قانون 02-04. المادة 12 من الأمر 05-06 .. ملف رقم 1257326 قرار بتاريخ 168.....2020/10/28
- جمارك: تصريح خاطئ من حيث القيمة - إدارة الجمارك - تعويض. المادة 320 من قانون الجمارك... ملف رقم 0897665 قرار بتاريخ 172.....2020/10/28

الفهرس

- دعوى جبائية: تهرب ضريبي - طلبات إدارة الضرائب. المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة... ملف رقم 0884048 قرار بتاريخ 2020/09/24 177.....
- شيك: إصدار شيك بدون رصيد - أمر بالتسوية - دعوى عمومية - إجراءات أولية. المادة 374 من قانون العقوبات. المادة 526 مكرر 2 من القانون التجاري... ملف رقم 0982020 قرار بتاريخ 2020/10/28 181.....
- صرف: تحويل أجور إلى الخارج - مسؤولية الشخص المعنوي - تعليمة بنكية. المواد 1 ، 2 و5 من الأمر 22-96. المادة 5 من التعليمة البنكية رقم 186... ملف رقم 0945769 قرار بتاريخ 2020/10/28 02-98.....
- طعن بالنقض: وجه الطعن - نيابة عامة - دفاع الخصم. المادة 503 من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم 1396567 قرار بتاريخ 192.....2020/07/23
- 1. غش جبائي: ركن مادي - طرق تدليسية. المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة. المادة 36 من قانون الإجراءات الجبائية.
 - 2. دعوى جبائية: تهرب ضريبي - دعوى مدنية.
 - 3. دفع: غش جبائي - دعوى جزائية - تظلم إداري - قضاء إداري - مسألة أولية. المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية.
- ملف رقم 0912366 قرار بتاريخ 2020/09/24 196.....
- فاتورة: عدم الفوترة - وصل تسليم - فاتورة إجمالية. المادة 11 من القانون 02-04. المادتان 14 و17 من المرسوم التنفيذي رقم 468-05...ملف رقم 0903080 قرار بتاريخ 2020/10/28 201.....
- مخدرات: حيازة مخدرات بطريقة غير مشروعة قصد البيع - عرض مخدرات بطريقة غير مشروعة على الغير بهدف الاستعمال الشخصي - إعادة تكييف - تسبيب. المادتان 13 و17 من القانون 04-18. المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم 1374064 قرار بتاريخ 205.....2020/07/23

الفهرس

ثانياً: من قرارات لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي
• أمر بالقبض: متابعة جزائية - حبس مؤقت مبرر. المادتان 137 مكرر و358 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم 009638 قرار بتاريخ 211.....2020/07/08
• أمر بالقبض: حبس مؤقت مبرر - تعويض. المادتان 137 مكرر و358 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم 009794 قرار بتاريخ 214.....2020/12/09
• حبس مؤقت مبرر: جنائية - عقوبة - تعويض. المادتان 137 مكرر و309/4 من قانون الإجراءات الجزائية. ملف رقم 009646 قرار بتاريخ 217.....2020/07/08
• حكم: حبس مؤقت - حكم بالبراءة - تعويض. المادتان 137 مكرر و137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم 009795 قرار بتاريخ 220.....2020/12/09
• طلب إعادة النظر: إدانة - استئناف - خطأ قضائي - تعويض. المادتان 531 و531 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم 009660 قرار بتاريخ 223.....2020/10/14
• نشر: حبس مؤقت غير مبرر - طلب إعادة النظر. المواد 137 مكرر، 531 و531 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم 009701 قرار بتاريخ 226.....2020/11/11

ثالثاً: دراسات

• الجهة المخولة للتأسيس طرفا مدنيا في قضايا الصرف ومبدأ مشروعية المصالحة في هذه الجرائم... السيد: بخوش علي، رئيس قسم بغرفة الجناح والمخالفات، المحكمة العليا.....231
--

كلمة العدد

تشر المجلة في هذا العدد مجموعة مختارة من القرارات التي أصدرتها غرف المحكمة العليا ولجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، خلال السادس الثاني من سنة 2020 التي تناولت مواضيع متعددة، ركزت القضايا الجزائية منها وحتى المدنية على مسائل مرتبطة بال المجال الاقتصادي، كالتهريب والقضايا الجبائية والقضايا الجمركية والحجوز والإفلاس وغيرها.

وفي نفس السياق، يقترح هذا العدد على قراء مجلة المحكمة العليا، مقالاً من إعداد القاضي السيد بخوش علي، رئيس القسم بغرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، بعنوان:

الجهة المخولة للتأسيس طرفا مدنيا في قضايا الصرف ومبدأ
مشروعية المصالحة في هذه الجرائم.

مجلة المحكمة العليا

أولاً:

من قرارات المحكمة العليا



١. الغرفة المدنية

الغرفة المدنية

ملف رقم 1334288 قرار بتاريخ 2020/11/19

قضية شركة نقل الكهرباء، شركة عمومية ذات طبيعة اقتصادية وتجارية ضد (د.ج) ومن معها

الموضوع: تقادم

الكلمات الأساسية: تعويض - ضرر - أملاك الخواص - أعمدة كهربائية.

المراجع القانوني: المادتان 133 و308 من القانون المدني.

المبدأ: إذا أثير دفع بالتقادم المسقط، خلال الدعوى الرامية إلى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن تمرير أعمدة كهربائية في ملك الغير، وجب تحديد تاريخ وضع الأعمدة، قبل استبعاد الدفع بالتقادم.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكnon، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 05/07/2018 بمجلس قضاء بومرداس.

بعد الاستماع إلى السيد شايب سعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوزيد لحضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة، وعلى عريضة جواب المطعون ضدهن.

حيث طلبت الطاعنة شركة نقل الكهرباء العمومية الاقتصادية التجارية، ممثلة بمديريها، الكائن مقرها بالحامة - الجزائر، بواسطة

مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2020

الغرفة المدنية

الأستاذة عجال سعدية نوال، المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء بومرداس (الغرفة المدنية) بتاريخ 2018/02/27 فهرس رقم 18/00626 والقاضي في منطوقه حضوريا ونهائيا:

في الشكل: قبول رجوع الدعوى بعد النقض.

وفي الموضوع: تأييد الحكم المستأنف (ال الصادر عن محكمة بومرداس بتاريخ 02/03/2014 فهرس 00580/14، القاضي باعتماد الخبرة المجزة من طرف الخبير غربي عمر وبالنتيجة إلزام المرجع ضدها . الطاعنة . بدفعها للمرجعات . للمطعون ضدهن . المبالغ التالية: (د.ح) مبلغ 10.161.120 دج. (د.ج) مبلغ 9.801.360 دج . (د.ز) مبلغ 10.086.240 دج (د.م) مبلغ 10.868.040 دج . (د.ف) مبلغ 12.324.240 دج و (د.ح) مبلغ 16.851.120 دج. تحميل المرجعة بالمصاريف القضائية .

حيث أن المطعون ضدهن (د.ح)، (د.ف)، (د.ج) و(د.م) قدمن عريضة جوابية، بواسطة الأستاذة عرعار شريفة، المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا، غير مبلغة لدفاع الطاعنة فهي غير مقبولة شكلا، طبقاً للمادة 568 ق إ م .

حيث أن المطعون ضدهن (د.ح) و(د.ز) قدمن عريضة جوابية، بواسطة الأستاذ ملاح عبد الحق، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، مبلغة لدفاع الطاعنة فهي مقبولة شكلا، طبقاً للمادة 568 ق إ م ، طلب من خلالها رفض الطعن موضوعا.

حيث التمست النيابة العامة في طلباتها المكتوبة رفض الطعن.
عن الدفع الشكلي المثار من طرف المطعون ضده المتعلق بأجل تبليغ عريضة الطعن:

حيث استوفى الطعن بالنقض الإجراءات والأشكال القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث استند الطاعن في طلبه على وجه وحيد للنقض:

الغرفة المدنية

الوجه الأول: مأخذ من القصور في التسبب (م 358 ف 10 ق إ م إ)
ويتفرع إلى فرعين،

الفرع الأول:

مفادة أن قضاة الموضوع لتحميل الطاعنة مسؤولية التعويض اكتفوا بمعاينة الخبير، رغم دفع الطاعنة بأن الخط الكهربائي متواجد منذ عهد الاستعمار قبل إنشاء الطاعنة، وبإقرار المطعون ضدهن. أن قضاة الموضوع لم يبينوا منذ متى تم إنشاء هذا الخط لكي يستطيعوا القول بأنه لا وجود للتقادم في طلبات تعويض المطعون ضدهن طبقاً للمادة 308 ق م، مما يجعل القرار غير مسبب تسبباً كافياً يتعين نقضه.

الفرع الثاني:

مفادة أن الطاعنة في إطار مهامها قامت بترميم الخط الكهربائي المنجز في ملكية المطعون ضدهن، وليست مسؤولة عن إنشائها، فهي موجودة قبل نشوء الطاعنة، ولم تقم بنزع ملكية المطعون ضدهن. أن قضاة المجلس اعتمدوا على تصريحات المطعون ضدهن ووالدهن والخبرة التي بينت الأعمدة بأنها من النوع الجديد، ما يجعل قرارهم عرضة للنقض. وعليه تلتمس من المحكمة العليا نقض وإبطال القرار محل الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الوحيد بفرعيه:

حيث أن الثابت من وقائع القضية والقرار المطعون فيه، أن الخبير توصل في خبرته المعتمدة من طرف قضاة الموضوع إلى أن الخط الكهربائي حسب تصريح المطعون ضدهن تم تركيبه سنة 2009، في حين صرخ ممثل الطاعنة بأنه موجود منذ عهد الاستعمار ولكن تم ترميمه سنة 2010. وأكد الخبير بأن الأعمدة الكهربائية من النموذج الجديد العهد، وأرفق صوراً عنها.

الغرفة المدنية

حيث تبين من القرار المطعون فيه، أن قضاة المجلس سببوا قرارهم للرد على الدفع، مقدم من طرف الطاعنة، المتعلق بالتقادم المسقط بمدورة 15 سنة عن الفعل الضار، طبقاً للمادة 133 من القانون المدني، بأن والد (المدعى) المطعون ضدهن، (د.م)، صرخ للخبير قبل محنـد بأن الخط الكهربائي متواجد منذ فترة طويلة ويمر على ملكيته، ومنذ حوالي سنتين (2009) تم تحويل الخط بمسافة صغيرة بنفس القطعة. أن الخبير غربي عمر توصل، حسب المعاينة التي أجراها، إلى أن الأعمدة الكهربائية هي من النموذج الجديد العهد، وبذلك فلا يوجد بالملف ما يفيد بأن الأعمدة الكهربائية موضوعة منذ العهد الاستعماري كما تدفع به (المدعى عليها) الطاعنة، وبالتالي فإن دفعها بالتقادم المسقط غير مؤسس قانوناً يتquin رفضه.

حيث أن هذا التعليل ليس بناقص فقط بل متناقض، إذ من جهة توصل قضاة المجلس إلى أن والد المطعون ضدهن، وهو المدعي الأصلي، أقر بأن الخط الكهربائي الذي يمر على أرضه متواجد منذ فترة طويلة، وتم تحويله بمسافة صغيرة سنة 2009، ومن جهة أخرى جعلوا ما توصل إليه الخبير غربي عمر، من أن الأعمدة من النموذج الجديد، دون تحديد تاريخ لها، أساساً لاستبعاد الدفع بالقادم، الذي تمسك به الطاعنة عبر جميع مراحل الدعوى، دون مناقشة مسألة التقادم بشروطها القانونية والبحث في مدى صحة ما دفعت به الطاعنة، فكان عليهم استعمال ما خولهم القانون من سلطة ودور إيجابي في الدعوى طبقاً للمادتين 27 و28 من قـ!ـ مـ!ـ للتوصل إلى حقيقة ما تدعيه المطعون ضدهن وما تدفع به الطاعنة حول تاريخ وضع الأعمدة الكهربائية وهو الشرط الرئيسي الذي يمكن المطعون ضدهن من التعويض، يضاف إلى ذلك بأن وضع أعمدة على أرض ملكاً للخواص تتزمه الإجراءات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها، وكان على قضاة المجلس التأكد من حصول نزع جديد لملكية المطعون ضدهن، لم يصله أجل التقادم بعد، أم كانت منزوعة من قبل وكل ما قامت به الطاعنة هو تجديد الأعمدة والخيوط الكهربائية، وبقضاءهم دون ذلك يكونوا قد أشابوا قرارهم بالقصور في التسبب، وبه فإن ما بنت عليه الطاعنة طلبها للنقض مؤسس قانوناً، وعلى أساسه يتquin نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

الغرفة المدنية

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن طبقاً للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ف بهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء بومرداس (الغرفة المدنية) بتاريخ 27/02/2018 فهرس رقم 18/00626، وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون.

تحميل المطعون ضدهن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وعشرين من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

رئيس الغرفة رئيساً	بن حواء كراطاطار مختارية
مستشاراً مقرراً	شایب سعید
مستشاررة	زرهوني زوليخة
مستشاررة	بن نعمان ياسمينة
مستشاررة	زيتوني نصيرة
مستشاررة	دنياوي زهيبة

بحضور السيد: بوizard لخضر - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط.

الغرفة المدنية

ملف رقم 1327293 قرار بتاريخ 2020/11/19

قضية (ب.م) ضد (خ.ن) والشركة الجزائرية للتأمينات "كات" وكالة باتنة

الموضوع: حادث مرور

الكلمات الأساسية: حادث عمل - ضمان اجتماعي - ريع شهري - تراجع - تعويض - شركة تأمين.

المرجع القانوني: أحكام قانون 08-08، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

المبدأ: لا يحق للعامل الذي تعرض لحادث مرور، مصنف في نفس الوقت حادث عمل، مصريح به لدى هيئة الضمان الاجتماعي، التراجع عن الريع الشهري والتعويضات المتحصل عليها منه و اختيار المطالبة بها من شركة التأمين.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكnon، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 04/09/2018 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمتها الشركة الجزائرية للتأمينات كات وكالة باتنة رمز 309 بواسطة الأستاذ أحمد لحسن بوكتير.

بعد الاستماع إلى السيدة بن حواء كراتيلار مختارية الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

الغرفة المدنية

حيث طعن (ب.م) بالنقض بواسطة الأستاذة شنوف غزلان المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء برج يوعر بتاريخ 20/12/2016 فهرس 16/2104 الذي قضى حضوريا للمستأنف عليها الثانية واعتباريا حضوريا للمستأنف عليه الأول.

في الشكل: قبول الاستئناف

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة رأس الوادي القسم المدني بتاريخ 25/04/2016 فهرس 1243/16.

تحميل المستأنف المصارييف القضائية.

تتلخص الواقع كون رفع (ب.م) دعوى في 12 جانفي 2016 ضد (خ.ج)
- الشركة الجزائرية للتأمينات كات وكالة باتنة رمز 309 يتلمس اعتماد الخبرة الطبية المنجزة بتاريخ 01/04/2013 من قبل الطبيب الخبر عثماني عبد الكريم المعين من طرف شركة التأمين أن تدفع للعارض التعويضات التالية:

مبلغ 950.373,60 دج تعويض عن العجز الدائم 343.307,25 دج عن العجز الكلي المؤقت.

36.000 دج تعويض عن ضرر التألم ومبلغ 6000 دج مصاريف الأشعة ومبلغ 72.000 دج تعويضا عن التماطل واحتياطيا تعيين خبير مختص لفحص العارض في أماكن إصابته الناتجة عن الحادث الذي تعرض له في 23/07/2012 وتحديد مختلف نسب العجز.

انتهت الدعوى بصدور حكم عن محكمة باتنة في 25/04/2016 قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس.

استأنف المدعي الأصلي طلب إلغاء الحكم وإفادته بطلباته بينما التمست المستأنف عليها تأييد الحكم.

أصدر المجلس القرار موضوع الطعن.

حيث أسس الطاعن عريضة طعنه على وجهين للنقض.

الغرفة المدنية

الوجه الأول: مأخذ من انعدام الأساس القانوني،

حيث أن قضاة المجلس اعتبروا أن الحادث الذي تعرّض له الطاعن قد تمّ تصنيفه على أساس أنه حادث عمل تم التصريح به لدى هيئة الضمان الاجتماعي وقد استوفى من عندها التعويضات ومنح له ريع شهري بنسبة 30% وأنه أمام حصوله على الريع الشهري من طرف هيئة الضمان الاجتماعي فإنه لا يحق له التنازل عن هذا الريع وقضاة المجلس لم يبينوا الأساس القانوني أو النص الذي يمنع التنازل عن الريع والرجوع على الشركة الضامنة للمتسبب في الحادث خاصة وأن الطاعن لم يستلم أي ريع شهري أمام تنازله عنه أمام هيئة الضمان الاجتماعي.

حيث أن الطاعن قدم مراسله صندوق التأمينات الاجتماعية الموجهة لشركة التأمين المؤرخة في 05/05/2013 والتي تطالب فيها شركة التأمين بالتكفل بالطاعن بدفع ما يفوق مبلغ 304.172,57 دج للعارض والمراسلة واضحة ولا لبس فيها ومنه فإن المادة 77 من القانون 08-08 تعطي الحق للطاعن في اختيار الجهة التي ستتكفل بدفع التعويض فيمكن أن يكتسي الحادث طابعين حادث مرور وحادث عمل في نفس الوقت للضحية أن يختار الجهة المتကلفة بالتعويض شريطة عدم الجمع بين تعويضين.

حيث أنه طبقاً للمادة 77 من القانون 08-08 المؤرخ في 23/02/2008 فإن شركات التأمين تلزم بالاقتطاع من مبلغ التعويض الذي تمنحه للضحية في إطار حوادث المرور مبالغ الأداء المستحقة للضحية بصفتها مؤمن له اجتماعياً وبمفهوم المخالفه فهذا يعني أنه يمكن للضحية أن يحصل على التعويض من شركة التأمين في إطار حوادث المرور على أن تقوم شركة التأمين باقتطاع مبلغ الإدعاءات المستحقة لصندوق الضمان الاجتماعي وهو ما طالب به الطاعن الذي استفاد من مبلغ 304.172,57 دج من هيئة الضمان الاجتماعي بعنوان العطلة المرضية (4 أشهر و29 يوم) وطلب بخصم هذا المبلغ من المبلغ الإجمالي المستحق له عن العجز الكلي المؤقت الذي قدره الخبير المعين من طرف شركة التأمين بمدة 10 أشهر وهو ما يعادل مبلغ إجمالي قدره 647.479.820 دج فالطاعن طالب بمبلغ

الغرفة المدنية

343.307,25 دج وهو ما يعادل قيمة العجز الكلي المؤقت المقدر بـ 05 أشهر من مجموع 10 أشهر المنوحة له من طرف الخبرير وقد طلبت هيئة الضمان الاجتماعي باسترجاع هذا المبلغ في مواجهة شركة التأمين.

حيث لا يوجد أي نص قانوني يمنع الضحية من اختيار الهيئة المكلفة بالتعويض بشرط عدم الجمع بين تعويضين والطاعن نظراً لجسامته أضراره فضل التعويض من طرف شركة التأمين باعتبار أن الخبرير المعين من طرفها حدد بدقة إصاباته ومن خلال الرجوع إلى مراسلة صندوق هيئة الضمان الاجتماعي المقدمة من طرف شركة التأمين أن الطاعن لم يتم تعويضه عن نسبة عجزه الجزئي الدائم.

الوجه الثاني: مأخذ من القصور في التسبيب،

حيث أن الطاعن كان قد قدم طلباً للتنازل عن هذه النسبة أمام هيئة الضمان الاجتماعي بتاريخ 2013/05/05 عندما عينت له شركة التأمين الخبرير عثماني عبد الكرييم كما هو ثابت من التنازل المؤشر عليه من طرف صندوق الضمان الاجتماعي الذي قام بمراسلة شركة التأمين بعد قبول طلب التنازل وطلبت شركة التأمين بدفع التعويضات المستحقة والغير مدفوعة للعارض بموجب المراسلة المؤرخة في 2013/05/05 غير أن قضاة المجلس لم يأخذوا مراسلة هيئة الضمان الاجتماعي بالرغم من أهميتها والتي كانت أساس طلب شركة التأمين بالتكلف بالتعويض.

حيث أن الطاعن لم يجمع بين تعويضين بدليل عدم استفادته من التعويض عن العجز الجزئي الدائم وضرر التأمين والمصاريف الطبية والعلاج المقررة قانوناً في الأمر 15/74 ولا يوجد في الملف ما يفيد تعويضه عن هذه النسبة فالعارض عُوّض عن العطلة المرضية لمدة 4 أشهر و29 يوم فقط.

شركة التأمين عينت خبير لفحصه وتحديد مختلف نسب عجزه وهو ما تمّ فعلاً غير أن شركة التأمين بعد الإطلاع على تقرير الخبرير رفضت التكفل به قدر العجز الكلي المؤقت بـ 10 أشهر في حين أن التعويض عن العطلة المرضية كان لمدة 4 أشهر و29 يوم فقط ومنه فالعارض تنازل عن الريع المحدد من طرف صندوق التأمينات الاجتماعية ولا يوجد نص قانوني يمنع ذلك ومبدأ الجمع بين تعويضين غير قائم في الدعوى.

الغرفة المدنية

حيث أن عدم الرد على طلبات والدفع المثار من قبل الأطراف يعد قصور في التسبيب.

حيث قدمت المطعون ضدها مذكرة جوابية بواسطة الأستاذ أحمد لحسن بوكثير جاءت مستوفية للمادة 568 ق إ م ! مما يجعلها مقبولة شكلا طلبت من خلالها رفض الطعن.

حيث أن المطعون ضده (خ.ن) غير ممثل رغم تبليغه شخصيا في 2018/04/23 بموجب محضر محرر من طرف الأستاذ بوزيدي عمار محضر قضائي لدى محكمة باتنة.

حيث التماست النيابة العامة رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه القانونية والشكلية فهو مقبول.

حول الأوجه المثارة لتكاملها :

حيث يتبيّن من دراسة القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس علوا قضائهم "بأن حادث المور الذي تعرض له المستأنف بتاريخ 2012/07/23 قد تم تصنيفه على أساس أنه حادث عمل وتم التصريح به من طرف هذا الأخير لدى هيئة الضمان الاجتماعي وكالة باتنة وتم التكفل به على هذا الأساس من طرف هذه الأخيرة باعتباره مؤمنا اجتماعيا لديها وقد استوفى من عندها التعويضات المستحقة طبقا لأحكام القانون 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي وأنه بناء على ذلك فقد منح له ريع شهري بنسبة 30% وأنه أمام حصوله على الريع الشهري من طرف هيئة الضمان الاجتماعي فإنه لا يحق له التنازل عن هذا الريع الشهري من طرف هيئة الضمان الاجتماعي والمطالبة بإلزام المستأنف عليه الأول تحت ضمان المستأنف عليها الثانية بتسديده له التعويضات المستحقة لأن تلك التعويضات تؤول إلى هيئة الضمان الاجتماعي التي تكفلت به بصفته مؤمنا اجتماعيا لديها وأنه تبعا لذلك

الغرفة المدنية

فإن دفعه بكونه قد تنازل عن الريع الشهري الممنوح له من قبل هيئة الضمان الاجتماعي المؤمن لديه لا يمكن أخذه بعين الاعتبار طالما أن التنازل المحتاج به قد لجأ إليه بعدما تم التصريح بحادث المرور الذي تعرض له لدى مصالح هذه الأخيرة".

حيث أنه ثابت أن الطاعن تعرّض إلى حادث مرور الذي هو في آن واحد حادث عمل وصرّح بالحادث لدى هيئة الضمان الاجتماعي التي تكفلت به إذ أن عدم التصريح بحادث عمل من طرف المستخدم يتطلب عنه عقوبات مالية.

حيث الثابت أن تكفل هيئة الضمان الاجتماعي تجسد بمقرر طبي حدد نسبة العجز الجزئي الدائم إلى 30 % وبمنحه ريع شهري ضف إلى ذلك تحصل على التعويضات عن العجز الجزئي المؤقت عن العمل وبالتالي لا يمكن له التراجع ومطالبة تعويضات من شركة التأمين إذ ليس له الحق في الاختيار طالما أنه مؤمن وتعرض لحادث عمل.

لذا حيث نستخلص أن القضاة ببرروا بما فيه الكفاية قضاءهم ومنحوا له أساس قانوني بالتطبيق الصحيح للقانون مما يجعل الأوجه غير مؤسسة يتبعين رفضها ومعها رفض الطعن.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقاً للمادة 378
ق إ م إ .

فهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلاً

رفضه موضوعاً

المصاريف القضائية على الطاعنة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

الغرفة المدنية

رئيس الغرفة رئيسا مقررا	بن حواء كراطlar مختارية
مستشار	زرهونـي زوليـخـة
مستشار	بن نعمـان يـاسـمـينـة
مستشار	شـايـب سـعـيـد
مستشار	زيـتونـي نـصـيرـة
مستشار	دنـيـاوي زـهـيـة

بحضور السيد: بوزيد لخضر - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط.

الغرفة المدنية

ملف رقم 1332108 قرار بتاريخ 2020/11/19

قضية سلامة للتأمينات الجزائر ضد (ف.ع)

الموضوع: حادث مرور

الكلمات الأساسية: حادث انفرادي - مسؤولية كاملة.

المرجع القانوني: المادة 13 من الأمر 15-74، المتعلق بـالالتزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

المبدأ: يتحمل السائق المسؤولية كاملة، إذا تسبب وحده في حادث المرور.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكnon، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 26/04/2018 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها المطعون ضده بواسطة الأستاذ شالقو هواري.

بعد الاستماع إلى السيدة بن حواء كراتطار مختارية الرئيسة المتررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بوزيد لحضر المحمامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت سلامة للتأمينات الجزائر الممثلة من قبل مديرها العام النائب عنها مدير وكالة 32280 بالنقض بواسطة الأستاذ بن علال محمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم في 12/02/2018 فهرس 00235/18 الذي قضى ما يلي:

مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2020

الغرفة المدنية

في الشكل: قول الاستئناف

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة عين تادلس القسم المدني بتاريخ 06/07/2017 فهرس 01606/2017.

تتلخص الواقع كون رفع (ف.ع) دعوى في 21/03/2016 ضد شركة
السلامة واد رهيو يلتمس إلزام المدعى عليها بدفع له مبلغ مليون دينار عن
فقدان أصابع يده وبأدائها مبلغ 364.000 دج عن الأضرار المادية اللاحقة
سياراته.

انتهت الدعوى بصدور حكم في 12 ماي 2016 ألزم المدعي عليهما شركة السلامة وادي رهيو بأن تدفع للمدعي (ف.ع) تعويض قدره 10.000 دج تعويضا عن الخسائر المادية اللاحقة بمركبته قبل الفصل تعين خبير طلي لفحصه وتحديد الأضرار ونسبة العجز.

بعد رجوع الدعوى بعد الخبرة صدر حكم عن محكمة عين تادلس في 06/07/2017 قضى باعتماد الخبرة...و إلزام شركة السلامة و وكالة وادي رهيو ممثلة بمديرها أن تدفع للمسترجع (ف.ع) مبلغ 170.000 دج تعويضا عن الأضرار الجسمانية التي تعرض لها جراء حادث المرور. استأنفت شركة التأمين الحكم طلبت إلغاءه ورفض الدعوى لعدم التأسيس تأسيسا على المادة 13 من أمر 15/74 بينما طلب المستأنف عليه تأييد الحكم.

أصدر المجلس القرار موضوع الطعن.

حيث أثبتت الطاعنة عريضة طعنها على وجه وحيد مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.

حيث أنه طبقاً للمادة 13 من الأمر 15/74 المتعلق بتعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور فإن شروط تعويض الضرر الذي أصاب المتسبب في الحادث يختلف عن شروط تعويض المتضررين الآخرين.

حيث أنه طبقاً لهذا النص فإن المتبّع في الحادث وفي حالة ما إذا
الضرر لا يتجاوز 50% فيخضع تعويضه بنسبة مسؤوليته في وقوع الحادث.

الغرفة المدنية

حيث أنه لما قضاة الموضوع استبعدوا المادة 13 من الأمر 15/74 ولم يحددوا نسبة مسؤولية السيد (ف.ع) في وقوع الحادث ولم يخضوا التعويض حسب نسبة المسؤولية وطبقوا عليه نفس الشروط التي تطبق على المتضررين الآخرين فإن القرار أخطأ في تطبيق القانون.

حيث قدم المطعون ضده مذكرة جوابية بواسطة الأستاذ شالقو الهواري جاءت غير مستوفية لشروط المادة 568 ق إ م ! إذ لم ترافق بمحضر رسمي يثبت تبليغها إلى محامي الطاعنة مما يجعلها تحت طائلة عدم القبول التقائي.

حيث التماست النيابة العامة رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث استوفي الطعن بالنقض أوضاعه القانونية والشكلية فهو مقبول.

حول الوجه الوحد:

حيث نصت المادة 13 من أمر 15/74 المتمم بقانون 31-88 المؤرخ في 19/07/1988 إذا حمل سائق المركبة جزء من المسؤولية عن جميع الأخطاء ما عدا الأخطاء المشار إليها في المادة التالية، فإن التعويض المنوح له يخضع بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه، إلا في حالة العجز الدائم المعادل ل 50% فأكثر، ولا يسري هذا التخفيف على ذوي حقوقه في حالة الوفاة.

حيث يتبيّن من تفحص القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أيدوا الحكم الذي خفض مبلغ التعويضات بنسبة العجز الممنوحة 30% بينما المجلس غض النظر عن ذلك واعتبر أن عملاً بالمادة 8 من أمر 15-74 فإن كل حادث مرور يفتح الحق في التعويض للمتضرر.

لكن حيث يعاين أن الحادث الذي تعرض له المطعون ضده (ف.ع) هو حادث انفرادي ولم ي بين القضاة مشاركة سائقين آخرين في وقوعه لتحديد نسبة مسؤولية كل واحد متهم في ارتكابه في غياب مشاركيين

الغرفة المدنية

تكون المسئولية كاملة وأن بتحفيض مبلغ التعويضات في حدود نسبة العجز 30% يكون هؤلاء القضاة قد أخطئوا وخالفوا نص المادة 13 من أمر 15/74 مما يترتب عنه نقض القرار.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصروفات القضائية طبقاً للمادة 378 ق.م!

فهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع : نقض و إبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 12/02/2018 فهرس 00235 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون. وبإبقاء المصروفات على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

رئيس الغرفة رئيساً مقرراً	بن حواء كراتyar مختارية
مستشار	زرهوني زوليختة
مستشار	بن نعمان ياسمينة
مستشاراً	شايسب سعيد
مستشار	زيتوني نصيرة
مستشار	دنياوي زهيبة

بحضور السيد: بوizard لخضر - المحامي العام، وبمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط.

الغرفة المدنية

ملف رقم 1336667 قرار بتاريخ 2020/11/19

قضية الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين " CAAR
ضد (م.ف) ومن معه

الموضوع: حادث مرور

الكلمات الأساسية: رخصة سيارة - ضرر مادي - ضمان - تعويض.

المرجع القانوني: المادة 3 فقرة 3 من المرسوم رقم 34-80، المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 15-74.

المبدأ: تستثنى من الضمان، الأضرار المادية والجسمانية، اللاحقة بالمركبة، نتيجة حادث مرور تسبب فيه سائق لا يحوز رخصة سيارة. ويتحمل السائق أو المسؤول المدني كل التعويضات.

إن المحكمة العليا

في جلستها المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960،
الأبيار، بن عكnon، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد من 349 إلى 360 و 375 إلى 378 ومن 557 إلى 581 من
قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وكافة المستندات وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بأمانة ضبط مجلس قضاء الطارف بتاريخ 2018/05/15
وعلى العريضة الاستدراكية المودعة بتاريخ 2018/05/24 والرامية إلى
تصحيح الخطأ المادي الوارد في لقب المطعون ضده الثالث.

بعد الاطلاع على محاضر تبليغ المطعون ضدهم والذين لم يقدموا ردًا.

الغرفة المدنية

بعد الاستماع الى السيدة دنياوي زهية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، والى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن شكلا.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث تطلب الطاعنة نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الطارف الغرفة المدنية بتاريخ 04/01/2018 تحت رقم فهرس 18/00323 والذي قضى حضوريا تجاه المستأنف عليها الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين كار وكالة 322 بالطارف وغيابيا تجاه للمستأنف عليهما (رم) و(ق.ف) :

في الشكل: قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

في الموضوع: القضاء بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الطارف القسم المدني بتاريخ 08/10/2017 فهرس 17/00872 بمبدئيا مع تعديله بالتزام المستأنف عليها الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين كار وكالة 322 بالطارف بأن تدفع للمستأنف (م.ف) المبلغ المقدر بثمانية وعشرون ألف ومائة دينار جزائري 28100.00 دج قيمة مصاريف التبليغات وتحميلها المصاريف القضائية.

في الشكل:

حيث أن طلب الطاعنة الذي تضمنته عريضتها الاستدراكية والرامي إلى تصحيح لقب المطعون ضده الثالث بالقول بأنه (قرء ...) بدلا من (قرق ...) كما ورد في ديباجة عريضة الطعن جاء مؤسسا بعد أن ثبت من أوراق الملف بأنه لقبه الصحيح، ما يتعين معه الاستجابة للطلب.

حيث أن الدفع الشكلي المشار من طرف النيابة العامة الرامي إلى عدم قبول الطعن شكلا استنادا إلى أن القرار محل الطعن غير نهائي لعدم تبليغه من صدر غيابيا في مواجهتهما في غير محله على اعتبار أنه وإن صدر القرار محل الطعن حضوريا تجاه الطاعنة وغيابيا تجاه المطعون ضدهما (ق.ف) و(رم) فإنه لم يرتب أي التزام في مواجهتهما وبالتالي لا مصلحة لهما في معارضته، ما يتعين معه استبعاد الدفع وبالتالي رفض الطلب.

الغرفة المدنية

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية والشكلية لذا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أنه يستخلص من وقائع القضية والقرار محل الطعن أن المطعون ضده (م.ف) أقام دعوى ضد الطاعنة الحالية والمطعون ضدهما (ر.م) (و.ق) للمطالبة بتعويض عن اضرار مادية لحقت بمركبة جراء حادث مرور صدر فيها حكم بتاريخ 23/10/2016 قضى قبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير مختص في الالكترونيكيات والهندسة الميكانيكية لإجراء خبرة مضادة مع إسناد له مجموعة من المهام من بينها الاطلاع على وثائق الطرفين ذات الصلة بالنزاع والاستناد إلى تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير أثناء الحادث والصور الفوتوغرافية للسيارة المتضررة إن وجدت أو أي وسيلة فنية أخرى والتأكد من نقط الاصدام التي تسببت في الضرر وتقييم الضرر الحقيقي اللاحق بالسيارة المملوكة للمدعي أو معاينة السيارة إن كانت لا تزال في حوزته وتقييم الضرر أو القيمة المالية لإصلاح السيارة بالرجوع إلى أسعار قطع الغيار أثناء الحادث والأخذ بعين الاعتبار حالة وجود اتفاق ودي بين الأطراف بشأن النزاع، وبعد انجاز الخبرة وإعادة السير في الخصومة توجت الدعوى بصدر حكم بتاريخ 08/10/2017 قضى في الموضوع بإفراج الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع، اعتماد الخبرة محل الإرجاع ومنه إلزام المرجع ضدها الطاعنة الحالية بأن تدفع للمرجع المطعون ضده الأول (م.ف) مبلغ 1.011528.00 دج " مليون واحدى عشرة ألف وخمسمائة وثمانية وعشرون دينار جزائري " قيمة الأضرار اللاحقة بالسيارة ومبلغ 30.000 دج ثلاثة ألف دينار جزائري قيمة مصاريف الخبرة ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس مع تحميلاها المصاريف القضائية، وعلى اثر استئناف الحكم صدر القرار محل الطعن الحالي.

حيث أن الطاعنة تستند في طلبها إلى وجهين للنقض:

الوجه الأول: مأخذ من انعدام الأساس القانوني،

الغرفة المدنية

مفادة أن القرار المطعون فيه اعتبر الدفع المثار من طرفها المتعلق بسقوط الحق للاستثناء من الضمان لم يطرح أمام محكمة أول درجة غير أنه وخلافا لما ذهب إليه القرار فإنها التمتنت أمام محكمة أول درجة إخراجها من النزاع لتوفر شرط الاستثناء من الضمان المتمثلة في حالة قيادة مركبة دون رخصة سيارة وأثبتت بموجب الحكم الصادر عن محكمة الجنح بالطأرف بتاريخ 2015/04/02 المؤيد بالقرار الصادر عن مجلس قضاء عناية بتاريخ 2016/02/15 القاضي بإدانة المتسبب في الحادث (ق.ف) من أجل ذلك الجرم الذي يتوفّره تعفي شركة التأمين من تحمل مسؤولية التعويضات ومن ثم يكون القرار بمسايرته حكم أول درجة تأسيسا على عدم طرح الدفع أمام محكمة أول درجة مشوب بعيب انعدام الأساس القانوني، ما يعرضه للنقض والإبطال.

الوجه الثاني: مأخذ من مخالفة القانون،

مفادة أن كلا المركبين مؤمن عليهما بعقد تأمين بسيط لديها وهو العقد الذي لا يسمح بتعويض المطعون ضده على أساس المسؤولية التعاقدية باعتباره ليس شاملًا من جهة ومن جهة أخرى وإن كانت السيارة المستببة في الحادث مؤمن عليها لديها إلا أن توفر حالة الاستثناء من الضمان بسبب القيادة بدون رخصة يعفيها من تحمل تلك التعويضات على أساس المسؤولية التقصيرية للمؤمن له تطبيقا لأحكام المادة 03 فقرة 03 من المرسوم رقم 34/80 ويرر طلب إخراجها من النزاع وبذلك فإن القرار موضوع الطعن بما ذهب إليه ولعدم مراعاته حالة الاستثناء من الضمان قد خالف القانون ما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث أنه وعن الوجه الأول لكتفائه للنقض:

حيث أن ما تعلمه الطاعنة بشأن دفعها المتعلق بالاستثناء من الضمان صحيح إذ ثبت من أسباب القرار محل الطعن أن قضاة المجلس استبعدوا دفع الطاعنة المؤسس على أحكام المادة 03 فقرة 03 من المرسوم رقم 34-80 المؤرخ في 16 فيفري 1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 15-74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بـالالتزامية التأمين على

الغرفة المدنية

سيارات وبالنظام التعويض عن الأضرار بحجة عدم طرحه أمام قاضي الدرجة الأولى في حين أنه ثبت من وقائع وأسباب الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2017/10/08 أن الطاعنة طلبت إخراجها من الخصومة لكون المتسبب في الحادث هو (ق.ف) المطعون ضده الثالث في دعوى الحال وأنه يتحمل مسؤوليته لوحده وكذا التعويض عن الأضرار اللاحقة بسيارة المطعون ضده (م.ف) كونه كان يقود السيارة دون حيازته لرخصة سياقة، وفضلاً عن ذلك فإن المادة 344 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجازت للخصوم على مستوى الاستئناف التمسك بوسائل قانونية جديدة وتقديم مستندات وأدلة جديدة تأييداً لطلباتهم.

حيث أن قضاة المجلس لما لم ينظروا في أوجه دفاع الطاعنة وطلباتها ولم يفصلوا فيها سواء بالقبول أو الرفض فإنهم لم يعطوا لقرارهم أساساً قانونياً صحيحاً، ما يجعل من الوجه المثار مؤسساً ومنه يتبع نقض القرار.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى تطبيقاً للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فهذه الأسباب

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: القضاء بنقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الطارف بتاريخ 2018/04/01 تحت رقم فهرس 18/00323 وبإحالته الدعوى والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

المصاريف القضائية على المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وعشرين من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

الغرفة المدنية

رئيس الغرفة رئيساً	بن حواء كراطlar مختارية
مستشاره مقررة	دنياوي زهيبة
مستشاره	زرهوني زوليخة
مستشاره	بن نعمان ياسمينة
مستشاراً	شايسب سعيد
مستشاره	زيتوني نصيرة

بحضور السيد: بوزيد لخضر - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط.

الغرفة المدنية

ملف رقم 1334796 قرار بتاريخ 2020/11/19

قضية (م.خ) ضد (ب.ع) ومن معه

الموضوع: حجز تفيفي

الكلمات الأساسية: دين - تعدد المدينين - تضامن - بيع بالمزاد العلني
- حق امتياز.

المرجع القانوني: المادة 223 من القانون المدني.

المبدأ: يجوز للدائن الحجز التفيفي على حق الامتياز بحصة كل مدين من المدينين المتضامنين على انفراد، وبيع كل حق لاستيفاء الدين.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار،
بن عكnon، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:
بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 08/05/2018 بمجلس قضاء قالمة.

بعد الاستماع إلى السيد سعيد شايب المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب، وإلى السيد بوزيد لحضر المحامي العام في تقديم طلباته
المكتوبة، والاطلاع على عريضة المطعون ضدهما (ب.ع) و(ب.س).

حيث طلب الطاعن (م.خ)، بواسطة الأستاذة حذاق نونة، المحامية المعتمدة
لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء قالمة (الغرفة
المدنية) بتاريخ 08/03/2018 فهرس 00359/18 والقاضي حضوريا نهائيا:

الغرفة المدنية

في الشكل: قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف (ال الصادر عن محكمة قالمة بتاريخ 12/11/2017 فهرس 17/03543 والقاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس).

تحميل المستأنف بالمصاريف القضائية.

حيث أضاف الطاعن عريضة تدعيمية بواسطة الأستاذ هميسي عبد الوهاب، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، غير مبلغة للمطعون ضدهم، مما يتعين عدم قبولها.

حيث أن المطعون ضده (ب.ع)، قدم عريضة جوابية بواسطة الأستاذ هباش مبارك، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، غير مرفقة بمحضر تبليغها لدفاع الطاعن، فهي غير مستوفية لشروط المادة 568 ق ! م !، يتتعين عدم قبولها شكلا.

حيث أن المطعون ضده (ب.س)، قدم عريضة جوابية بواسطة الأستاذة بوعشة صونية، المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا، غير مرفقة بمحضر تبليغها لدفاع الطاعن، بل بمحضر تبليغها للطاعن، فهي غير مستوفية لشروط المادة 568 ق ! م !، يتتعين عدم قبولها شكلا.

حيث أن بقية المطعون ضدهم لم يقدموا عريضة جوابية، رغم تبليغهم بعربيضة الطعن وفقاً للقانون.

حيث التمست النيابة العامة في طلباتها المكتوبة رفض الطعن.

حيث استوفى الطعن بالنقض الإجراءات والأشكال القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث استند الطاعن في طلبه على ثلاثة أوجه للنقض:

الوجه الأول: مأخذ من مخالفة القانون،

فحواه أن المادة 763 ق ! م ! نصت على بيان جوهري وهو "الزام المحجوز عليه أو الحاجز أو الكفيل العيني أو الحارس حسب الأحوال بتسلیم العقار و/أو الحق العیني العقاري لمن رسا عليه المزاد". أن قضاة

الغرفة المدنية

المجلس لم يأخذوا بهذا البيان الجوهرى والذى يكون تحت طائلة البطلان واستبعد الأخذ به، وبذلك خالفوا القانون.

الوجه الثاني: مأخذ من القصور في التسبب،

مفاده أن تسبب القرار المطعون فيه لا يكفى لمواجهة ما قدم من دفوع وطلبات من قبل الطاعن بل تبنى ما جاء في الحكم المستأنف فكان مشوبا بالقصور في التسبب، فكان عرضة للنقض.

الوجه الثالث: مأخذ من تناقض التسبب مع المنطوق،

مفاده أن تسبب القرار المطعون ضده جاء في صالح الطاعن، بما أن المطعون ضده (بـع) كلف كل مدين على حدى، ثم لم يقبل استيفاء الدين نقدا من كل واحد على حدى من المدينيين حسب نسبة دينه، فقد اختار أن يكون الدين تضامنيا بين المدينيين وبالتالي كان عليه بيع الحصة الأولى والثانية، وبذلك فإن القرار المطعون فيه سبب بأن الدائنين له الاختيار فكيف يكلف ويحجز على كل واحد من المدينيين منفردا، وعند إمكانية استيفاء دينه من قبل كل مدين يشرط عليهم استيفاء الدين الإجمالي بالتضامن بينهم، ولذلك فإن القرار تبني هذا التناقض الواقع في الإجراءات، إذا جاء التسبب على نص المادة 217 من القانون المدني بأن الدائنين أو المدينيين لا يفترض فيهم التضامن إلا بناء على اتفاق فإن اختاروا التضامن فإنه يكفي أن يسدد أحد المدينيين مبرئ للدين كله. ويؤكد القرار أن الدين محل النزاع هو دين تضامني محكوم به قضاء لفائدة المطعون ضده ثم يرجع ويؤكد أنه وجب بيع كل الحصص، خاصة وكما سبق شرحه فإن بيع الحصتين الأولى والثانية يكفي لتفعيلية مبلغ الدين وكذا جميع المصارييف القضائية بما فيها مصاريف البيع، مما يعرض القرار متناقضا بين التسبب والمنطوق يتبع نقضه. وعليه يتمس من المحكمة العليا نقض وإبطال القرار محل الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الأول:

يرد عليه بأن قضاة المجلس قد أجابوا، وعلى صواب، بأن المادة 763 ق إ م إ لم ترتب جزاء البطلان على السهو عن الإشارة إلى ما تضمنته الفقرة

الغرفة المدنية

07 منها، وذكروا بالبيانات التي تبطل الحكم وهي البيانات الواردة في المادتين 275 و 276 من نفس القانون، وبما أن المادة 60 من نفس القانون نصت على أنه لا بطلان للأعمال الإجرائية شكلا، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه، ولما القانون لم ينص على بطلان حكم رسو البيع بالمزاد العلني إذا أغفل أحد البيانات المذكورة في المادة 763 ق ١ م ١، وخاصة الفقرة 07 المحتاج بها من طرف الطاعن، كما أن هذا الأخير لم يثبت الضرر اللاحق به من جراء إغفالها، فإن ما يعييه على القرار المطعون فيه من مخالفة القانون في غير محله، ما يجعل الوجه غير سديد يتبعين رفضه.

عن الوجه الثاني:

حيث أن ما يعييه الطاعن عن القرار المطعون فيه بالقصور في التسبيب في غير محله، ذلك أن قضاة المجلس حلوا الواقع وردوا على كل الدفوع الشكلية منها والموضوعية، وبينوا الأسس القانونية التي بها توصلوا إلى منطوقه، بضاف إلى ذلك أن الطاعن لم يبين فيما يكمن التقصير في التسبيب، وعلى ما انصب، وجاء الوجه عاما، وبه كان غير سديد فيتعين رفضه.

عن الوجه الثالث:

حيث تبين من ملف القضية والقرار المطعون فيه، أن قضاة المجلس توصلوا إلى أن المطعون ضده (بـع)، وهو الدائن، اختار مطالبة المدينين المتضامنين، الطاعن وبباقي أعضاء المستثمرة، منفردين طبقاً للمادة 223 من القانون المدني، فقام بإجراءات الحجز التنفيذي على حق الامتياز بحصة الطاعن في المستثمرة الفلاحية ١/٦، ونفس الشيء بالنسبة لباقي المدينين، حسب أحكام رسو البيع بالمزاد العلني، ومنه وجوب بيع حصة كل واحد على حد لاستيفاء قيمة الدين الذي في ذمته لفائدة الدائن، بعدها قام هذا الأخير بمطالبة كل مدين على انفراد وأن الدفع بأحكام المادة 756 ق ١ م ١ غير مؤسس لأنها تتعلق بالمدين الذي يملك عدة عقارات التي تم الحجز عليها للوفاء بدينه واحد، وفي دعوى الحال فإن الأمر يتعلق بعدة مدينين بديون متساوية لفائدة دائن واحد قام بتوقيع حجز منفرد على كل حق من حقوق مدينيه على حد وتم بيع كل حق من الحقوق استيفاء

الغرفة المدنية

لمبلغ الدين المتعلق بالمدين صاحب الدين الذي تم الحجز للوفاء به ومن ثم فلا مجال لـإعمال أحكام المادة 756 المتمسك بها. وبهذا التسبيب فإن قضاة المجلس لم ينافقوا تسيبيهم مع منطق القرار المطعون فيه لما أيدوا الحكم المستأنف الذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس، ومنه فإن الوجه غير سديد يتعين رفضه، وبالتالي فإن ما بني عليه الطاعن طلبه لنقض القرار المطعون فيه غير مؤسس قانوناً ما يستوجب رفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن طبقاً للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

تحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

رئيس الغرفة رئيساً	بن حواء كراتطار مختارية
مستشاراً مقرراً	شايسب سعيد
مستشاراً	زرهوني زوليخة
مستشاراً	بن نعمان ياسمينة
مستشاراً	زيتوني نصيرة
مستشاراً	دنياوي زهيبة

بحضور السيد: بوزيد لخضر - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط.

الغرفة المدنية

ملف رقم 1452876 قرار بتاريخ 2020/11/19

قضية (م.ف) ضد الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وكالة بجایة
بحضور المحضر القضائي (شرع)

الموضوع: حجز تنفيذى

الكلمات الأساسية: قرض - رهن - حجز عقاري - بيع بالمزاد العلنى.

المرجع القانوني: المواد 1/721، 3/722، 4/723 و 611 من قانون
الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يكون الأمر بالحجز العقاري صحيحاً، متى احترم
الدائن المرتهن الإجراءات المحددة في قانون الإجراءات المدنية
والإدارية، لاسيما ما تعلق منها بإعذار المدين لتسديد الدين
وثبوت امتلاكه، بعد انتهاء الأجل المحدد له وتتوفر كل بيانات
العقار محل الحجز في أمر الحجز، وفق ما هي محددة في سند
الملكية.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار،
بن عكnon، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 11/28/2019 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها
المطعون ضده بواسطة الأستاذ بن قادوم مولود.

بعد الاستماع إلى السيدة بن حواء كراطئار مختارية الرئيسة المقررة في
تلاؤه تقريرها المكتوب، وإلى السيد بو زيد لحضر المحامي العام في تقديم
طلباته المكتوبة.

الغرفة المدنية

حيث طعن (م.ف) بالنقض بواسطة الأستاذ يحيى احسن، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، في القرار الصادر عن مجلس قضاء بجایة الغرفة الاستعجالية بتاريخ 13/10/2019 فهرس 19/02859 الذي قضى ما يلي:

حضوريا في حق المستأنف عليه وحضوريا اعتباريا في حق المدخل في الخصم **في الشكل**: قبول استئناف شكلا.

في الموضوع: تأييد الأمر المستأنف الصادر عن محكمة بجایة القسم الاستعجالي بتاريخ 30/07/2019، تحويل المستأنف المصاريف القضائية.

تتلخص الواقع كون رفع (م.ف) دعوى استعجالية في 2019/07/08 ضد الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط المديري الجهوية وكالة بجایة 209 شركة ذات أسهم ممثلة من طرف مديرها بحضور المدخل في الخصم المحضر القضائي الأستاذ (ش.ع) يتمس القضاة بإبطال أمر إيقاع الحجز التنفيذي على عقار المدعي الصادر عن محكمة الحال بتاريخ 17/06/2019 رقم 19/915 والمبلغ بتاريخ 03/07/2019.

انتهت الدعوى بصدور حكم عن محكمة بجایة في 30/07/2019 قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس مع الأمر بمواصلة تنفيذ الأمر بتوجيه الحجز على عقار المدين عن رئيس محكمة الحال بتاريخ 17/06/2019.

ثانياً: رفض الطلب المقابل لعدم التأسيس.

استأنف (م. ف) الأمر طلب إلغاءه وإفادته بطلباته بينما طلب المستأنف عليه تأييد الأمر المستأنف.

أصدر المجلس القرار موضوع الطعن.

حيث أسس الطاعن عريضة طعنه على ثلاثة أوجه للنقض.

الوجه الأول: مأخذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن الأمر بالحجز التنفيذي على العقار لن تراعى فيه الإجراءات، إن قضاة المجلس أغفلوا ذلك رغم أن القاعدة الإجرائية المذكورة قاعدة آمرة ملزمة تتعلق بالنظام العام.

الغرفة المدنية

الوجه الثاني: مأخذ من مخالفة القانون،

حيث أن المطعون ضده مؤسسة مالية خولها المشرع بنص خاص بموجب القانون رقم 90/03 بال المادة 178 الحق الامتيازي في الحصول على أمر بالبيع لأموال الدين وهو الحق الذي لا يجوز للمطعون ضده الحق في ممارسة الحجز مباشرة على المال المرهون لما له من حق امتيازي استثنائي، كما بيّنت ذلك المحكمة العليا بقرارها رقم 307409 الصادر في 22/06/2005 لذا فإن القرار خالف أحكام المادتين 175 و 178 قانون النقد والقرض.

الوجه الثالث: مأخذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن القضاة لم يتحققوا من بطلان إجراءات التنفيذ التي باشرها المطعون ضده الأول بواسطة المطعون ضده الثاني بموجب التكليف بالوفاء المورخ في 29/11/2018 لعقد الرهن القانوني العقاري المحرر في 07/24/2013 و 20/06/2013 من طرف المؤثقة موکاح ضاوية قبل تاريخ الحصول على الصيغة التنفيذية التي لم يمهر بها إلا في 16/05/2019 والذي سبق رفضه بموجب الأمر الصادر في 06/01/2019 برفض طلب توقيع الحجز.

تجاهل القضاة أن عقد الرهن محل التنفيذ عقد امتيازي تضمن حقوق الدائن (المطعون ضده) لمدة 30 سنة طبقاً للمادة 179 من قانون النقد والقرض وأن عقد القرض المدون بالاتفاقتين رقمي 2012/05 و 2016/01 المذكورين أعلاه من العقود المزمعة للطرفين التي لا يجوز فسخها من طرف واحد وتستوجب قانوننا التنفيذي طبقاً لما اشتمل عليه العقد كما نصت على ذلك المادتان 107 و 119 ق.م.

إن قضاة الموضوع اكتفوا بتأسيس قرارهم على نص المادة 724 ق إ م إ المتعلقة بعيوب الإبطال وإغفالهم للنصوص القانونية المذكورة أعلاه المتعلقة ببطلان الأمر بحجز العقاري.

حيث قدم المطعون ضده مذكرة جوابية بواسطة الأستاذ بوقادوم مولود جاءت مستوفية لشروط المادة 568 ق إ م إ مما يجعلها مقبولة شكلاً طلب من خلالها رفض الطعن لعدم التأسيس.

الغرفة المدنية

حيث أن المدخل في الخصام غير ممثل رغم تبليغه بعرضة الطعن.
حيث التماست النيابة العامة رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه القانونية والشكلية فهو مقبول.

حول الأوجه المثارة لارتباطهم وتكاملهم:

حيث يتبيّن من تفحص القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع تناولوا الرد ومناقشة الدفع المثار من قبل الطاعن بدقة، إذ عاين القضاة أن الطاعن استفاد من قروض من المقرض الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وكالة بجایة لشراء قطعة أرضية وإنجاز عليها سكنات ولضمان تسديد القرض أبرم رهن رسمي مع الصندوق الحال طالما لم يسدّد الطاعن المستحقات المالية وقتها فإن المؤسسة التي هي مرتبطة بمواعيد وبصفتها دائنة مرتهن يجوز لها الحجز على العقار مباشرة عملاً بالمادة 721 فقرة 2 ق إ م وهو ما وقع في دعوى الحال.

حيث الثابت أن الممثل القانوني للدائنين الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط قدم طلب الحجز على العقار إلى رئيس المحكمة عملاً بالمواد 722 و 723 ق إ م إلا أن إجراءات الحجز من إيداع لدى المحافظة العقارية بتبليغ و تحرير محاضر يقوم بها المحضر القضائي عملاً بالمادة 611 ق إ م.

حيث عاين القضاة أن قبل استصدار الأمر بالحجز التنفيذي على العقار فأعذر المدين مرتين وأنذر بموجب محضر في 08/04/2019 ومنح له أجل 15 يوماً للتسديد إلا أنه لم يستجب واستخلص القضاة أن على عكس إدعاءاته فقد بلغ للتسديد إلا أنه تعنت.

حيث ناقش هؤلاء القضاة الأمر المتضمن الحجز العقاري وعاينوا أنه يتضمن البيانات المطلوبة والمنصوص عليها في المادة 722 ق إ م فقرة 3 و 723 ق إ م فقرة 4 ، وخلصوا أن إلى أن الحجز على العقار يكون وفقاً

الغرفة المدنية

لما تضمنه سند الملكية وأن ما صار عليه العقار يتم تقديره عند مباشرة إجراءات البيع بالزاد العلني.

وحيث خلاصة لما تم تحليله توصل القضاة أن الأمر بالحجز التمهيدي على العقار صحيح لا يشوهه أي عيب.

لذا حيث نستخلص أن الأوجه غير مؤسسة يتبعن رفضها ومعها رفض الطعن.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريق القضائية طبقاً للمادة 378 ق إ م إ.

ف بهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً،
ومصاريق القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وعشرين من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

رئيس الغرفة رئيساً مقرراً	بن حواء كراتyar مختاريا
مستشار	زرهوني زولي خنة
مستشار	بن نعمان ياسمينة
مستشاراً	شايسب سعيد
مستشار	زيتوني نصيرة
مستشار	دنياوي زهيبة

بحضور السيد: بو زيد لحضر - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط.

الغرفة المدنية

ملف رقم 1316876 قرار بتاريخ 2020/11/19

قضية (ب.م) ضد شركة "الوطنية للاتصالات الجزائر" (شركة أوريدو)

الموضوع: مسؤولية عقدية

الكلمات الأساسية: هاتف نقال - شريحة - صلاحية الاستغلال - عدم رجعية القوانين.

المرجع القانوني: قرار رقم 04/09 المؤرخ في 04/02/2009، المتعلق بتعريف المشترك في الخدمات مسبقة الدفع للهاتف الخلوي من نوع GSM الملغى بقرار 29/06/2014.

المواد 3، 4 و8 من القرار رقم 84/2014.

المبدأ: لا يمكن لشركة "الوطنية للاتصالات الجزائر" إيقاف تشغيل شريحة الهاتف النقال لزيونها، لعدم استعمالها لمدة أكثر من ثلاثة أشهر، اعتمادا على قرار مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الصادر بعد تاريخ اقتتاله الشريحة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكnon، الجزائر بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:
بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 28/02/2018.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليحة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بوزید لحضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

الغرفة المدنية

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلب الطاعن الطاعن السيد (ب.م) بواسطة محاميه الأستاذ بوزياد علي المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة المدنية بتاريخ 13/07/2017 فهرس رقم 17/4156 القاضي حضوريا نهائيا، بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الحراش القسم المدني بتاريخ 02/03/2017 فهرس 2230 والقضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس، مع تحمل المستأنف المصارييف القضائية.

حيث أن المطعون ضدها لم تقدم جوابا بالرغم من تبليغها رسميا بعرضة الطعن بالنقض عن طريق التعليق وفقا لأحكام المادة 412 من ق.إ.م وا.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أشكاله وأوضاعه القانونية، لذا فهو مقبول شكلا.

حيث يستند الطاعن في طلبه إلى سبعة أوجه للنقض.

الوجه الأول: المأمور من انعدام الأساس القانوني

يدعوى أن قضاة المجلس أفقدوا القرار المطعون فيه الأساس القانوني لما ألغوا الحكم المستأنف تأسيا على أن عقد شراء بطاقة سيم المبرم بين طرفين الخصومة يلزم الزبون بتشغيل الشريحة في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اقتتهاها، بالرغم من أن تاريخ آخر أجل لاستغلال الشريحة هو 30/04/2016 حسب ما هو مدون في الغلاف الخاص بها، وأن الطاعن التزم بالمددة المحددة على غلاف الشريحة إذا حاول تشغيلها بتاريخ 31/12/2015 أي قبل انتهاء مدة صلاحية الاستغلال المتفق عليها.

الوجه الثاني: المأمور من تجاوز السلطة،

يدعوى أن قضاة المجلس تجاوزوا سلطتهم لما اعتمدوا الشروط العامة لعقد بيع خدمات الوطنية لاتصالات الجزائر، وجعلوا هذا العقد هو

الغرفة المدنية

الواجب التطبيق بالرغم من أن المطعون ضدها نفسها لم تؤسس دفعها على وجود عقد مبرم بينها والطاعن يلزمها بتشغيل الشريحة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اقتتها.

الوجه الثالث: المأخذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن اقتاء الطاعن الشريحة كان على أساس اتفاق خاص، والمجلس باعتماده في قضائه الشروط العامة لعقد بيع لخدمات الوطنية للاتصالات الجزائر، للقول بأن الطاعن لم يستعمل شريحة الدفع المسبق لمدة تزيد عن سنة، متجاوزا بذلك المدة القانونية المحددة بثلاثة أشهر من تاريخ شرائها، قد أفقدوا القرار المطعون فيه الأساس القانوني.

الوجه الرابع: المأخذ من انعدام التسبب،

بدعوى أن المجلس أهمل الرد على دفع الطاعن بأن المطعون ضدها أخلت بالتزامها المنصوص عليه بـ 03-04 و 06 من قرار سلطة الضبط الذي تمسّكت به، والمتمثل في أنه عليها لزوما إعلامه بكل الوسائل قبل إيقاف تشغيل بطاقة الشريحة ذات الدفع المسبق.

الوجه الخامس: المأخذ من انعدام الأساس القانوني،

مفادة أن الطاعن حاول تشغيل الشريحة في المدة المقررة لتشغيلها، ما يعدّ تصرفا بحسن نية ورغم ذلك المجلس ألغى الحكم المستأنف معتبرا أن المطعون ضدها هي من كانت حسنة النية دون تبيان فيما يكمن حسن نيتها.

الوجه السادس: المأخذ من انعدام التسبب،

بدعوى أن المجلس لم يرد على دفع الطاعن بأن قرار سلطة الضبط الذي تمسّكت به المطعون ضدها جاء لاحقا لاقتائه للهاتف النقال المرفق بالشريحة المعبأة برصيد 6000 دج، وعلى اعتبار أن القانون لا يسري بأثر رجعي، فلا يمكن تطبيقه في النزاع الحالي.

الوجه السابع: المأخذ من قصور التسبب،

مفادة أن المجلس لم يتطرق للمسائل التي أثارها الطاعن والمتمثلة في أنه وفقا للمادتين 03 و 04 من قرار سلطة الضبط للبريد والمواصلات

الغرفة المدنية

السلكية واللاسلكية الذي تمسكت به المطعون ضدها، إجراء إيقاف تشغيل كل بطاقة شريحة ذات الدفع المسبق، إن لم يقم المشترك الحامل لها بإجراء أية عملية من العمليات المذكورة في المادة 02 أعلاه، يتّخذ بعد قيام المتعامل بإعلام الزبون بكل الوسائل، كما أنه يتعيّن على المتعامل بمجرد دخول هذا القرار حيّز التنفيذ، أن يعدّل الشروط العامة لخدماته مسبقة الدفع وتبلغ هذه التعديلات لمشتركيهم، مع العلم أن القرار الصادر عن نفس سلطة الضبط بتاريخ 01/02/2009 الملغى بموجب القرار السالف ذكره الصادر بتاريخ 29/06/2014 يلزم إجبارياً قبل توقيف تشغيل جميع بطاقات سيم مسبقة الدفع، التذكير بجميع الوسائل، للمستعملين الذين لم يرسلوا أي مكالمة خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة، بوجوب القيام بذلك في أجل أقصاه الأشهر الثلاثة اللاحقة وبوجوب القيام بتذكير ثان لهؤلاء المشتركين ثمانية أيام قبل التاريخ المتوقع لتوقيف التشغيل مع إعلامهم بقيمة رصيدهم الاحتمالي

عن الأوجه الرابع والسادس والسابع: المؤذنين من انعدام التسبب وقصور التسبب مجتمعة لارتباطها،

حيث يتبيّن من القرار المطعون فيه أن الطاعن برر طلبه التصريح بعدم تأسיס إستئناف المطعون ضدها وتأييد الحكم المستأنف، بالدفع أساساً بأن قرار سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المؤرّخ في 29/06/2014 المتمسك به من المستأنفة المطعون ضدها لا تطبق له في النزاع الحالي بالنظر إلى مبدأ عدم رجعية القوانين، لأنّ واقعة اقتتاله الهاتف النقال وبطاقة الشريحة ذات الدفع المسبق مع الرصيد المهدى حصلت بتاريخ 08/05/2014 والقرار السالف الذكر صدر لاحقاً لها، كما دفع أيضاً بأنه وفقاً للمادتين 03 و04 من هذا القرار "إيقاف تشغيل كل بطاقة شريحة ذات الدفع المسبق، إن لم يقم المشترك الحامل لها بإجراء أي عملية.... يتّخذ بعد أن يقوم المتعامل بإعلام الزبون بكل الوسائل..... ويعتّن على المتعاملين بمجرد دخول هذا القرار حيّز التنفيذ أن يعدلوا الشروط العامة لخدماتهم مسبقة الدفع بما يتلاءم وأحكامه وتبلغ هذه التعديلات لمشتركيهم....." والمطعون ضدها خالفت هذه الأحكام بإيقاف تشغيل الشريحة بعد ثلاثة أشهر من شرائها وقبل تاريخ نهاية

الغرفة المدنية

صلاحية استغلالها الموفق ليوم 30/04/2016، وهذا دون قيامها مسبقا بإعلامه بكل الوسائل بأن الشريحة قد يتم تجميدها لعدم استعمالها.

حيث الظاهر من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس علّوا أساسا قرارهم بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس باستخلاصهم من وقائع الدعوى وحجج طرفيها أن الطاعن لم يستعمل شريحة الدفع المسبق التي اقتتهاها من المطعون ضدها خلال مدة تزيد عن سنة وأن توقيفها جاء طبقا لأحكام المادة 03 من القرار رقم 84-2014 المؤرخ في 29/06/2014 الصادر عن سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وفعلا المجلس باكتفائيه بهذا التعليل وإهماله مناقشة والرد على دفع الطاعن بالرغم من أنها دفع جوهرية عالقة بالسند القانوني المعتمد في القرار، لم ييرر قراره بسبب قانوني كافٍ لحمله، إذ كان يتعين عليه لزوما تبيان السبب القانوني المعتمد في عدم الأخذ بها، لاسيما أن القرار رقم 04-09 المؤرخ في 01/02/2009 الصادر عن مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المتعلق بتعريف المشترك في الخدمات المسبيقة الدفع للهاتف الخلوي من نوع "ج.س.م" كان ساري المفعول لغاية إلغائه بموجب المادة الثامنة (08) من القرار رقم 84-2014 المؤرخ في 29/06/2014 الصادر عن ذات سلطة الضبط، وعليه يتعين دون حاجة للرد على الأوجه الأربع الأخرى نقض القرار.

حيث أنه طبقا للمادة 378 من ق.إ.م وإخسر الطعن يتحمل المصارييف القضائية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:


قبول الطعن شكلا وموضوعا، ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة المدنية بتاريخ 13/07/2017 وإحاله القضية وطرفيها أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطعون ضدها المصارييف القضائية.

الغرفة المدنية

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

رئيس الغرفة رئيسا	بن حواء كراطاطار مختارية
مستشاررة مقررة	زرهوني زوليختة
مستشاررة	بن نعمان ياسمينة
مستشارا	شايسب سعيد
مستشاررة	دنياوي زهيبة

بحضور السيد: بوزيد لخضر - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط.



2. الغرفة العقارية

الغرفة العقارية

ملف رقم 1250238 قرار بتاريخ 15/10/2020

قضية ورثة (ز.ا) ضد (ز.ف)

الموضوع: استئناف

الكلمات الأساسية: خصومة - ورثة.

المرجع القانوني: المادة 335 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يعد عدم قبول الاستئناف، بحجة عدم قابلية الحق الموضوعي محل النزاع للانتقال إلى الورثة، حرمانا من حق الاستئناف المقرر قانونا لكل أطراف الحكم المستأنف أو ذوي حقوقهم.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكnon، الجزائر بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:
بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 10/04/2017.

بعد الاستماع إلى السيدة دحو نصيرة المستشاررة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد حجار خرفان السعيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية لتطبيق القانون.

حيث أن السادة ورثة (ز.ا) طعنوا بطريق النقض بتاريخ 10/04/2017 بواسطة عريضة قدمتها محاميتهم الأستاذة صابري فوزية المعتمدة لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 16/02/2017 القاضي في الشكل بعدم قبول الاستئناف.

الغرفة العقارية

وتدعيمها لطعنهم قدموا ثلاثة أوجه للطعن بالنقض.

رد المطعون ضده بمذكرة محررة بتاريخ 06/06/2017 عن طريق دفاعه المتمثل في الأستاذ عباس رضوان التمس فيها رفض الطعن بالنقض.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى شروطه القانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع:

الوجه الأول في فرعه الثاني: والمؤخذ من مخالفة نص المادة 220 و335 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

ومحتواه إن قضاة المجلس قد قضوا بعدم قبول الاستئناف للطاعنين بالنقض تأسيسا على ان التراجع هو حق شخصي ولا ينتقل للورثة والحال ان الطاعنين لم يثروا مسألة التراجع عن الهرة بل عدم قبول المعارضه لاستفاده طرق الطعن وان الحكم المعارض فيه رتب حقوقا لفائدة الطاعنين بعد وفاة والدهم الذي تحصل على حكم نهائى قبل وفاته بالتراجع عن الهرة وان للمتألفين صفة ثابتة في الاستئناف بما انهم من ورثة المدعي في الدعوى الأصلية التي صدر بشأنها حكم قضائي نهائى قبل تسجيل المعارضه وأن الخصومة قابلة للانتقال لكون فيها مساس بحقوق الورثة الذين يشغلون السكن محل النزاع وأن نص المادة 335 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كفل حق الاستئناف بجعله مقررا لجميع الأشخاص الذين كانوا على مستوى الدرجة الأولى ولذوي حقوقه وأن عنصر المصلحة ثابت لوجود حكم نهائى وأن القضاة لم يناقשו هذه النقاط.

إن هذا الوجه سديد ذلك أن قضاة المجلس عندما انتهوا بقضائهم في الشكل بعدم قبول الاستئناف بحجة أن موضوع الدعوى متعلق بحق شخصي وهو الرجوع عن الهرة وانتهوا إلى عدم قابلية الخصومة للانتقال فقد أخلطوا بين الشروط الشكلية الواجب توافرها في الاستئناف المقررة

الغرفة العقارية

في المادة 335 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تجعل من حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم مadam وقع هذا الاستئناف في الأجل وكان مطابق للشروط الشكلية المقررة قانونا ثم ينتقلوا لموضوع الدعوى لفحصه ومدى قابليته للانتقال وينتهوا وفقا لما يتوافر لديهم ضمن ملف الاستئناف لدى قبول موضوع الاستئناف أو رفضه ومن ثم فإن الاستدلال بمقتضيات المادة 220 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعد تطبيقا سيئا لأحكامها التي تدرج ضمن عوارض الخصومة و مجالها ينصرف لمدلول إجرائي آخر هو حدوث الوفاة أثناء سير الخصومة فإذا ثبت أنها أي الخصومة موضوعها غير قابلة للانتقال فإن الأثر المترتب عنه ينصرف إجرائيا إلى أمر القاضي بتصحيح الخصومة بإدراج من له الصفة والمصلحة في مواصلة الدعوى وإنما يقضي بانقضاء الخصومة بالوفاة في حين أنه في دعوى الحال الخصومة الاستئنافية رفت من طرف الورثة مستدين على الحق المقرر لهم ضمن المادة 335 المذكورة أعلاه وكان على قضاة المجلس قبول الاستئناف إن كان متوافر على الشروط الشكلية المقررة قانونا ثم يفصلون في الموضوع دون استنادهم إلى المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبذلك حرموا المستأنفين - في حالة توافر الشروط الشكلية لقبول الاستئناف - من مناقشة موضوع الحكم المستأنف ومنه فإن قضاة المجلس حينما ذهبوا لعدم قبول الاستئناف بحجة عدم قابلية الدعوى للانتقال فقد خالفوا قاعدة جوهرية في الإجراءات بحرمان الطاعنين من حق الاستئناف المقرر ضمن مقتضيات المادة 2/335 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو ما يؤدي حتما لنقض القرار بناء على هذا الوجه دون مناقشة باقي الأوجه المعروضة.

حيث أن المصارييف تقع على المطعون ضده.

فهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا، الغرفة العقارية:

قبول الطعن شكلا وموضوعا، نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 16/02/2017 وإحالة القضية والأطراف على

الغرفة العقارية

نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون
وتحمّل المصاريف القضائية للمطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الأول، والمترتبة من السادة:

رئيس القسم رئيس	بن عميرة عبد الصمد
مستشار مقررة	دحـونـصـيـرـة
مستشارـة	درـيزـيـفـاطـنـة زـوـجـة تـرـيـكـات
مستشارـة	قـاضـيـفـطـيمـة زـوـجـة هـيـنـي
مستشارـاـرا	الـعـرـفـيـ عـزـالـدـيـن
مستشارـاـرا	بـوـعـوـيـنـة صـالـحـة
مستشارـاـرا	بـوـالـقـرـعـة فـتـيـحـة

بحضور السيد: حجار خرفان سعد - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: قندوز عمر - أمين الضبط.

الغرفة العقارية

ملف رقم 1247088 قرار بتاريخ 10/09/2020

قضية ورثة (س.ع) ضد (ه.م) ومن معه

الموضوع: بيع بالمزاد العلني

الكلمات الأساسية: بيع عقاري - قاضي عقاري - قاضي إجرائي.

المرجع القانوني: المادة 753 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: لا يدخل، ضمن صلاحيات قاضي البيوع العقارية، إعادة النظر في مدى قانونية قائمة شروط البيع التي يتم على أساسها البيع بالمزاد العلني، وإنما هو مجرد قاض إجرائي، يتأكد من صحة إجراءات هذا البيع.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 و 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 29/03/2017 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده (ه.م).

بعد الاستماع إلى السيدة العزري فتيحة المستشارة المقررة في ثلاثة تقريرها المكتوب والى السيدة زوبيري فضيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أن الطاعنين ورثة (س.ع) وهو: أرملته (ع.ز) وأبنائهما (س.س) - (م) - (ك) - (ز) - (ع) - (ص) وأبناء ابنه (ت.س) و(ر) قد طعنوا بالنقض بتاريخ 29 مارس 2017 بواسطة عريضة قدمها الأستاذ بوفولة زيتوني المحامي المعتمدة لدى المحكمة العليا، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة الغرفة العقارية بتاريخ 31 ديسمبر 2015 فهرس رقم 15/04857 الذي قضى بقول الاستئناف شكلا وفي الموضوع إلغاء

الغرفة العقارية

الحكم المستأنف الصادر عن محكمة قسنطينة بتاريخ 19 جانفي 2015
فهرس رقم 00488/15 والقضاء من جديد ببطلان حكم رسو المزاد
العلني الصادر عن محكمة قسنطينة قسم البيوع العقارية بتاريخ 27
فيفرى 2014 تحت رقم فهرس 07/14.

حيث أن المطعون ضده قدم مذكرة جوابية بواسطة الأستاذ بويندير عبد الرزاق، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا التماس من خلالها عدم قبول الطعن بالنقض شكلا طبقا للمادة 352 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي المقابل إلزم الطاعنين بان يدفعوا له 100.000,00 دج عن الطعن التعسفي. وفي مذكرة جوابية قدمها الأستاذ بوالقديد إبراهيم التماس رفض الطعن بالنقض موضوعا.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى شروطه القانونية فهو مقبول.

حيث أن الأستاذ بوغولة زيتوني آثار في حق الطاعن ثلاثة أوجه للطعن.

الوجه الأول: مستمد من نص المادة 358 الفقرة 1 ،

ويتعلق الأمر بمخالفة أحكام المادة 546 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذ لانجد في القرار الإشارة إلى تاريخ إيداع التقرير بأمانة الضبط ثمانية أيام على الأقل قبل جلسة المرافعات.

الوجه الثاني: مأخذ من انعدام الأساس القانوني طبقا للمادة 358 الفقرة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،

إنه تم الفصل بناء على واقعة غير قانونية والمتمثلة في (ثبت للمجلس أن البناء محل البيع خاضعة لنظام الملكية المشتركة وطبقا لإرسالية المحافظة العقارية بقسنطينة الموجهة للمستأنف فان البناء تحتوي على طابق ارضي وطابق أول فقط وأن الطابق الثاني والسطح تم انجازهما لاحقا وعلى ذلك فانه كان على قاضي البيوع التتحقق من وجودها قانونا) وبالتالي حملوا قاضي البيوع البحث من جديد في موضوع الدعوى التي سبق الفصل فيها بموجب حكم حاز قوة الشيء المقضي فيه علما أن سلطة قاضي البيع تحصر في مراقبة صحة الإجراءات التي قام بها المحضر القضائي لا غير.

الغرفة العقارية

الوجه الثالث: مأخذ من انعدام التسبب طبقاً للمادة 358 الفقرة 09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

الفرع الأول وحاصله أن قضاة الموضوع لم يتفحصوا جيداً أوراق الملف حينما توصلوا إلى أن الأمر يتطلب وجود بيان وصفي للتقسيم لأن الحكم الصادر في 24 جانفي 2000 قضى بالصادقة على الخبرة مبدئياً المنجزة من طرف الخبير بوالزدد زغدود وهي مرفقة بمخطط وبيان وصفي للعقار.

الفرع الثاني:

وحاصله انه جاء في القرار (أن غياب الوثائق المذكورة أدى إلى عدم شهر الحكم بالبيع في المزاد العلني) وهو ما يعتبر خرقاً لمبدأ حجية الشيء المضي به والأمر يتعلق بالحكم الصادر في 24 جانفي 2000 الذي أصبح نهائياً والذي على أساسه تم بيع العقار بالمزاد العلني والذي غلبوا عليه القضاة مجرد إرسالية صادرة عن المحافظة العقارية والذي يعبر عن موقف إداري يمكن لمن رسى عليه المزاد العلني أن ينزع المحافظة العقارية أمام القضاء الإداري.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الثاني المؤدي إلى النقض ودون حاجة للبقاء:

حيث يتضح من مراجعة ملف الطعن والقرار المطعون فيه، أن الدعوى المرفوعة إلى القضاء من قبل المطعون ضدهم ضد الطاعن ترمي إلى إبطال حكم رسو المزاد الصادر عن قسم البيوع العقارية لمحكمة قسنطينة بتاريخ 27 فيفري 2014 لفساد الإجراءات.

حيث يتبين من القرار محل الطعن بان قضاة المجلس تأسسوا في قضائهم بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة قسنطينة بتاريخ 19 جانفي 2015 والقضاء من جديد ببطلان حكم رسو المزاد العلني الصادر عن محكمة قسنطينة قسم البيوع العقارية بتاريخ 27 فيفري 2014 تحت رقم فهرس 07/14 على أن العقار الذي كان محل البيع بالمزاد العلني خاضع لملكية مشتركة تأسيساً على أنه يتكون من طابق

الغرفة العقارية

ارضي وطابق أول فقط ثم تم انجاز طابق ثانٍ و انه تم تجزئته إلى قسمين و اللذان تم بيعهما بموجب سنددين تتفيدان مختلفين يتمثلاً في حكم 24 جانفي 2000 وحكم 21 ماي 2007 وانه وفقاً للمادتين 67 و 68 من المرسوم 76.63 ، أن الأمر كان يتطلب وجود بيان وصفي للتقسيم مرفق بمخطط وكان على قاضي البيوع العقارية أن يتحقق من ذلك.

لكن حيث وبالرجوع إلى الأحكام المتعلقة بالبيوع العقارية خاصة المادة 740 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وما يليها، فإنه وبعد إعداد قائمة شروط البيع وتلبيتها للمالكين على الشروع للعقار محل البيع، فإنه ووفقاً للمادة 742 منه يمكن للأشخاص المشار إليهم في المادة 740 تقديم الاعتراضات التي تخص كافة العيوب الشكلية والموضوعية المتضمنة في دفتر الشروط والتي يتم الفصل فيها من قبل رئيس المحكمة في جلسة الاعتراضات.

حيث أن المادة 747 منه نصت صراحة على أن رئيس المحكمة لا يصدر أمر بتحديد جلسة البيوع إلا بعد التحقق من الفصل في جميع الاعتراضات التي سجلت.

حيث يتبين مما تقدم بأن قاضي البيوع العقارية ليس من صلاحياته إعادة النظر في مدى قانونية قائمة شروط البيع التي يتم على أساسها البيع والتي يتم إعدادها استناداً إلى أحكام قضائية أمرت بالبيع بالزاد العلني حازت حجية وقوة الشيء المضي به مؤسسة على خبرة قضائية سبق مناقشة عناصرها الموضوعية، وإنما هو مجرد قاضي إجرائي يتتأكد فقط من صحة إجراءات البيع فقط وهو ما كرسته أحكام المادة 753 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعليه فإن قضاعة الموضوع كما فصلوا لم يضعوا لقرارهم أساس قانوني مما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث أنه طبقاً للمادة 364 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتعين إحالة القضية على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون.

الغرفة العقارية

حيث أنه من خسر الطعن يلزم بالمصاريف القضائية طبقاً للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ف بهذه الأسباب

ت قضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً، وبنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة الغرفة العقارية بتاريخ 12/31/2015 فهرس رقم 15/04857 وإحاله القضية وأطرافها على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الثالث، والمتركبة من السادة:

رئيس القسم رئيسا	العابد عبد القادر
مستشار مقررة	العزري فتحية
مستشارا	صخراوي حسين
مستشارا	شباح عمر
مستشارا	حاج علي أوسافع
مستشارا	دحامني علي

بحضور السيدة: زوبيري فضيلة - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: شامبي محمد - أمين الضبط.

الغرفة العقارية

ملف رقم 1253283 قرار بتاريخ 15/10/2020

قضية (ن. ب) ومن معه ضد (ن. ط)

الموضوع: حيازة

الكلمات الأساسية: ملكية - تقادم مكبس - مسح - تحقيق عقاري - سند ملكية.

المرجع القانوني: المادة 2 من القانون رقم 02-07، المتضمن تأسيس إجراء لغاية حق الملكية العقارية وتسلیم سندات ملكية عن طريق تحقيق عقاري.

المبدأ: يُعد التحقيق العقاري الإجراء القانوني الذي يسمح بإثبات ملكية العقارات التي لم تخضع بعد لعملية مسح الأراضي والتي لا يحوز أصحابها سندات ملكية، غير أنهم يمارسون عليها حيازة قانونية منذ مدة طويلة، من شأنها أن تسمح لهم بالحصول على هذه السندات.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكnon، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 24/04/2017 وعلى المذكرة التي تقدمت بها محامية المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد بن عميرة عبد الصمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد حجار خرفان سعد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى تطبيق القانون.

الغرفة العقارية

حيث أن الطاعنين (ن.ب) و(ن.ا) و(ن.ي) وورثة (ن.ع) وهم: (ن.ك) طعنوا بطريق النقض بتاريخ 24/04/2017 بواسطة عريضة قدمها محاميهم الأستاذ بغية سعد ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 16/02/2017 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة قسنطينة بتاريخ 21/03/2016.

وتدعيمًا لطعنهم أثار الطاعنين وجهين للطعن .

حيث أجاب المطعون ضده بمذكرة يلتمس فيها رفض الطعن .

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

من حيث الموضوع:

اعتتمادا على الوجه المثار تلقائيا من المحكمة العليا، المأمور من انعدام الأساس القانوني:

وحيث أن الدعوى هي حق مقرر لكل شخص يدعي حقا أو يطلب حماية لهذا الحق في مواجهة الغير عن طريق المطالبة القضائية أمام المحكمة وفقا للأشكال المحددة قانونا لمباشرة الخصومة القضائية الناجمة عن ذلك ومن ذلك فلا يجوز لمن يدعي الحيازة أن يرفع دعوى للمطالبة بإثبات حق ملكية ناجم عن الحيازة المؤدية إلى التقادم المكتسب كدعوى استحقاق مبتدأة دون أن ينزعه شخص آخر في هذه الحيازة أمام القضاء وهي الحالة فقط التي تسمح له بالدفع في مواجهة خصميه بالحيازة القانونية المؤدية إلى التقادم المكتسب كسبب لإكتساب ملكيته قصد حمايتها ولذلك فإن المشرع وبموجب القانون رقم 07/02 أسس إجراء معاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات ملكية عن طريق تحقيق عقاري وهو إجراء يطبق على كل عقار لم يخضع بعد لعملية مسح الأراضي ويخص العقارات التي لا يحوز أصحابها سندات ملكية غير أنهم يمارسون عليها حيازة يرون أنها قانونية ومن شأنها أن تسمح لهم بالحصول

الغرفة العقارية

على سند ملكية وهو الإجراء القانوني الملائم والمعين سلوكه في مثل هذه المسألة وقضاة المجلس بقضائهم في النزاع دون ذلك لم يعطوا لقضائهم أساسه القانوني الصحيح مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

حيث أن المصارييف القضائية يتحملها من خسر دعواه.

فهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا، الغرفة العقارية:

قبول الطعن شكلاً وموضوعاً نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 16/02/2017 فهرس رقم 17/00473 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون وإبقاء المصارييف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

رئيس القسم رئيساً مقرراً	بن عميرة عبد الصمد
مستشارة	دريزي فاطنة زوجة تريكات
مستشارة	قاضي فاطيمة زوجة هيبي
مستشارة	العرفي عز الدين
مستشارة	دحو نصيرة
مستشارة	بوعوينية صالح
مستشارة	بوالقرعنة فتحية

بحضور السيد: حجار خرفان سعد - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: قندوز عمر - أمين الضبط.

الغرفة العقارية

ملف رقم 1373572 قرار بتاريخ 10/12/2020

قضية ورثة (ر.ا) ضد (ق.ب)

الموضوع: دعوى الحيازة

الكلمات الأساسية: إعادة تكييف - دعوى منع التعرض - دعوى استرداد الحيازة.

المرجع القانوني: المادة 29 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يجوز لقضاء الموضوع، أثناء فصلهم في دعوى منع التعرض، إعادة تكييفها إلى دعوى الاسترداد أو العكس، مادام أساس الدعويين هو حماية الحيازة، المكتملة شروطها القانونية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكnon، الجزائر

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة الضبط مجلس قضاء مسيلة بتاريخ 25/11/2018 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد بن عميرة عبد الصمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد حجار خرفان سعد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى تطبيق القانون.

حيث أن الطاعنون ورثة (ر.ا) طعنوا بطريق النقض عن القرار الصادر عن مجلس قضاء مسيلة بتاريخ 30/10/2018 القاضي:

الغرفة العقارية

في الشكل: قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة المسيلة (القسم العقاري) بتاريخ 30 أفريل 2018 فهرس رقم 1516 ورفض طلب التعويض لعدم ثبوت التعسف مع تحويل المستأنفين المصاريف القضائية. وتدعيمًا لطعنه أثار الطاعون وجهاً وحيداً للطعن. حيث أجاب المطعون ضده بمذكرة يلتمس رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية مما يتquin قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الوحيد بفروعه الثلاثة: المأمور من قصور التسبب،

بدعوى أن الطاعنين طلباً إعادة تكييف الواقع إلى دعوى منع التعرض بدلاً من دعوى استرداد الحيازة لأنهم لم يفقدوا الحيازة بل وقع لهم تعرض على جزء منها ورفض قضاة المجلس لهذا الطلب بدعوى أن لكل دعوى أحکامها الخاصة هو تعليل غير قانوني كما أن رفضهم دعوى الطاعنين هو تكييف لها على أنها تتعلق بعقد إيجار بدلاً من البحث في الحيازة رغم أن الحيازة الأحق بالتفضيل هي التي تستند إلى سند قانوني أو أسبق في التاريخ وأن المظاهر المادية والقانونية كافية للتدليل على إثبات الحيازة. فالحائز لحق يفترض أنه صاحب الحق طبقاً للمادة 823 من القانون المدني.

وحيث يستخلص من وقائع الدعوى أن الطاعنين أقاموا دعواهم عارضين أنهم يملكون قطعة أرض تسمى (...). إرثاً عن مورثهم الذي تملكها بعقد محرر شهر جانفي 1895. وفي السنوات الأخيرة أجروا للمطعون ضده مساحة 50 هكتار منها مقابل بدل إيجار سنوي قدره

الغرفة العقارية

(80.000 دج) ولديهم شهود على ذلك غير أن المطعون ضده وخلال موسم 2015 امتنع عن دفع بدل الإيجار وحرث الأرض رغم اعتراضهم ولذلك يطلبون رد الحيازة وتعويضهم عن الضرر ودفع المطعون ضده بأن الأرض التي يستغلها تعود لعائلته وهي بعيدة عن أرض الطاعنين ناكرا الإيجار المزعوم طالبا عدم قبول الدعوى وتعويضه عن التعسف فيها.

فقضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لعدم ثبوت الحيازة لدى المدعين. استأنفه الطاعنون طالبين إعادة التكيف دعواهم إلى الدعوى منع التعرض بدلا من دعوى استرداد الحيازة. والزام المطعون ضده بعدم التعرض لهم في حيازتهم للأرض موضوع النزاع . واحتياطيا إجراء تحقيق حول سبب إنتقال الحيازة منهم إلى المطعون ضده. بينما طلب المطعون ضده تأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع رفع مبلغ التعويض.

وحيث أن المقرر قانونا أن القاضي هو الذي يكيف الواقع والتصيرفات محل النزاع تكييفها القانوني الصحيح دون التقيد بتكييف الخصوم. وأن دعاوى حماية الحيازة حدتها القانون في ثلاثة دعاوى هي دعوى منع التعرض، ودعوى استرداد الحيازة، ودعوى وقف الأعمال الجديدة. ولذلك فإن قضاة المجلس لم يكونوا في حاجة إلى طلب المستأنفين (الطاعنين) إعادة تكيف الدعوى إلى دعوى منع التعرض بدلا من دعوى استرداد الحيازة بحجة خطئهم في تكييف دعواهم لممارسة السلطة المقررة لهم قانونا في تكييف الواقع والتصيرفات محل النزاع تكييفها القانوني الصحيح بغض النظر عن تكييف الطاعنين. فلا يوجد ما يمنع قاضي الموضوع أثناء نظر دعوى منع التعرض أن يغيرها إلى دعوى استرداد الحيازة، والعكس صحيح. ويحكم فيها على هذا الأساس متى توفرت شروطها ذلك أنه لا يوجد تعارض بين الدعويين لأن أساسهما واحد وهو الحيازة المادية بشروطها المحددة قانونا، والغرض من ممارسة الدعويين واحد وهو حماية تلك الحيازة من الاعتداء عليها دون المساس في ذلك بأصل الحق. ولذلك فطلب الطاعنين أمام المجلس مرتبط بطلبهم الأصلي أمام المحكمة ويهدف إلى نفس الغرض وهو حماية حيازتهم من الاعتداء ومن ذلك فلا يكفي الاستنتاج من أقوال الشهود بأن المطعون ضده يحوز أرضا

الغرفة العقارية

تدعى (...) بعيدة عن أرض الطاعنين للقول بانعدام التعرض. كما أن استبعاد ما توصل عليه الخبير من أن أرض النزاع هي جزء من الأرض محل العقد المحتاج به من الطاعنين.

وأنه ينطبق من حيث الحدود ولا ينطبق من حيث التسمية بحجة أن السندي وحده لا يكفي لثبوت الحياة. وأنه لابد من توفرها على الشروط الشكلية وال موضوعية دون مناقشة ذلك. واستبعاد رخصة الامتياز لحرر بئر لفائدة أحد الطاعنين سنة 2001 وفاتورة كراء الشاحنة. وطلب ترميم السد في جزء من الأرض محل النزاع رغم أنها قد تعد من مظاهر الحياة القانونية لم يكن في محله.

لذلك فإن قضاة المجلس بقضائهم كما فعلوا شوهوا قضاهم بعيوب القصور في التسبب مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

حيث أن المصاريق القضائية يتحملها من خسر دعواه.

فهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا، الغرفة العقارية:

قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 30/10/2018 تحت رقم 18/01384 وباحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون.

المصاريق القضائية يتحملها المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

رئيس القسم رئيساً مقرراً

بن عميرة عبد الصمد

مستشار

درizi فاطنة زوجة تريكتات

مستشار

قاضي فاطيمة زوجة هيوني

الغرفة العقارية

مستش سارا	العرفي عز الدين
مستش سارا	بوعوينة صالح
مستش سارة	بوالقرعنة فتحية
مستش سارا	لعناسري رشيد
مستش سارة	دحونسي رة

بحضور السيد: حجار خرفان سعد - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: قندوز عمر - أمين الضبط.

الغرفة العقارية

ملف رقم 1247419 قرار بتاريخ 10/09/2020

قضية (ل.ص) ضد ورثة (ز.ح)

الموضوع: شيوخ

الكلمات الأساسية: قسمة - شهادة مطابقة - قيد - دعوى .

المرجع القانوني: المادة 722 من القانون المدني.

المادة 75 من القانون 90-29، المتعلقة بالتهيئة والتعمير.

المبدأ: لا تعد شهادة المطابقة، التي تصدرها السلطات الإدارية، قيادا على رفع دعوى القسمة.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد من 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 29/03/2017 ومذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد حاج علي أوشافع المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة زوبيري فضيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أن الطاعنة (ل.ص) أرملة (ز.ح) طعنت بطريق النقض بتاريخ 29/03/2017 بواسطة عريضة قدمها محاميها الأستاذ رحمني محمد الشريف المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 18/10/2016 فهرس رقم 16/3042 الذي بموجبه تم تأييد الحكم المستأنف فيه الصادر بتاريخ 03/05/2005 فهرس رقم 16/00482 عن محكمه زيفود يوسف القاضي برفض الدعوى لسبق أوانها.

الغرفة العقارية

حيث أن المطعون ضدهم ورثة (ز.ج) وهم: (ز)، (ش)، (خ)، (م) و(م) قد بلغوا بعريضة الطعن وأودع المطعون ضده (ز.م) مذكرة جواب بواسطة الأستاذ لوصيف عبد الوهاب المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا التمس نقض وابطال القرار المطعون فيه.

حيث أن باقي المطعون ضدهن لم يودعن مذكرة جواب رغم تلقينهم لعريضة الطعن عن طريق المطعون ضده (ز.م).

حيث أن الطعن بالنقض استوفى شروطه الشكلية، فهو مقبول.

حيث أن الأستاذ رحمني محمد الشريف أثار في حق الطاعنة ثلاثة أوجه للطعن:

الوجه الأول: مأخذ من تجاوز السلطة طبقاً للمادة 358 فقرة 04 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أن المواد 73، 74 و75 من القانون رقم 29-90 المتعلق بالتهيئة والتعمير حددت كيفية مراقبة مطابقة البيانات لرخصة البناء وللتصاميم الصادق عليها، أما النزاع المطروح على المحكمة يهدف الى الخروج من حالة الشيوخ وليس في مدى مطابقة البناء لرخصة البناء، فبذلك يكون قضاة المجلس قد تجاوزوا سلطتهم.

الوجه الثاني: مأخذ من القصور في التسبب طبقاً للمادة 358 فقرة 10 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

مفادة ان تقييد قضاة المجلس قسمة العقار على شرط تقديم شهادة المطابقة، يعتبر قصوراً في التسبب ومخالفاً لأحكام المادتين 722 وما يليها من القانون المدني والمادة 91 من المرسوم رقم 63-76 المتعلق بالسجل العقاري.

الوجه الثالث: مأخذ من الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب طبقاً للمادة 358 فقرة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

مفادة ان القرار المطعون فيه لم يعكس رغبة طرفي النزاع الذين أبديا رغبتهما لمشروع القسمة الذي أعده الخبر.

الغرفة العقارية

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الثاني بالأفضلية: المأمور من قصور التسبب،

حيث أن الطاعنة (ل.ص) رفعت دعوى قسمة، وأرفقت ملف دعواها بشهادة توثيقية مشهرة وكذا بطاقة عقارية تبين أن المسكن موضوع دعوى القسمة يتكون من طابق أرضي يعلو طابقين في طور الإنجاز.

حيث أن القرار المطعون فيه اعتمد في تسببه على عدم إرفاق الطاعنة لشهادة المطابقة الخاصة بالطابقين الأول والثاني، طبقاً للمادة 75 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

حيث ومن المقرر في المواد 722 وما يليها من القانون المدني أن المشرع لم يقييد الشريك في الشيوع الحصول مسبقاً على شهادة مطابقة بناءه لرخصة البناء لرفع دعوى القسمة بشأنها، فتلك تعد بمثابة شهادة إدارية لا تقيد القاضي في الفصل في الدعوى.

حيث أن قضاة الموضوع عندما انتهوا إلى اعتبار أن شهادة المطابقة التي تصدرها السلطات الإدارية قيداً على رفع الدعوى، وهو القيد الذي لم ينص عليه القانون، فيعد ذلك مخالفة لأحكام المادة 722 من القانون المدني، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض، بدون حاجة إلى مناقشة الأوجه الأخرى.

حيث أن المصاريق القضائية يتحملها المطعون ضده.

ف بهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلاً وفي الموضوع:

نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 18/10/2016 فهرس رقم 03042/16، وبإحاله القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون.


الغرفة العقارية

بإبقاء المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الثالث، والمتركبة من السادة:

رئيس القسم رئيسا	العابد عبد القادر
مستشارا مقررا	حاج علي أشافع
مستشارا	صخراوي حسين
مستشارا	العزري فتحية
مستشارا	شباح عمر
مستشارا	دحامني علي

بحضور السيدة: زوبيري فضيلة - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: شامي محمد - أمين الضبط.



3. غرفة شؤون الأسرة والمواريث

غرفة شؤون الأسرة والمواريث

ملف رقم 1429804 قرار بتاريخ 2020/10/07

قضية (ن.ع) ضد (م.م) بحضور النيابة العامة

الموضوع: استئناف

الكلمات الأساسية: استئناف فرعي- رسوم قضائية.

المرجع القانوني: المادة 337 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: لا يتطلب الاستئناف الفرعي دفع الرسوم القضائية ولا إجراءات خاصة.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من
قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة برئاسة أمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2019/07/11.

بعد الاستماع إلى السيد ملوك الهاشمي المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب وإلى السيدة عودي زهية المحامية العامة في تقديم طلباتها
المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن المدعية في الطعن طعنت بالنقض بواسطة محاميتها
الأستاذة بنور الهمام المعتمدة لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر
بتاريخ 18/03/2019 رقم الفهرس 19/01029 عن مجلس قضاء
وهran - غرفة شؤون الأسرة - القاضي بقبول الاستئناف الأصلي وعدم
قبول الاستئناف الفرعي في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف مبدئيا
وتعديلاته خفض التعويض عن الطلاق التعسفي إلى 150.000 دج.

غرفة شؤون الأسرة والمواريث

الحكم المستأنف صدر بتاريخ 18/11/2018 وقضى بالطلاق بالإرادة المنفردة للزوج بين المدعي (م.م) والمدعى عليها (ن.ع) وبتوابع الطلاق.

وحيث يستخلص من ملف القضية وان المدعي (م.م) أقام دعوى ضد المدعى عليها(ن.ع)، جاء في الدعوى وان الطرفين متزوجين رسميا ونتج عن زواجهما ابن والتمس الطلاق بإرادته بظلم من المدعى عليها، فيما ردت المدعى عليها وتدفع بالاختصاص الإقليمي كون مسكن الزوجية الأول كان في زرالدة ولاية الجزائر وان العلاقة الزوجية ساءت بعدها اكتشفت وان المدعى على علاقة بامرأة أخرى كما كان يعتدي عليها بالضرب والشهادات الطبية تفيد ذلك والتمسك أساسا الحكم بمواصلة الحياة الزوجية واحتياطيا الحكم لها بتتابع الطلاق وتحميل المدعي مسؤولية الطلاق، هذه الدعوى أسفرت عن صدور حكم بتاريخ 18/11/2018 يقضي بالطلاق وتوابعه، وهو الحكم الذي كان محل استئناف من قبل المدعي أصليا والمدعى عليها فرعيا خص إلى صدور القرار المطعون فيه من قبل المدعية.

حيث ان المدعية في الطعن استندت في طعنها الرامي الى نقض القرار المطعون فيه على ثلاثة أوجه.

حيث أن المدعى عليه في الطعن بلغ عن طريق التعليق ولم يرد.

وعليه

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن استوفى إجراءاته الشكلية فهو مقبول.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الأول: المأمور من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى طبقا للمادة 337 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن المستأنف فرعيا يجوز له استئناف الحكم في أية حالة كانت عليها الخصومة دون دفع الرسوم القضائية وبقضاء قضاة المجلس بعدم قبول الاستئناف الفرعى لعدم دفع الرسوم القضائية يكون قد خالفوا قاعدة جوهرية في الإجراءات.

غرفة شؤون الأسرة والمواريث

بالفعل، بالرجوع إلى القرار المطعون فيه، يتبيّن منه وان قضاة المجلس في قرارهم المنتقد صرحو بعدم قبول الاستئناف الفرعي للطاعنة لعدم دفع الرسوم القضائية، في حين أن المستأنف الفرعي غير ملزم بدفع الرسوم القضائية ويكتفي التصريح بعريضة ولا يتطلّب إجراءات خاصة، مما يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه، دون الحاجة للرد على الوجهين الباقيين مادام هذا الوجه وحده كافٌ لنقض القرار المطعون فيه.

وحيث أن المصارييف القضائية على من يخسر دعواه كما تقضي بذلك المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلاً وموضوعاً ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء وهران بتاريخ 18/03/2019 فهرس رقم 19/01029 وإحالته القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون.

تحميل المطعون ضده المصارييف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر أكتوبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث - والمترکبة من السادة:

رئيس الغرفة رئيسا	الضاوي عبد القادر
مستشارا مقررا	ملاك الهاشمي
مستشارا	بالأبيض أحمد
مستشارا	زادي بوجمعة
مستشارا	بوخاتم محمد

بحضور السيدة: عودي زهية - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: طريف سمير - أمين الضبط.

غرفة شؤون الأسرة والمواريث

ملف رقم 1365850 قرار بتاريخ 2020/10/07

قضية (ق.ت) ومن معها ضد (ق.و) بحضور النيابة العامة

الموضوع: تنزيل

الكلمات الأساسية: وفاة الجد - وفاة الأب.

المرجع القانوني: المادة 169 من قانون الأسرة.

المادة 2 من القانون المدني.

المبدأ: يعتد، للتمسك بالحق في التنزيل، بعد صدور قانون الأسرة، بتاريخ وفاة الجد لا بتاريخ وفاة الأب.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد من 349 إلى 360 و 377 و 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بمصلحة الطعون المدنية لمجلس قضاء البويرة بتاريخ 13/10/2018 وعلى مذكرة جواب المطعون ضدها (ق.و) المودعة بتاريخ 18/12/2018.

بعد الاستماع إلى السيد بوخاتم محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة عودي زهية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن بالنقض شكلا.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطاعنات (ق.ت) و(ق.ج) و(ق.م) طعن بطريق النقض يوم 23/10/2018 بموجب العريضة المودعة بواسطة الأستاذ أيت بن أمير بوبيكر المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء البويرة بتاريخ 28/05/2018 فهرس رقم 18/01024 القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

غرفة شؤون الأسرة والمواريث

حيث يستخلص من ملف القضية أنه بتاريخ 12/09/2017 أقامت المدعية (ق.و) دعوى قضائية أمام محكمة البويرة ضد المدعى عليهم (ق.ت) و(ق.ج) و (ق.م) من أجل طلب إبطال الفريضة المحررة من طرف المؤوث الوافي على بتاريخ 27/02/1997 تحت رقم 97/187 وكل النتائج المرتبة عنها وصدر حكم بتاريخ 07/01/2018 قضى بإبطال فريضة المرحوم (ق.ا) المحررة من طرف المؤوث الأستاذ الوافي على بتاريخ 27/02/1997 تحت رقم 97/187 وكل النتائج المرتبة عنها وهو الحكم المؤيد بالقرار محل الطعن بالنقض.

حيث إن الطاعنات تشنن وجهين للطعن بالنقض لتأسيس طعنهن.

حيث إن المطعون ضدها التمس رفض الطعن لعدم التأسيس.

وعليه

من حيث الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا خاصة ما تعلق منه باحترام الإجراءات والآجال فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الأول: المأخذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن قضاة الموضوع تبنوا تسبيب الحكم المستأنف لإبطال الفريضة الذي اعتمد على القرار الجزائي الصادر بتاريخ 01/07/2010 المنقوض من طرف المحكمة العليا ولم يتم الإشارة لذلك في الحكم.

لكن يتبين من القرار المطعون فيه أن هذا الدفع لم يتم طرحه للمناقشة أمام جهة الاستئناف ولا يجوز للطاعنات إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا مما يتعمد رفض الوجه.

عن الوجه الثاني: المأخذ من القصور في التسبيب،

بدعوى أن قضاة الموضوع لم يتطرقوا لدفع العارضات المتعلقة بمدى تطبيق أحكام نص المادة 169 من قانون الأسرة التي يجب استبعادها

غرفة شؤون الأسرة والمواريث

لأن ليس لها أثر رجعي كون وفاة أب المطعون ضدها في 1964 وجدتها توفي في 1995 وأن القانون لا يسري إلا على ما يقع في المستقبل وأن قضاء الموضوع لم يعالجوا هذه المسألة واكتفوا بواقعة وفاة الجد فقط.

لكن حيث إنه من المقرر قانونا عملا بأحكام المادة 169 من قانون الأسرة أنه من توقيه وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تزيلهم منزلة أصلهم في التركة.

حيث إن المادة 02 من القانون المدني تنص بالفعل على أنه لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي، ولما كان بين من الحكم المستأنف والقرار محل الطعن أن الحفيدة المطعون ضدها توفي مورثها بتاريخ 1964/06/16 والجد المورث توفي بتاريخ 1995/12/26 أي بعد صدور قانون الأسرة بتاريخ 09 يونيو 1984 المعدل والمتم بالأمر 02/05 المؤرخ في 2005 فإن قضاء المجلس بقضائهم بتأييدهم الحكم المستأنف القاضي بإبطال عقد فريضة المرحوم (ق.ا.) المحررة من طرف الموثق الأستاذ الواي في علي بتاريخ 27/02/1997 تحت رقم 97/187 وكل النتائج المترتبة عنها قد طبقوا صحيح القانون لأن التزيل قبل صدور قانون الأسرة كان اختياريا وبعد صدور قانون الأسرة أصبح واجبا وأن العبرة هنا في قضية الحال بوفاة الجد وليس بوفاة الأب ويكون بذلك الوجه غير سديد مستوجب الرفض.

حيث إنه يصبح بذلك الوجهان المثارين غير مؤسسين ويتعين معه رفضهما ورفض الطعن.

حيث إن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى طبقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

المصاريف القضائية على الطاعنات.

غرفة شؤون الأسرة والمواريث

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر أكتوبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة و المواريث - والمتركبة من السادة:

رئيس الغرفة رئيسا	الضاوي عبد القادر
مستشارا مقررا	بوخاتم محمد
مستشارا	ملالك الهاشمي
مستشارا	بالأبيض أحمد
مستشارا	زادي بوجمعة

بحضور السيدة: عودي زهية - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: طريف سمير - أمين الضبط.

غرفة شؤون الأسرة والمواريث

ملف رقم 1345727 قرار بتاريخ 2020/10/07

قضية (ب.ا) و(ب.ف) ضد (ب.ز) ومن معها بحضور النيابة العامة

الموضوع: وقف

الكلمات الأساسية: تقادم

المرجع القانوني: قواعد الشريعة الإسلامية.

المادة 213 من قانون الأسرة.

المادة 3 من القانون 91-10، المتعلق بالأوقاف.

المبدأ: لا تطبق أحكام التقادم على الوقف.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى رئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 25/06/2018 وعلى المذكرة الجوابية للمطعون ضدها المودعة بتاريخ 12/09/2018.

بعد الاستماع إلى السيد بالأبيض أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة عودي زهية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

وحيث إن الطاعنين (ب.ا) و(ب.ف) طعنا بطريق النقض يوم 25/06/2018 من قبل محامييهما الأستاذ ربا رضوان المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 06/03/2018 تحت رقم 18/01579 القاضي

غرفة شؤون الأسرة والمواريث

بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بعدم قبول الدعوى الأصلية لسقوطها بالتقادم.

يخلص من الواقع والإجراءات الحاصلة في الدعوى أن الطاعنين رفعوا هذه الدعوى للمطالبة ببطلان عقد الحبس المحرر في 17/02/1990 لمخالفته للقانون ولمقاصد الشريعة فرد المطعون ضدهن طالبات عدم قبول الدعوى. عند الفصل في القضية قضت المحكمة برفض الدعوى لعدم التأسيس لصحة عقد الحبس. عند استئناف ذلك الحكم من طرف الطاعنين صدر القرار موضوع الطعن الحالي.

حيث أثار الطاعنان وجهاً وحيداً يتكون من فرعين لتأسيس طعنهما.
وحيث إن المطعون ضدهن التمسن رفض الطعن.

وعليه

من حيث الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض جاء طبقاً للإجراءات المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الوحيد بفرعيه: المأمور من مخالفة القانون،

والذي جاء فيه أن قضاة المجلس خالفوا القانون بتطبيقهم للمادة 102 من القانون المدني وقرروا عدم قبول الدعوى لسقوطها بالتقادم في حين أنه كان يتعين عليهم تطبيق المادة 213 من قانون الأسرة التي ترسخ المبدأ القانوني لا تقادم في الحبس. وفضلاً عن ذلك فإن الطاعنين لم يعلما بعقد الحبس إلا عند رفع دعوى القسمة بتاريخ 21/05/2017، ومن ثم لا يسري التقاضي في حقهم إلا من يوم هذا التاريخ.

حيث إن ما ينعيه الطاعنان صحيح ذلك أن عقد الحبس المحرر في 17/02/1990 عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة، أي عقد خاص تحكمه قواعد الشريعة الإسلامية قبل صدور قانون الأوقاف بتاريخ

غرفة شؤون الأسرة والمواريث

1991/04/27 ومن تم لا يمكن تطبيق أحكام التقادم المنصوص عليها في القانون المدني كما فعل قضاة المجلس وهو ما يستوجب قبول الوجه ونقض القرار.

حيث إن المصاريف القضائية على من يخسر دعوah كما تنص على ذلك المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلاً وموضوعاً ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 06/03/2018 تحت رقم 01579 وإحاله القضية والطرفين إلى نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون. والمصاريف القضائية على المطعون ضدهن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر أكتوبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث - والمتركبة من السادة:

رئيس الغرفة رئيسا	الضاوي عبد القادر
مستشارا مقررا	بالأبيض أحمد
مستشارا	ملالك الهاشمي
مستشارا	زادي بوجمعة
مستشارا	بوخاتسم محمد

بحضور السيدة: عودي زهية - المحامي العام، وبمساعدة السيد: طريفي سمير - أمين الضبط.



٤. الغرفة التجارية والبحرية

الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 1395355 قرار بتاريخ 2020/10/15

قضية (ب.ي) ضد ش.ذ.م "مركز مرحبا بيش" في حالة تصفية

الموضوع: اختصاص نوعي

الكلمات الأساسية: شركة - تصفية - تعين مراقب - قاضي موضوع - قاضي استعجال.

المرجع القانوني: المادة 781 من القانون التجاري.

المادة 300 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يختص قاضي الموضوع بتعيين مراقب لمراقبة أطوار تصفية الشركة، ولا يمكنه التصرير بعدم اختصاصه، لصالح قاضي الاستعجال، على أساس قاعدة "من يملك الكل يملك الجزء".

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكnon، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2019/02/18.

بعد الاستماع إلى السيدة بعطوش حكيمة المستشارة المقررة في ثلاثة تقريرها المكتوب وإلى السيد جلول لحسن أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض الطعن.

بموجب عريضة طعن بالنقض مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2019/02/18 أقام (ب.ي) بواسطة محاميه الأستاذ بوعقيل حسين

الغرفة التجارية والبحرية

المقبول لدى المحكمة العليا والمقيم بالجزائر، طعنا في القرار الصادر عن مجلس قضاء تبازة بتاريخ 29/05/2018 تحت رقم 18/01158 فهرس 18/01579 الذي قضى بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الشرافة بتاريخ 26/02/2018 تحت رقم الفهرس 18/01775 والذي قضى بدوره بعدم الاختصاص النوعي.

وتنخلص وقائنا القضية في: الطاعن حاليا (ب.ي) بصفته شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة "مركز مرحبا بيش" التي تم حلها وتعيين المدعي (ب.ج) مصيفيا لها وهذا بموجب حكم مصادق عليه بقرار صادر في 28/06/2011 عن مجلس قضاء البليدة وأن هذا الأخير ومنذ تعيينه أصبح يتصرف في أموال الشركة كما يحلو له ويمنح لنفسه أجرا باهضا كما قام بتوظيف ابنه في الشركة بل أنه جعل منها مقرا للدعارة ولهذا السبب أقام دعوى ضد الشركة ممثلة بمصيفها وبحضور الشريكين (ب.م) و(ع.ر) أمام القسم التجاري الاستعجالى للمطالبة بتعيين مراقب ليقوم بمراقبة أطوار تصفيه الشركة طبقا لنص المادة 781 قانون تجاري انتهى النزاع بصدور أمر مؤرخ في 02/01/2017 بعدم الاختصاص بحجة أن النزاع يجب أن يطرح أمام الاستعجال العادى وليس الاستعجال التجارى، حينئذ أقام نفس دعوى أمام القضاء الاستعجالى العادى انتهت بأمر مؤرخ في 01/03/2017 بعدم الاختصاص النوعي وبعد استئناف الأمر المذكور أصدر المجلس قرار يقضى بتأييد الأمر المستأنف، فلجأ إلى القضاء العادى للمطالبة بنفس الطلبات فانتهت الدعوى بصدور حكم مؤيد بقرار عدم الاختصاص النوعي للقضاء العادى على أساس أن اختصاص الفصل في طلبات تعيين مراقب لمراقبة أطوار تصفيه شركة يكون لقاضى الاستعجال بموجب دعوى استعجالية ويكون قاضى الاستئناف في هذه الحالة مختصا للفصل في موضوع النزاع طبقا للمادة 300 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما يجعل قاضى الموضوع غير مختص في شطر الدعوى كون الفصل فيها منحه المشرع بموجب نص خاص هو المادة 781 من القانون التجارى للقاضى الاستعجال.

حيث أن الطاعن أثار ثلاثة أوجه للطعن 03.

الغرفة التجارية والبحرية

حيث أن المطعون ضدها الشركة ذات المسؤولية المحدودة "مرحبا بيس" ممثلة بمصفيها (ب.ج) وكذلك المدخلين في الخصم (ع.ر) و(ب.م) تم تبليغهم بعرضة الطعن بصفة رسمية غير أنهم لم يردوا.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أذن الطعن الحالي جاء داخل أجله القانوني مستوفيا لجميع أوضاعه الشكلية والقانونية مما يتquin قبوله شكلا.

عن الوجه التقائى المثار من قبل المحكمة العليا: والمأخذ من انعدام الأساس القانونى طبقا لنص المادة 358 فقرة 08 قانون إجراءات مدنية وإدارية،

حيث من الثابت بالملف أن القضاة ببرروا قضائهم بتأييد الحكم المستأنف القاضى بعدم اختصاص قاضى الموضوع نوعيا للفصل في النزاع على أساس أن المادة 781 قانون تجاري منحت الاختصاص للفصل في مسألة تعيين مراقب لأطوار تصفية الشركة لقاضى الاستعجال وفي هذه الحالة يكون هذا الأخير مختصا للفصل في موضوع النزاع طبقا للمادة 300 قانون إجراءات مدنية وإدارية ومنه وما دامت الإجراءات محددة قانونا من قبل المشرع فلا يجوز التوسيع في تفسيرها.

حيث أن هذا التأسيس لا أساس له من القانون على اعتبار أنه من المبادئ القانونية المستقر عليها قضاء أنه "من يملك الكل يملك الجزء" بمعنى أن قاضى الموضوع وهو صاحب الولاية الشاملة ليس له أن يقرر عدم اختصاصه للفصل بدعوى أن النزاع من اختصاص القاضى الاستعجالى على خلاف قاضى الاستعجال فإن اختصاصه مانعا فلا يكون مختصا إلا في المواد التي ينص القانون صراحة على أنها من اختصاصه طبقا لما جاء بالمادة 300 وما بعدها من قانون إجراءات المدنية والإدارية، أو في حالة الاستعجال القصوى في اتخاذ التدابير التحفظية (المؤقتة) ومنه فإنه بالرجوع إلى المادة 781 قانون تجاري التي اعتمدها قضاة القرار المنتقد كأساس لقضائهم يتبيّن أنها لئن كانت فعلا قد أعطت الاختصاص للفصل في مسألة تعيين مراقب لأطوار التصفية لقاضى الاستعجال

الغرفة التجارية والبحرية

إلا أنها لم تنص على اختصاص حصرى لهذا الأخير وعليه فإن القضاة بما ذهبوا إليه يكونون قد أفرغوا قرارهم هذا من أي تأسيس قانونى وعرضوه بذلك للنقض والإبطال.

حيث أن المصاريف القضائية تكون على المطعون ضدها طبقاً لنص المادة 378 قانون إجراءات مدنية وإدارية.

فهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن

وفي الموضوع: نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تيبازة بتاريخ 29/05/2018 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون.

وابقاء المصاريف القضائية على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - والمتركبة من السادة:

رئيس الغرفة رئيساً مقرراً	بعطوش حكيم
مستشارة	كدرولي لحسن
مستشارة	نوي حسان
مستشارة	زبور نصيرة
مستشارة	بايسوس هيا
مستشارة	دويب مليكة

بحضور السيد: جلول لحسن أحمد - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: سباق رمضان - أمين الضبط.

الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 1397485 قرار بتاريخ 10/12/2020

قضية ش.ذ.ا "فيجيتال ديزاين" ضد (ا.م) و(ز.ل)

الموضوع: استئناف

الكلمات الأساسية: شركة - تصفية - حكم فاصل في الموضوع.

المرجع القانوني: المادتان 333 و334 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يعد الحكم القاضي بتعيين مصفي للشركة حكما فاصلاً في الموضوع، وبالتالي فهو قابل للاستئناف.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكnon، الجزائر.

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 26/02/2019.

بعد الاستماع إلى السيد نوي حسان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد جلول لحسن أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن شكلا.

أقامت الشركة ذات المسؤولية المحدودة سابقا وذات الأسهم حاليا ممثلة من قبل ممثليها القانوني وبواسطة محاموها الأستاذة: سيليني عبد المجيد وبغدادي محمد وبن تومى محمد بتاريخ 26/02/2019 طعنا في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 24/10/2018 تحت رقم: 18/03968 فهرس: 18/05599 القاضي بعدم قبول الاستئناف شكلا.

الغرفة التجارية والبحرية

أثارت الطاعنة وجهين للطعن.

حيث إن المطعون ضدهما بلغا ولم يردا على عريضة الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطعن بالنقض استوفى الأشكال والأجال القانونية مما يتquin
قبوله شكلا.

عن وقائع الدعوى:

حيث أن وقائع الدعوى تتلخص في أنه بتاريخ 10/12/2017 رفع المطعون ضدهما دعوى ضد الطاعنة طالبين حل الشركة ذات الأسهم المسماة "فيجيتال ديزاين" على أساس أنها أصبحت في حالة إفلاس نظرا لأن الأصل الصافي للشركة خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس المال الشركة وذلك نظرا للحجوز التي رفعت على حساب الشركة وعلى المنقولات التابعة بموجب أحكام قضائية وأصبحت في حالة إفلاس وأنه على إثر ذلك صدر حكم عن محكمة حسين داي بتاريخ 06/05/2018 قضى بحل الشركة وتعيين السيد (ع.ف) كمصف لها وذلك لإعداد جدول يبين أصول الشركة وخصومها وديونها منذ تاريخ إنشائها الموافق ليوم 22/12/2015 إلى غاية إغفال باب التصفية المقررة بالمواد 765 إلى 775 من القانون التجاري مع الأمر بإيداع التقرير لدى أمانة ضبط المحكمة لتمكين المعنيين بالأمر من الاطلاع عليه والأمر بنشر إعلان التصفية خلال شهر من النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وجريدة مختصة بالإعلانات القانونية لولاية الجزائر، وإنه على إثر ذلك تم استئناف الحكم المذكور ليصدر القرار المطعون فيه بتاريخ 24/10/2018 الذي قضى: بعدم قبول الاستئناف شكلا على أساس أنه لا يجوز استئناف الحكم لكونه قضى في شقه بتعيين خبير وفي الشق الآخر بحل الشركة طبقا للمادة 334 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

عن الوجه الأول: المأمور من مخالفة القانون طبقا للمادة 5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2020

الغرفة التجارية والبحرية

بدعوى أنه بالرجوع إلى حيثيات القرار المطعون فيه الذي قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا طبقاً للمادة 334 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه ببرر قضاة بأنه لا يجوز استئناف الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع أو التي تأمر بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت إلا مع الأحكام الفاصلة في الدعوى برمتها وأن الحكم المستأنف في دعوى الحال صدر ابتدائياً وعين مصفي ولا يمكن اعتباره أمر بخبرة لأنه بالرجوع إلى المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنها تنص على أن الخبرة تهدف إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي، والحال أنه بالرجوع إلى المادة 765 من القانون التجاري وما بعدها فإنه للمصفي كل الصالحيات ببيع الأصول وله الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي ثم يقوم بنشر إقفال التصفية وفقاً للمادة 775 من القانون التجاري وإقفال التصفية هو المرحلة الأخيرة التي تنتهي بها الشخصية المعنوية وأن تعيين المصفي ليس مرحلة تحضيرية وإن ما توصل إليه القضاة من أن الحكم المستأنف يعتبر بأنه مخالف لأحكام القانون التجاري في المواد 765 وما بعدها وعرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

حيث إنه فعلاً فإن القرار المطعون فيه قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً على أساس أنه طبقاً للمادة 334 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الحكم المستأنف قد قضى في جزء من موضوع النزاع وأنه لا يجوز استئنافه إلا مع الحكم الفاصل في الدعوى برمتها.

حيث إن مثل هذا التسبب غير سليم وغير قانوني ذلك أن الحكم المستأنف في دعوى الحال قضى بتعيين السيد (ع.ف) كمصفي من أجل القيام بإجراءات التصفية وذلك بإعداد جدول عن أصولها الشركة وخصومها وديونها وتحديد نصيب كل طرف منذ إنشائها لغاية إقفال التصفية المقررة بأحكام المواد 765 لغاية 775 من القانون التجاري مع الأمر بإيداع التقرير بأمانة الضبط المحكمة لتمكين المعنيين بالأمر من الاطلاع عليه والأمر بنشر إعلان التصفية خلال شهر في النشرة الرسمية للإعلانات والجريدة المختصة بذلك.

الغرفة التجارية والبحرية

حيث إن الحكم محل الاستئناف لا يعد حكما فاصلا في جزء من موضوع النزاع لأن المصنف لم يكلف فيه بإجراء مؤقت أو تدبير مؤقت بل أن للمصنف بموجب هذا الحكم القيام ببيع الأصول وله الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقى كما يقوم بنشره إقفال التصفية بحيث تنتهي الشخصية المعنوية للشركة بذلك ولا يعد لها وجود وأنه لا يمكن بأى حال من الأحوال اعتبار الحكم المستأنف حكما جاء قبل الفصل في الموضوع كما ذهب إليه القرار المطعون فيه وأن القضاة عندما اعتبروا بأن تعيين مصنف بمثابة تعيين خبير رغم اختلاف المهام المحددة لكل منهما وبعد قبولهم للاستئناف فإنهم خالفوا أحکام المواد من 333 و 334 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وعرضوا بذلك قرارهم للنقض والإبطال وذلك دون حاجة لمناقشة الوجه الثاني.

حيث إن المصاريف القضائية تقع على عاتق المطعون ضدهما طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 24/10/2018 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من تشكيلا آخر للفصل فيه طبقا للقانون والمصاريف القضائية على المطعون ضدهما.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - والمتركبة من السادة:

بعطوش حكيمة رئيس الغرفة رئيسا

نوي حسان مستشارا مقررا

كدرولي لحسن مستشارة

مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2020

الغرفة التجارية والبحرية

مستشارة	زبور نصيرة
مستشارة	دويب مليكة
مستشارة	بایو سهیله

بحضور السيد: جلول لحسن أحمد - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: سباك رمضان - أمين الضبط.

الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 1391574 قرار بتاريخ 2020/10/15

قضية ش.ذ.م.م "ساحل وأبنائه" ضد وكيل التفليسية (ع.ع) مصفي ش.ذ.م.م
"يونيون بنك"

الموضوع: إفلاس

الكلمات الأساسية: شركة - شهر إفلاس - دعوى شخصية -
وكيل تفليسية - وديعة - امتياز.

المراجع القانوني: المادة 245 من القانون التجاري.

المبدأ: يترتب على الحكم المشهر للإفلاس، عدم جواز رفع دعوى شخصية من طرف دائن التفليسية ضد المدين في حالة إفلاس.

لا تقبل الدعوى المرفوعة من الدائن، الرامية إلى إلزام وكيل التفليسية بتسليم الأموال المودعة لديه قيد التفليسية، كونها مجرد وديعة ولا تشكل امتيازا خاصا أو رهنا حيازيا أو عقاريا.

إن المحكمة العليا

في جلسها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار،
بن عكnon، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2019/02/04 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

الغرفة التجارية والبحرية

بعد الاستماع إلى السيد كدروسي لحسن المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد جلول لحسن أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

بموجب عريضة سجلت لدى أمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2019/02/04، طعنت بالنقض الشركة ذات المسؤولية المحدودة "ساحل وأبنائه" الممثلة من طرف مسيرها في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر غرفته التجارية والبحرية بتاريخ 14/06/2017 فهرس رقم 17/03449 القاضي حضوريا نهائيا في الشكل: قبول الاستئناف وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سيدي محمد بتاريخ 18/03/2017 والقاضي بعدم قبول الدعوى.

وتشير المدعية في الطعن بواسطة دفاعها المعتمد لدى المحكمة العليا الأستاذ سعيداني حاج محمد وجها وحيدا مأخذوا من انعدام الأساس القانوني.

ورد المدعى عليه في الطعن بواسطة دفاعه المعتمد لدى المحكمة العليا الأستاذ عليان مالك وطلب أصلا من حيث الشكل رفض الطلب شكلا مخالفة المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، واحتياطيا في الموضوع رفض الطعن لعدم سداد الوجه المثار.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن إجراء الطعن تم وفق الشروط والأجال المحددة قانونا فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الوحيد: المأخذ من انعدام الأساس القانوني طبقا للمادة 8/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

ذلك أن قضاة المجلس اعتبروا عن خطأ أن الأموال التي تطالب بها المدعية في الطعن هي عبارة عن دين عالق في ذمة المدعى عليه في الطعن فبنيوا قرارهم المنتقد على ما جاء بالمادة 245 من القانون التجاري فيما أن الطاعنة لم تطالب بالأموال والسنادات المملوكة لها باعتبارها في مركز الدائن المبين بالمادة المذكورة وإنما طلبت بهذه الأموال على اعتبار أنها

الغرفة التجارية والبحرية

كانت مودعة لدى المدعى عليه في الطعن، وتعتبر منه وديعة طبقاً لمقتضيات المادة 590 من القانون المدني، الوديعة التي تعتبر عقداً يسلم بمقتضاه المودع شيئاً إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه ويرده متى طلب منه ذلك وليس له أن يستعمله دون إذن من المودع، وعليه فالعلاقة التي تربط طرف الدعوى ليست علاقة مدينونية، وأن نفس الطرفين يربطهما عقد وديعة وبالتالي لا تطبق عليه أحكام المادة 245 من القانون التجاري، ولما أسسوا قضاة المجلس ما توصلوا إليه من نتيجة على أحكام المادة المذكورة فإنهم عرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

لكن حيث وبخلاف ما جاء بالوجه فإن قضاة المجلس أعطوا لقرارهم المنتقد كل الأسس الواقعية والقانونية لما قضوا برفض دعوى الطاعنة التي كانت ترمي إلى إلزام وكيل التقليسة بالمطعون ضده بأن يسلم لها الأموال المستدات المملوكة لها والتي كانت مودعة لدى المطعون ضده قيد التقليسة.

حيث أن قضاة المجلس لما أسسوا ما توصلوا إليه من قرار اعتماداً إلى ما جاء من مقتضيات ضمن المادة 245 من القانون التجاري وبكون أن الدين المطالب به لا يضمن بامتياز خاص أو رهن حيازى أو عقارى على الأموال المطالب بها وفيما أنه يتأكّد عدم جواز رفع الدعاوى الشخصية من قبل الدائنين ضد المدعى عليه في الطعن، وهو الأمر الذي يترتب بديهياً على الحكم المشهور للإفلاس.

حيث أن الأسباب التي اعتمدتها القضاة، بكون أن الطاعنة ليس لديها أي امتياز على الأموال المطالب بها وأن عقد الوديعة لا يشكل امتيازاً خالصاً أو رهن حيازياً أو عقارياً، تبقى منسجمة ومتماشية ومقتضيات المادة 245 من القانون التجاري، التي خلاصتها مبينة في كون أن المطعون ضده في حالة تقليسة ولا يجوز للطاعنة إقامة دعوى ضدها.

حيث أن مثل التأسيس الذي اعتمدته قضاة المجلس، عكس ما أكدته الطاعنة، صائب ومتماشي وما خلص إليه قضاة الموضوع من قرار، وعليه وجوب استبعاد الوجه الوحيد ورفض الطعن بالنقض.

الغرفة التجارية والبحرية

حيث يتحمل خاسر الدعوى المصاريف القضائية طبقاً للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ف بهذه الأسباب

ت قضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض شكلاً وبرفضه موضوعاً، وتحميل المدعية في الطعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - والمتركبة من السادة:

رئيس الغرفة رئيساً	بعطوش حكيمة
مستشاراً مقرراً	كدرولي لحسن
مستشاراً	نوي حسان
مستشاراً	زبور نصيرة
مستشاراً	بايو سهيلية
مستشاراً	دويب مليكة

بحضور السيد: جلول لحسن أحمد - المحامي العام،
وبحماسة السيد: سباق رمضان - أمين الضبط.

الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 1472947 قرار بتاريخ 2020/12/10

قضية (س.ج) ضد (ب.ع) بحضور النائب العام

الموضوع: تصحيح خطأ مادي

الكلمات الأساسية: تبليغ عن طريق التعليق - محضر قضائي - خطأ مرفقي.

المرجع القانوني: المادتان 286 و412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: لا يعد خطأ مرفقيا يقبل التصحيح، الخطأ المركب من المحضر القضائي، بسبب عدم اتباعه إجراءات التبليغ عن طريق التعليق.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكnon، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2020/02/25.

بعد الاستماع إلى السيد نوی حسان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد جلول لحسن أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

بتاريخ 2020/02/25 تقدم (س.ج) بواسطة شركة محاماة بوضياف وبوضياف بطلب أمام المحكمة العليا مفاده أنه بتاريخ 2019/04/11

الغرفة التجارية والبحرية

صدر قرار عن المحكمة العليا تحت رقم: 1312568 قضى بعدم قبول الطعن شكلا على أساس أن التبليغ للمطعون ضده لم يكن طبقاً للمادة 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث لم يقم الطاعن بإجراءات التعليق على لوحة الإعلانات بالمحكمة والبلدية، وأن هذا الخطأ مرفقاً وليس شخصياً إذ أن المحضر القضائي هو الذي لم يقم بهذه الإجراءات، وطلب قبول طلب التصحيح شكلاً وفي الموضوع سحب القرار الصادر عن المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المنوه عنه أعلاه ومن جديد قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء غليزان الصادر بتاريخ 19/12/2017 تحت رقم 01585 فهرس 02183/17 وإعادة القضية والأطراف إلى الجهة القضائية المختصة للفصل فيها من جديد.

حيث إن المطلوب (ب.ع) بلغ ولم يقدم جواباً.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطالب (س.ج) يطلب سحب القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 11/04/2019 تحت رقم 1312568 وذلك لكون الخطأ المتمثل في عدم تبليغ المطلوب كانت نتيجة خطأ المحضر القضائي وأن ذلك يعتبر خطأً مرفقاً ولا ينسب للطالب.

لكن حيث إن الخطأ الذي أدى إلى عدم قبول الطعن شكلاً يعود إلى عدم إتباع الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالتعليق على لوحة المحكمة والبلدية والذي لا يعود إلى مرافق العدالة لأن المحضر القضائي القائم على إجراءات التبليغ يقوم بعمل حر وأن مسؤوليته تكون تجاه الطالب وأن العلاقة التي تربطه بالطالب لا دخل لها بالمرفق العام، وعليه الخطأ المطالب بتصحيحه المتمثل في عدم إتباع الإجراءات المتعلقة بالتعليق طالما لا علاقة له بالمرفق العام حيث إنه يتبع عندئذ رفض طلب التصحيح المقدم من قبل الطالب (س.ج).

الغرفة التجارية والبحرية

حيث إن المصاريف القضائية تقع على عاتق الطالب طبقاً للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ف بهذه الأسباب

ت قضي المحكمة العليا:

بقبول الطلب شكلاً ورفضه موضوعاً، والمصاريف القضائية على عاتق الطالب.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - والمتركبة من السادة:

رئيس الغرفة رئيساً	بعطوش حكيم
مستشاراً مقرراً	نوي حسان
مستشاراً	كدرولي لحسن
مستشاراً	زبور نصيرة
مستشاراً	دويب مليكة
مستشاراً	بايو سهيلية

بحضور السيد: جلول لحسن أحمد - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: سباك رمضان - أمين الضبط.

الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 1421427 قرار بتاريخ 2020/12/10

قضية (ب.م) ضد الوكالة الوطنية للسيير المدمج للموارد المائية

الموضوع: تقادم

الكلمات الأساسية: دين - نشاط صناعي - استغلال مياه - ملك عمومي - حق دوري - رسوم مستحقة للدولة.

المرجع القانوني: المادتان 309 و311 من القانون المدني.

المبدأ: لا يعد الدين المستحق مقابل استغلال مياه الملك العمومي في النشاط الصناعي حقاً دوريًا يتقادم بمرور خمس (5) سنوات، وإنما يعد من الرسوم المستحقة للدولة التي تخضع، في تقادمها، للمادة 311 من القانون المدني.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار بن عكnon الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 و378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2019/06/09 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده بتاريخ 2019/07/24.

بعد الاستماع إلى السيدة دويب مليكة المستشاررة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد أحمد جلول لحسن المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

الغرفة التجارية والبحرية

أقام (ب.م) طعنا بالنقض بموجب عريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 09/06/2019 بواسطة محامي الأستاذة زيانى رشيدة المعتمدة لدى المحكمة العليا والمقيمة 18 شارع الأوراس وهران ضد القرار الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية لمجلس قضاء معسكر بتاريخ 12/03/2019 رقم 18/2221 رقم الفهرس 19/441 الذي قضى: بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سيق القسم التجارى المؤرخ في 31/10/2018 رقم الفهرس 18/1717 وأثار وجها وحيدا للطعن (01). وتم تبليغ عريضة الطعن للمطعون ضدها الشركة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية الممثلة من طرف فرعها الإقليمي وكالة حوض الميدروغرافى الوهرانى الشط الشرقى بتاريخ 27/06/2019 طبقا للمادة 564 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وردت بمذكرة بواسطة محاميها الأستاذ عتيلى يوسف المعتمد لدى المحكمة العليا والمقيم 109 تجزئة ج سيق ولاية معسكر التمتسى من خلالها رفض الطعن وتم تبليغها لمحامى الطاعن بتاريخ 20/08/2019 طبقا للمادة 568 من ذات القانون.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن بالنقض ورد ضمن أجله القانونى مستوفيا لكافحة أوضاعه الشكلية والقانونية مما يتعين قبوله شكلا.

عن الوجه التلقائى المثار من قبل المحكمة العليا: المؤدى إلى النقض والمؤخذ من مخالفة القانون الداخلى طبقا للمادة 5/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

حيث الثابت من الملف أن موضوع الطلب القضائى يتعلق بمبلغ الدين المتمثل في مقابل استغلال الطاعن لمياه الملك العمومي في نشاطه الصناعي.

حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس صادقوا على الحكم المستأنف الذى قضى بتقادم حقوق المطعون ضدها لإتاوات استغلال الطاعن لمياه الملك العمومي في نشاطه الصناعي عن الفترة الممتدة بين سنة 2006 إلى غاية الثلاثى الثاني لسنة 2013 لانقضاء الالتزام

الغرفة التجارية والبحرية

بالتقادم وذلك باعتبارهم أن الدين المطالب به عن الفترة المذكورة أعلاه هو حق دوري متجدد وقد سقط بالتقادم لمرور مدة 05 سنوات طبقاً لأحكام المادة 309 من القانون المدني.

حيث أن المادة 311 من نفس القانون نصت على أنه تقادم الرسوم المستحقة للدولة بأربع سنوات وأنه طبقاً لنص المادة 313 فقرة 02 من نفس القانون أنه في الحقوق المذكورة في المادتين 309 و 311، إذا حرر سند بحق من هذه الحقوق فلا يقادم الحق إلا بانقضاء خمسة عشر سنة.

حيث من الثابت أن الدين المطالب به والمتمثل في مبالغ الإتاوات مقابل استغلال مياه الملك العمومي في النشاط الصناعي تعتبر رسوم مستحقة للدولة وتخضع لأحكام 311 من القانون المدني وأن المطعون ضدها كلفت بتحصيلها وأنه ثابت من الملف أنها قدمت الفواتير التي تحدد مبالغ هذه الإتاوات عن الفترة التي تطالب بها وعليه فإن القضاة باعتبارهم أن الدين المطالب به حق دوري يقادم بمددة 05 طبقاً للمادة 309 من القانون المدني وكذا باستبعادهم للفواتير المقدمة أمامهم من قبل المطعون ضدها دون مناقشتها يكونون بقضائهم قد خالفوا القانون ومنه عرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

حيث أن خاسر الدعوى يتحمل المصارييف القضائية طبقاً للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء معسكر بتاريخ 12/03/2019 وإحالته القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون وتحميل المطعون ضدها المصارييف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - والمتركبة من السادة:

الغرفة التجارية والبحرية

رئيس الغرفة رئيسا	بعطوش حكيمة
مستشاررة مقررة	دويب مليبة
مستشار سارا	كدرولي لحسن
مستشار سارا	نوي حسان
مستشار سارة	زبور نصيرة
مستشار سارة	باليو سهيلية

بحضور السيد: جلول لحسن أحمد - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: سباك رمضان - أمين الضبط.

الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 1445613 قرار بتاريخ 2020/10/15

قضية الشركة الجيو هندسية الصينية CGC ضد (ن.م) مصفي ش.ذ.م.م
"اليمان للبناء والأشغال"

الموضوع: دفع

الكلمات الأساسية: دفع ببطلان الإجراءات - دفع موضوعي - نظام عام.

المرجع القانوني: المواد 64، 65 و 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: الدفع ببطلان الإجراءات، لأنعدام الصفة والأهلية، دفع موضوعي متعلق بالنظام العام، يشيره القاضي، تلقائيا، في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكّون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 20/10/2019 وعلى مذكرة الرد التي تقدمت بها محامية المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة بعطاوش حكيمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد جلول لحسن أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض الطعن.

الغرفة التجارية والبحرية

بموجب عريضة طعن بالنقض مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 20/10/2019 أقامت الشركة الجيو هندسية الصينية (CGC) بواسطة محاميها الأستاذ سفيان شلال المقبول لدى المحكمة العليا والمقيم بالجزائر، طعنا في القرار الصادر عن مجلس قضاء تمنراست بتاريخ 30/09/2019 تحت رقم 19/00093 فهرس 19/00150 القاضى بقبول الاستئنافين الأصلى والفرعى وبتأييد الحكم المستأنف بمبدئيا والقول بتصحیح اسم المستأنف بالقول أنه (ن.م) مصفى شركة اليمان للبناء والأشغال العمومية شركة ذات مسؤولية محدودة وذات الشخص الواحد وبحسبه إلزام الشركة الجيو هندسية الصينية CGC ممثلة في شخص مديرها الكائن مقرها العام بالطريق الاجتماعي 74 حى بن عاشر الشرقة الجزائر فرع تمنراست بتمكين المستأنف من مبلغ الدين المقدر ب (48.198.791.02 دج) وخفض مبلغ التعويض المحکوم به إلى 60.000.000 دج تحميل المستأنف عليه بالمصاريف القضائية. وأشارت ستة أوجه للطعن 06. ورد المطعون ضده (ن.م) مصفى شركة اليمان للبناء والأشغال العمومية بواسطة محاميها الأستاذة ياحى مكى رفيقة المقبولة لدى المحكمة العليا والمقيمة بالجزائر بمذكرة تم التبليغ بها لمحامي الطاعنة كما يجب قانونا بنص المادة 568 قانون إجراءات مدنية وإدارية، التمس من خلالها رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن الحالى جاء داخل أجله القانونى، مستوفيا لجميع أوضاعه الشكلية والقانونية مما يتquin قبوله شكلا.

الوجه الأول: مأخذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات طبقا للمادة 358 فقرة 01 قانون إجراءات مدنية وإدارية،

الفرع الأول: مخالفة المادة 50 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

تعنى الطاعنة على القرار المطعون فيه أنه جاء مخالفًا للقانون نص المادة 50 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أساس أن القضاة استبعدوا دفعيها المتعلقان ببطلان إجراءات التقاضي لأنعدام الأهلية

الغرفة التجارية والبحرية

والتفويض في شخص المدعى عليها في الطعن شركة أليمان للبناء والأشغال العمومية شركة ذات مسؤولية محدودة وذات الشخص الوحيد وعدم قبول الدعوى لأنعدام الصفة يعتبرين أن مثل هذه الدفوع يجب إثارتها أمام المحكمة العليا، وقبل أى دفع أو دفاع في الموضوع تحت طائلة عدم القبول معتمدا على نص المادة 50 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، غير أن الأمر غير ذلك بل اعتبر أن دفع بالبطلان دفع شكلى لوروده في نص المادة 64 قانون إجراءات مدنية وإدارية وأما الدفع بعدم القبول طبقاً للمادة 67 من نفس القانون وبالتالي لا تسري عليه أحكام المادة 50 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فضلاً فإنها أثارت الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي قبل الخوض في الموضوع أمام المحكمة وبعده ببطلان الإجراءات لكون الشركة مشطوبة كما التمسك عدم قبول الدعوى لأنعدام الصفة، وأن كلاهما من النظام العام ومنه يتوجب على القضاة مناقشتهما والفصل فيها وليس صرف النظر عنهم.

الفرع الثاني: مأخذ من مخالفة المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

على أساس أنه كان على المجلس إثارة بطلان الإجراءات بسبب عدم أهلية التقاضي في شخص المدعى عليها في الطعن على اعتبار أن الشخص المعنى لا تقوم شخصيته القانونية إلا بقيده بالسجل التجارى وب مجرد شطبه تنتهي شخصيته ومعه أهليته في التقاضي.

ومنه فإن الشركة المطعون ضدها هي شركة معنوية مؤسسة من طرف شريك وحيد أصبحت منعدمة وانقضت شخصيتها بموجب عقد الحل المحرر لدى مكتب التوثيق بتاريخ 19/03/2018 تحت رقم الفهرس 18/693 كما أنه وبموجب تسجيل طلب الشطب وقبوله من طرف صالح السجل التجارى فإنه يفيد بأن الشركة المزعومة تم حلها وتصفيتها نهائياً مما يجعل من شخصيتها المعنوية منعدمة كما أن الممثل المزعوم للمطعون ضدها بأنه مصفى الشركة فإنه بعد القيام بنشر إعلان بالتصفيه وإيداع التصفيه فإنه لم يحترم مقتضيات وأحكام المرسوم التنفيذي في 197-06 المؤرخ في 31/05/2006 الذي يحدد شروط إرسال المركز الوطني للسجل التجارى المعلومات المتعلقة بعمليات قيد السجلات

الغرفة التجارية والبحرية

التجارية وتعديلها وشطبها إلى الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية وكيفيات ذلك، وأن ممثل المطعون ضدها قام بعد حل الشركة بطلب شطبها ما يفيد زوال وجودها القانوني وبالتالي انعدام أهليتها وباعتبار أن الأهلية كشرط صحة من النظام العام فإن خرقها يجعل من إجراءات التقاضي باطلة.

فعلاً حيث من الثابت من القرار المطعون فيه أن القضاة رفضوا دفع الطاعنة المتعلق بعدم الاختصاص الإقليمي للمحكمة لنظر الدعوى على أساس المادة 51 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: أنه يجب على المدعى عليه تسبب طلبه المتعلق بعدم الاختصاص الإقليمي وتعيين الجهة القضائية التي تستوجب رفع النزاع أمامها وأنه بالرجوع إلى مجل الوثائق ولاسيما العقد الرابط بين الطرفين لا يوجد ما يفيد اتفاقهما على مكان اختصاص إقليمي محدد كما أن المقر الرئيسي للشركة ولا فروعها غير محدد.

حيث أن هذا التسبب بمخالف للقانون ذلك أن الطاعنة لم تتمسك بأنه تم الاتفاق على اختصاص محكمة معينة طبقاً لنص المادة 45 و 46 حتى يمكن تطبيق ما جاء بهذه النصين وإنما بالرجوع إلى ملف الإجراء فإنها تمسكت منذ البداية بأن مقرها الاجتماعي كانا بالجزائر العاصمة وأن فرع تمنراست هو عنوان المشروع ومن ثم كان على القضاة تطبيق قواعد الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها بالمادة 37 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا من جهة ومن جهة أخرى أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه فإن القضاة رفضوا الدفوع المثارة من طرف الطاعنة والمتعلقة ببطلان الإجراءات لانعدام الأهلية وكذلك لانعدام الصفة على أساس أن هذين الدفعين يجب إثارتهما في آن واحد قبل إبداء أي دفاع في الموضوع وذلك تحت طائلة عدم القبول وما دام أنهما أثيرا لأول مرة أمام المجلس بعد الخوض في الموضوع يتعين رفضهما.

حيث يجب التذكير أن الدفع بانعدام الأهلية وكذلك انعدام الصفة هي دفوع موضوعية تتعلق بالنظام العام تثار تقائياً من طرف القضاة كما يجوز إثارتها في أية مرحلة تكون عليها الدعوى كل ذلك طبقاً لنص 64

الغرفة التجارية والبحرية

و56 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأولى تحدد على سبيل الحصر الإجراءات من حيث موضوعها في انعدام الأهلية للخصوم وانعدام الأهلية أو التقويض للشخص الطبيعي أو المعنوي والثانية تتصل على أن القاضى يثير تلقائياً مسألة انعدام الأهلية ويجوز له أن يثير تلقائياً انعدام التقويض. وكذا المادتين 67 و68 من نفس القانون فالأولى تتصل أن الدفع بعدم القبول هو الدفع الذى يرمى إلى التصرير بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضى كانعدام الصفة وذلك دون النظر في الموضوع والثانية تجيز الدفع بعدم القبول في آية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع، وعليه فإن ما ذهب إليه القضاة فيه مخالفة للقانون ومنه فإن هذا وجه وحده كاف لنقض وإبطال القرار المطعون فيه دون مناقشة باقى الأوجه.

حيث أن المصاريف القضائية تتحملها المطعون ضدها طبقاً لنص المادة 378 قانون إجراءات مدنية وإدارية.

فلهذه الأسباب

ت قضي المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع: نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تامنراست بتاريخ 30/09/2019 وبإحاله القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون.
وبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصرير به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - والمتركبة من السادة:

رئيس الغرفة رئيساً مقرراً

بعطوش حكيم

مستشاراً


كدرولي لحسن

الغرفة التجارية والبحرية

مستشارة	نوي حسان
مستشارة	زبور نصيرة
مستشارة	بايو سهيلية
مستشارة	دويب مليبة

بحضور السيد: جلول لحسن أحمد - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: سباك رمضان - أمين الضبط.





5. الغرفة الاجتماعية

الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 1242724 قرار بتاريخ 2020/09/03

قضية شركة الحراسة مستغانم SGS ضد (د . ف)

الموضوع: إنهاء علاقة العمل

الكلمات الأساسية: عقد عمل - تحقيق.

المرجع القانوني: المادتان: 66 فقرة 2 و73 فقرة 4 من القانون 11-90، المتعلقة بعلاقات العمل.

المبدأ: يجب على القاضي التتحقق من كيفية إنهاء علاقة العمل على ضوء عقد العمل. وإذا كان عقد العمل محدد المدة، وجب عليه التأكيد مما إذا كان إنهاء علاقة العمل قد تم قبل انتهاء الفترة المحددة في العقد أو بعدها، ثم الفصل في القضية وفق ما يقتضيه القانون.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 13/03/2017.

بعد الاستماع إلى السيدة لوصيف جميلة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة يوسفى غزالى نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بتاريخ 13/03/2017 سجلت شركة الحراسة والمراقبة ذ.م.م. الممثلة من قبل مدیرها طعنا بالنقض بواسطة محاميها الأستاذ زغيش عبد النور ضد الحكم الصادر عن محكمة أرزيو القسم الاجتماعي بتاريخ 04/05/2016 القاضي حضوريا ابتدائيا ونهائيا بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع إلزم المدعى عليها شركة الحراسة مستغانم ممثلة في

الغرفة الاجتماعية

مسيرها بإعادة إدماج المدعى (د.ف) إلى منصب عمله مع احتفاظه بامتيازاته المكتسبة.

وأودعـتـ بشـأنـ ذـلـكـ عـرـيـضـةـ ضـمـنـتـهـ ثـلـاثـ أـوـجـهـ لـلـطـعـنـ بـالـنـقـضـ.

فيـ حـينـ لـمـ يـرـدـ المـطـعـونـ ضـدـهـ عـلـىـ عـرـيـضـةـ الطـعـنـ بـالـنـقـضـ.

حيـثـ أـنـ الـنـيـاـبـةـ الـعـامـةـ تـمـسـتـ عـدـمـ قـبـولـ الطـعـنـ.

حيـثـ تـمـ دـفـعـ الرـسـومـ الـقـضـائـيـةـ.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيـثـ أـنـ الطـعـنـ بـالـنـقـضـ اـسـتـوـفـىـ الأـشـكـالـ وـالـأـوـضـاعـ الـقـانـوـنـيـةـ فـهـوـ مـقـبـولـ.

من حيث الموضوع:

حيـثـ أـثـارـتـ الطـاعـنةـ ثـلـاثـ أـوـجـهـ لـلـطـعـنـ بـالـنـقـضـ:

الـوـجـهـ الـأـوـلـ: مـخـالـفـةـ الـقـانـونـ الدـاخـلـيـ.

الـفـرعـ الـأـوـلـ: مـخـالـفـةـ الـمـوـادـ 18ـ وـ 20ـ مـنـ الـقـانـونـ 90ـ/ـ11ـ.

الـفـرعـ الـثـانـيـ: مـخـالـفـةـ الـمـوـادـ 12ـ وـ 14ـ مـنـ الـقـانـونـ 90ـ/ـ11ـ.

الـوـجـهـ الـثـانـيـ: الـقـصـورـ فـيـ التـسـبـيبـ.

الـوـجـهـ الـثـالـثـ: تـاقـضـ التـسـبـيبـ مـعـ الـمـنـطـوـقـ.

عن الوجه الأول: المأخذ من مخالفة القانون الداخلي بفرعيه الأول والثاني لتكاملهما في المحتوى دون حاجة للتطرق لباقي الأوجه المثارة،

وفيهما تعيب الطاعن على قاضي الموضوع أنه أساء تطبيق القانون بمخالفته مقتضيات المواد 18-20 و12-14 من القانون 90/11 وراح يقضى بإعادة إدراج المطعون ضده في منصب عمله مع احتفاظه بامتيازاته المكتسبة رغم انتهاء علاقة العمل بصفة قانونية بحكم أن العقد المبرم

الغرفة الاجتماعية

بين الطرفين هو عقد محدد المدة متضمن فترة تجريبية وأمام فشله فيها لعدم كفاءاته اضطرت إلى فسخ علاقة العمل وأنه لا وجود لتسريح تعسفي وأن الحكم المطعون فيه غير مسبب بما فيه الكفاية وأخطأ في تقدير الواقع وفي تطبيق القانون.

حيث يتبين فعلاً من الحكم المطعون فيه أنه تأسس على أن تسريح المدعى كان تعسفيًا واعتبر أن عقد العمل المبرم لمدة محددة خلافاً لأحكام القانون 11/90 عقد عمل لمدة غير محددة وبأن الطلب الرامي إلى إعادة الإدماج مؤسس طبقاً للمادة 04-73 من القانون 11/90 في حين كان على قاضي الموضوع بدلاً من إعادة تكييف علاقة العمل من محددة المدة إلى غير محددة دون أن يطلب منه ذلك وبعد انتهاء العقد المبرم بين الطرفين أن يتحقق ويناقش كيفية انتهاء علاقه العمل على ضوء العقد المبرم وفيما إذا كان ذلك بعد انتهاء الفترة المحددة في عقد العمل أم قبل إنتهاء المدة المحددة فيه وخارج فترة التجربة وما عليه في هذه الحالة سوى أن يقضى بإرجاع العامل لمنصب عمله في حدود المدة المتبقية في عقد العمل المحدد المدة والتعويض عن الضرر ويتحقق أيضاً فيما إذا كان التسريح خلال فترة التجربة وبسبب عدم نجاعتها ثم يحصل في القضية وفق ما يقتضيه القانون ولما كان الأمر خلاف ذلك يتعمّن نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

حيث أن من خسر الطعن يتحمل المصاريق القضائية طبقاً للمادة 378 من ق.أ.م.

فهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن شكلاً.

في الموضوع: نقض و إبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة أرزيو القسم الاجتماعي بتاريخ 04/05/2016 وبإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون.

الغرفة الاجتماعية

تحميل المطعون ضده المصاريف الجهة القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر سبتمبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثالث، والمتركبة من السادة:

عادل محمد الطاهر رئيس القسم رئيسا

لوصييف جميلا مستشارة مقررة

شوشو حفصة مستشارة

بلوفة بنت هني مستشارة

بوحلوفة فريد مستشارة

بوبلاطة عقيالة مستشارة

طوابيبة كالثوم مستشارة

بحضور السيدة: يوسفى غزالى نادية - المحامى العام، وبمساعدة السيد: مکاتي عبد الحميد - أمين الضبط.

الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 1449282 قرار بتاريخ 2020/07/02

قضية المركب الصناعي أقمشة الشرق - خشلة ضد (ش.ش)

الموضوع: تسريح

الكلمات الأساسية: تسريح تأديبي - محضر لجنة تأديب - إجراءات تأديبية - نظام داخلي.

المراجع القانوني: المادتان 73-2 و73-4 من القانون 90-11.

المبدأ: يتعين على القاضي مناقشة الخطأ المنسوب للعامل والرجوع إلى النظام الداخلي، للوقوف على مدى احترام الإجراءات التأديبية، المتخذة من طرف المستخدم.

يمكن للقاضي مطالبة المستخدم بإحضار محضر لجنة التأديب، متى كان ضرورياً للفصل في النزاع المنصب حول مشروعية القرار التأديبي، المتخذ ضد العامل.

لا يمكن للقاضي الاكتفاء بعدم تقديم المستخدم لمحضر لجنة التأديب، لتسبيب حكمه بأن قرار التسريح المتخذ في حق العامل كان تعسفياً.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2019/11/07.

بعد الاستماع إلى السيد بن يوب بشير المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة بن خالد عرار فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

الغرفة الاجتماعية

حيث طعن المركب الصناعي أقمشة الشرق خنشلة ممثلا في شخص مديره بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة خنشلة بتاريخ 30/09/2019 القاضى بإلغاء مقرر الشطب من قائمة المستخدمين الحاملة رقم 64/2019 المؤرخ في 03/04/2019 والصادر عنه وإعادة إدماج المطعون ضده (ش.ش) بمنصب عمله الأصلى مع تمكينه من تعويض بمبلغ 200.000 دج عن فترة توقيفه ورفض باقى الطلبات لعدم التأسيس.

وأودع الطاعن في هذا الشأن بتاريخ 07/11/2019 عريضة ضمنها وجهين للنقض في حين لم يرد عليها المطعون ضده رغم تبليغه بها شخصيا.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أثار الطاعن وجهين للنقض.

عن الوجه الأول: المأمور من مخالفة القانون،

بدعوى تطبيق قاضى أول درجة لقاعدة قانونية على وقائع لا تخضع لها والمتمثلة في القول أن التسرير تعسفي دون إبراز تعسف الطاعن والاكتفاء في تبريره بعدم تقديم محضر لجنة التأديب للمحكمة والذى كان سهوا بأنه تصرف تعسفي في حق المطعون ضده وقضت المحكمة بإعادة إدراجه في منصب عمله وتعويضه بمبلغ 200.000 دج مؤسسة حكمها على المادة 73-4 من القانون 11/90 ورفض تطبيق قاعدة قانونية منصوص عليها في المادة 73 من نفس القانون وأحكام المواد 57، 58، 68 وما بعدها من النظام الداخلى للطاعن في باب الإجراءات التأديبية وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه أصبح معرض للنقض والإبطال.

الغرفة الاجتماعية

وبعدوى أن المحكمة الابتدائية اعتمدت على موقفين متاقضين الأول إجرائى يتمثل في عدم إرفاق الطاعن لحضر لجنة التأديب التي اتخذت على أساسه قرارها بتسريح المطعون ضده تأديبيا والثانى موضوعى باعتبار التسريح تعسى في حين أنه عملا بالมาذتين 24 و27 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن دور القاضى هو السهر على السير الحسن للخصومة ودوره الاستقصائى كان يتعين عليه أمر الأطراف بتقديم حضر لجنة التأديب الضروري لحل النزاع بحكم ذكره في مقرر الشطب ومن قبل أطراف الخصومة في مذكراتهم بتاريخ 2019/04/02 بذكرهم لحضر لجنة الطاعة رقم 01 القضية رقم 02 بكل معلوماته دون تقديم هذا المحضر للمحكمة سهوا حسب عريضة افتتاح الدعوى والمذكرة الجوابية ومقرر الشطب المرفقين وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه أصبح معرض للنقض والإبطال.

حيث يبين فعلا من الحكم المطعون فيه أن قاضى الدرجة الأولى أسس قضائه باعتبار قرار شطب المطعون ضده من قائمة المستخدمين تعسفيًا على أساس أن الطاعنة لم تطرح بالملف حضر لجنة التأديب حال دون مراقبة صحة الإجراءات المتخذة من طرفها بما فيها تشكيلاً للجنة وتمكن المطعون ضده من الدفاع عن نفسه وذلك بالرغم أن القاضى أورد في تسبيبه للحكم بهذا الشأن أن المطعون ضده أحيل على مجلس التأديب وأنه كان بإمكان القاضى من جهة أخرى أمر الطاعنة بإحضار حضر لجنة التأديب طالما اعتبره ضروريا للفصل في النزاع بخصوص مشروعية القرار التأديبى وذلك طبقا لما هو مخول له بموجب المادة 27 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فضلا على أن قاضى الدرجة الأولى لم يناقش الخطأ المنسوب للمطعون ضده ودفعه الطاعنة بهذا الخصوص ولم يناقش أيضا نصوص لنظامها الداخلى للوقوف على مدى احترامها للإجراءات التأديبية من عدمه وبذلك فإن قاضى الدرجة الأولى بقضائه كما فعل يكون قد خالف القانون وأفقد قضائه الأساس القانوني الأمر الذي يعرض الحكم المطعون فيه للنقض والإبطال.

حيث أن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية.

الغرفة الاجتماعية

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن بالنقض شكلاً.

في الموضوع: نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة خنشلة بتاريخ 30/09/2019 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

تحميل المطعون ضده المصارييف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر جويلية سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثاني، والمتركبة من السادة:

رئيس القسم رئيساً	لعرج منيـرة
مستشاراً مقرراً	بن يوب بشير
مستشاراً	مجاوي بومدين
مستشارـة	بن كرامة مليكة
مستشارـة	خلفاوي زوليخة
مستشارـة	عثمان صديقة
مستشارـة	كروش نوريـة

بحضور السيدة: بن خالد عرار فاطمة - المحامي العام،
وبمساعدة السيدة: بوجلواح نعيمة - أمين الضبط.

الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 1432209 قرار بتاريخ 2020/10/08

قضية ش.ذ.م.م (آل.ل) لنقل المحروقات ضد (غ.ع)

الموضوع: دفع

الكلمات الأساسية: دفع بعدم القبول - محضر عدم الصالحة - نظام عام.

المرجع القانوني: المادتان 68 و69 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: محضر عدم الصالحة، الصادر من مكتب غير مختص، هو محضر باطل ويمكن التمسك بهذا البطلان في شكل دفع بعدم القبول، يثار في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، حتى بعد إثارة دفع في الموضوع، باعتباره من النظام العام.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2019/07/23.

بعد الاستماع إلى السيدة عدة جلول زهرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد دغنوش مصطفى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت الشركة ذات المسؤولية المحدودة (آل.ل) لنقل المحروقات بالنقض ضد الحكم الصادر عن القسم الاجتماعي لدى محكمة برحال بتاريخ 2019/05/21 تحت فهرس 19/00507 القاضي بإلزام المدعى عليها (الطاعنة) بان تؤدي للمدعي (المطعون ضده) مبلغ 0.000.70 دج مقابل اجر شهر جوان مع رفض ما زاد من طلبات لعدم التأسيس.

الغرفة الاجتماعية

وأودعـت الطاعنة فيـ هذا الشـأن بـتارـيخ 23/07/2019 عـريـضاً بـواسـطة المحـامي مـبلغـة ضـمنـتها أـربـعة أـوجه لـلنـقضـ.

فيـ حـين لم يـردـ المـطـعونـ ضـدـه رـغمـ تـبـلـيـغـ عـرـيـضاـ الطـعنـ.

وعليـهـ فـيـنـ الـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ

منـ حـيـثـ الشـكـلـ:

حيـثـ إـنـ الطـعنـ بـالـنـقضـ اـسـتوـفـيـ الـأـجـالـ وـالـأـشـكـالـ الـمـحدـدةـ قـانـونـاـ فـهـوـ مـقـبـولـ شـكـلاـ.

فـيـ الـمـوـضـوـعـ:

عـنـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ:ـ الـمـأـخـوذـ مـنـ مـخـالـفـةـ قـاـعـدـةـ جـوـهـرـيـةـ فـيـ الـإـجـرـاءـاتـ الـمـادـةـ
ـ358ـ /ـ الـفـقـرـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ قـانـونـ الـإـجـرـاءـاتـ الـمـدـنـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ،ـ

بدعـوىـ أنـ المـطـعونـ ضـدـهـ قـدـ مـحـضـرـ دـعـمـ الـمـصالـحةـ صـادـرـ عنـ وـلـايـةـ سـكـيـكـدةـ بـالـرـغـمـ مـنـ أـنـ مـقـرـرـ تـنـفـيـذـ الـعـقـدـ هـوـ إـقـلـيمـ بـرـحالـ أـىـ هـنـاكـ تـنـاقـضـ فـيـ التـعـدىـ عـلـىـ الـإـجـرـاءـاتـ وـبـالـتـالـىـ بـطـلـانـ مـحـضـرـ دـعـمـ الـمـصالـحةـ الـذـىـ لـمـ يـأـخـذـ بـهـ قـاضـىـ أـوـلـ دـرـجـةـ بـالـرـغـمـ مـنـ أـنـهـ مـنـ النـظـامـ الـعـامـ وـيـمـكـنـ إـثـارـتـهـ فـيـ أـىـ مـرـحـلـةـ كـانـتـ عـلـيـهـ الدـعـوـىـ وـعـلـىـ الـقـاضـىـ إـثـارـتـهـ تـلـقـائـيـاـ فـيـ أـىـ مـرـحـلـةـ كـانـتـ عـلـيـهـ الدـعـوـىـ.

بـالـفـعلـ حـيـثـ تـبـيـنـ مـنـ الـحـكـمـ الـمـطـعونـ فـيـهـ أـنـ قـاضـىـ أـوـلـ دـرـجـةـ اـسـتـبـعـدـ الدـفـعـ بـبـطـلـانـ مـحـضـرـ دـعـمـ الـمـصالـحةـ الصـادـرـ عنـ مـفـتـشـيـةـ الـعـمـلـ غـيرـ الـمـخـصـصـ إـقـلـيمـيـاـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ الدـفـعـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـبـطـلـانـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـادـةـ 64ـ وـ65ـ مـنـ قـاـئـمـ الـمـادـةـ 1ـ وـاـنـهـ يـتـعـلـقـ بـالـاـخـتـاصـاصـ الـإـقـلـيمـيـ وـالـذـىـ اـعـتـرـتـهـ الـمـحـكـمـةـ الـابـتـائـيـةـ عـنـ غـيرـ صـوـابـ مـنـ قـبـيلـ الدـفـوعـ الشـكـلـيـةـ الـتـىـ يـجـبـ إـثـارـتـهـ قـبـلـ أـىـ دـفـعـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ أـوـ دـفـعـ بـعـدـ القـبـولـ وـاـنـهـ حـسـبـ الـمـحـكـمـةـ الـابـتـائـيـةـ أـبـدـتـ الطـاعـنـةـ دـفـوعـاـ مـوـضـوـعـيـةـ سـابـقـةـ عـنـ الدـفـعـ فـيـ مـذـكـرـتـهاـ الـجـوـابـيـةـ الـمـوـدـعـةـ بـجـلـسـةـ 26ـ/ـ03ـ/ـ2019ـ فـاـنـهـ كـمـاـ قـضـتـ مـحـكـمـةـ الـمـوـضـوـعـ قدـ خـالـفـتـ قـاـعـدـةـ جـوـهـرـيـةـ فـيـ الـإـجـرـاءـاتـ ذـلـكـ لـأـنـ الـاـخـتـاصـاصـ الـإـقـلـيمـيـ لـمـكـتبـ الـمـصالـحةـ لـاـ يـدـخـلـ مـطـلـقاـ ضـمـنـ الـاـخـتـاصـاصـ الـإـقـلـيمـيـ لـلـمـحـاـكـمـ.

الغرفة الاجتماعية

فالدفع بعدم الاختصاص الإقليمي لمكاتب المصالحة ليس من قبيل المادة 67 من ق ١ م والتى تتعلق بالدفع بعدم القبول والذى لا يترتب عنه البطلان في حين أن محضر عدم المصالحة صادر من مكتب غير مختص، هو محضر باطل من النظام العام ويدفع به كدفع بعدم القبول في أية مرحلة كانت عليها الدعوى حتى ولو بعد الدفع في الموضوع بناء على المادة 68 و69 من ق ١ م .ا. ومنه فقاضى أول درجة وبقضائه كما فعل جعل من حكمه مخالفًا لقاعدة جوهرية في الإجراءات وعرض حكمه للنقض.

عن الوجه الثاني: المأخذ من عدم الاختصاص المادة 03/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى انه تم الاتفاق في عقد العمل على أن يعرض النزاع القائم بين الطرفين بمكان مقر الشركة الأم الجزائر العاصمة إذ أن الشركة تعمل على مستوى الوطن وليس بإقليم منطقة برحال فقط ومنه يؤول الاختصاص إلى المحكمة التي تم الاتفاق عليها.

لكن حيث يبين من الحكم المطعون فيه أن قاضى الموضوع تمسك باختصاصه الإقليمي على اعتبار مكان عمل المطعون ضده وعلى اعتبار انه لا يجوز الاتفاق على عقد الاختصاص الإقليمي لجهة معينة إلا بين التجار ويكون بذلك قاضى الموضوع قد تمسك باختصاصه الإقليمي بناء على أحكام المادة 8/40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومنه فالإثارة غير سديدة يتبع رفضها.

عن الوجه الثالث: المأخذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن المطعون ضده قدم عريضة افتتاحية تحتوى على أخطاء مادية من حيث الشكل وهو تسمية الشركة وكذلك اسم مسيرها. وان الطاعنة بالنقض قامت بإثارة الدفع الشكلى قبل أن يتم تصحيح العيب الشكلى الموجود إلا أن قاضى الدرجة الأولى قضى بتصحيح العيب الشكلى الموجود.

لكن حيث يتبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة لم تشر مسألة الأخطاء المادية لعريضة افتتاح الدعوى من حيث الشكل في تسمية الشركة باسم مسيرها، فضلا على أن المطعون ضده قدم بتاريخ

الغرفة الاجتماعية

12/03/2019 أمام قاضي أول درجة مذكرة تصحيحية تتضمن تصحيح اسم الطاعنة ليكون (آل..ل) بدلا من (ل) وتتضمن تصحيح اسم مسيرها ليكون (ال..خ..ع) بدلا من (ل)، كما أن الغاية من بيانات عريضة افتتاح الدعوى قد تتحقق طالما حضرت الطاعنة بمثابة من طرف مسيرها القانوني ولم يتبين انه لحقها ضرر من جراء الأخطاء المادية المتمسك بها والتي زالت بمجرد تصحيحها من قبل المطعون ضده أثناء سريان الخصومة، ومنه فان قاضي الموضوع لم يخالف القانون وتبقى بذلك الإثارة غير سديدة يتعين رفضها.

عن الوجه الرابع: المأمور من الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب المادة 16/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أن المطعون ضده عند إرفاق محضر عدم المصالحة لم يذكر فيه انه طلب مبلغ تعويض عنطرد التعسفي وبالرغم من ذلك فان قاضي أول درجة قضى به بالرغم من أن القاضي ملزم بما تم عرضه على مفتشية العمل والتي تصدر محضر بالصلح أو عدم المصالحة وهو الخطأ الجسيم الذي ارتكبه قاضي أول درجة.

لكن حيث إن القاضي ملزم قانونا بالفصل في الطلبات القضائية التي تتضمنها عريضة افتتاح الدعوى لا بالطلبات التي يتضمنها محضر عدم المصالحة وان قاضي الموضوع لما قضى بمبلغ التعويض عن التسرير التعسفي فإن ذلك كان بناء على الطلب الذي تقدم به أمامه المطعون ضده والمتعلق بالتعويض عن التسرير التعسفي ومن ثم فان قاضي الموضوع فصل بما طلب منه وليس بما لم يطلب منه أو أكثر مما طلب منه ومنه فالإثارة غير سديدة يتعين رفضها.

حيث يلزم خاسر الدعوى بالمساريف القضائية طبقا للقانون.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن شكلا.

الغرفة الاجتماعية

في الموضوع: بنقض وإبطال الحكم الصادر عن القسم الاجتماعي لدى محكمة برحال بتاريخ 21/05/2019 تحت فهرس 19/00507 وبإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة مختلفة للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر أكتوبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

رئيس الغرفة رئيسا	لعموري محمد
مستشاره مقررة	عدة جاول زهرة
مستشاره ارا	سماتي السعيد
مستشاره ارة	بن التونسي عائشة بایة
مستشاره ارة	شنيور سيد العربي فاطمة الزهراء
مستشاره ارة	قرفی یمینة
مستشاره ارا	بداوي عبد العزيز

بحضور السيد: دغنوش مصطفى - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: عطاطبة معمر - أمين الضبط.

الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 1302744 قرار بتاريخ 2020/07/02

قضية (د.ج) ضد شركة الخطوط الجوية الجزائرية

الموضوع: عقد إدماج مهني

الكلمات الأساسية: إعادة تكيف - جهاز المساعدة على الإدماج المهني.

المرجع القانوني: المرسوم التنفيذي رقم 126-08، المتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني.

المبدأ: لا يستقيد العامل، في إطار عقد العمل المدعم، الخاضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 126-08، المتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني، من إعادة تكيف عقد العمل من محدد المدة إلى غير محدد المدة، ولا يلزم المستخدم بتثبيته في منصب عمله.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد: من 349 إلى 360 و377 إلى 378 و577 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/01/07 وعلى مذكرة الرد.

بعد الاستماع للسيدة بلوفة بنت هنى المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب.

بعد الاستماع إلى السيدة غزالى يوسفى نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه وبتاريخ 2018/01/07 سجل (د.ج) بواسطة دفاعه الأستاذ بوجلال عامر محامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة طعنا بالنقض ضد الحكم الصادر عن القسم الاجتماعي لمحكمة ميسيلة بتاريخ 2017/04/06 رقم الفهرس 01328/17 والذي قضى علنيا

الغرفة الاجتماعية

حضوريا ابتدائيا ونهائيا: **في الشكل**: قبول إعادة السير في الدعوى شكلا، وفي الموضوع: إفراج الحكم الصادر عن محكمة المسيلة القسم الاجتماعي بتاريخ 27/10/2016 رقم الفهرس: 16/03387 وعليه اعتماد محضر التحقيق المؤرخ في : 08/12/2016 المودع بتاريخ 04/01/2017 تحت رقم: 02/2017 وبالنتيجة إلزام المدعي ضدها شركة الخطوط الجوية الجزائرية، المديرية العامة، مؤسسة ذات طابع اقتصادي، ممثلة بمديريها بأن تدفع للمدعي مبلغ (دج) مبلغ 34.160 دج كتعويض للعطلة السنوية عن نشاط سنتي 2015/2014 و2015/2016 ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات.

وتحميل المرجع الرسم القضائي المقدر بـ 600 دج.

حيث تم تبليغ المطعون ضدها شركة الخطوط الجوية الجزائرية، المديرية العامة، مؤسسة ذات طابع اقتصادي، ممثلة بمديريها الكائن مقرها بالجزائر العاصمة بعريضة الطعن بالنقض وردت عليها بواسطة دفاعها الأستاذ لوشان على محامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة بموجب مذكرة جوابية مبلغة لدفاع الطاعن التمس من خلالها رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث تم تسديد الرسم القضائي كما هو مبين من الوصل المرفق بالملف.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه وأشكاله القانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع:

حيث أثار الطاعن وجها وحيدا للطعن بالنقض: والمأخذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن الدعوى الأصلية تتعلق بإعادة تكييف علاقة العمل التي تربط الطاعن بالمطعون ضدها من محدد المدة إلى غير محدد المدة ومن ثم

الغرفة الاجتماعية

إلزامها بتثبيته بمنصب عمله بصفته محاسب لمدة غير محددة لكونه ربطة بها علاقة عمل في إطار عقد مدعم لمدة ثلاثة سنوات تسرى من تاريخ 01/03/2010 وبعد نهايتها واصل العمل إلى غاية تسریحه بتاريخ 01/03/2016 والتحقيق الذي جرى أثبت أنه واصل العمل إلى هذا التاريخ وأنه تم تسریحه نظراً للتقدير السلبي الذي أعده الرئيس المباشر في العمل وأنه لم يتعرض لأية عقوبة تأديبية والمحكمة قضت برفض طلبه على أساس المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 126/08 واستنتاج قاضي المحكمة أن العقد لا يكتسي طابع عقد العمل الذي ينظمها القانون 90/11 الذي ينص على إمكانية إعادة تكييف علاقة العمل إلى علاقة غير محددة المدة وبالتالي فالمطعون ضده لا يوجد ما يلزمه قانوناً طبقاً للمرسوم المذكور بتثبيت الطاعن بمنصب عمله غيرأن هذا التسبيب مخالف للقانون لأنه وطبقاً للقرار المحدد لنماذج عقود الإدماج وعقود التكوين وعقود العمل المدعم لاسيما الملحق 09، 10 و 11 أن إبرام هذه العقود يكون وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وطبقاً للمراسلة الصادرة عن وزارة العمل لوكالات التشغيل الحاملة لرقم 14/2017: فإن عقد العمل المدعم هو عقد بمفهوم قانون 90/11 مما يعرض الحكم للنقض والإبطال.

حيث أنه وعلى خلاف ما أثاره الطاعن فإنه يبين من الحكم المطعون فيه أن قاضي الدرجة الأولى لما قضى برفض طلب الطاعن الرامي إلى إعادة تكييف عقد العمل من محددة المدة إلى عقد غير محددة المدة وتثبيته بمنصب عمله لم يخالف القانون وقد طبقه تطبيقاً صحيحاً لكون العقد الذي ربط بين الطرفين هو عقد عمل مدعم يتعلق بإدماج حاملى الشهادات يخضع للمرسوم التنفيذي 126/08 المتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني وبانتهاء العقد بتاريخ 29/02/2016 انتهت علاقة العمل وأن المرسوم المذكور لا يلزم المطعون ضدها بتثبيت الطاعن بمنصب عمله ولا يمكن إعادة تكييف العقد إلى عقد غير محدد المدة وهو بذلك لا يخضع للأحكام قانون 90/11 وأن قاضي الدرجة الأولى بقضائه كما فعل يكون قد أعطى الأساس القانوني السليم لحكمه مما يجعل الوجه غير سديد يتعين رفضه ومعه رفض الطعن.

الغرفة الاجتماعية

حيث أن من خسر الدعوى يتحمل المصارييف القضائية، عملاً بأحكام المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ف بهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن.

وفي الموضوع: رفض الطعن.

تحميل الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر جويلية سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثالث، والمتركبة من السادة:

رئيس القسم رئيسا

عادل محمد الطاهر

مستشار شارة مقررة

بلوفة بنت هني

مستشار شارة

شوشو حفصة

مستشار شارة

لوصيف جميلا

مستشار شارة

بوحلوفة فريد

مستشار شارة

بوبلاطة عقيلة

مستشار شارة

طوابيبة كلثوم

بحضور السيد: براهيمي محمد - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: مكاتي عبد الحميد - أمين الضبط.

الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 1405439 قرار بتاريخ 02/07/2020

قضية شركة ذا توموكا لتحميص وطحن القهوة ضد (د. ص)

الموضوع: عقد عمل

الكلمات الأساسية: عقد محدد المدة - عقد مكتوب - تحقيق.

المرجع القانوني: المادة 11 من قانون 90-11، المتعلق بعلاقات العمل.

المادتان 27 و28 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: على القاضي طلب نسخة من العقد محدد المدة المكتوب، للتحقيق في طبيعة علاقة العمل.

ان المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 31/03/2019.

بعد الاستماع إلى السيدة عدة جلول زهرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد دغنوش مصطفى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت الشركة ذا توموكا لتحميص وطن طحن القهوة بالنقض ضد الحكم الصادر عن القسم الاجتماعي لدى محكمة خميس الخشنة بتاريخ 07/02/2019 تحت فهرس 19/00411 القاضي باستبعاد دفع المدعى عليها وقبول الدعوى وفي الموضوع: بإلغاء قرار التسريح الصادر عن المدعى عليها في حق المدعى وإلزامها بإعادة إدماج المدعى في منصب عمله وتخصيبه فيه مع احتفاظه بامتيازاته المكتسبة. وإلزامها بان تدفع للمدعى مبلغ 300.000 دج تعويض عن التسريح التعسفي.

الغرفة الاجتماعية

وأودعت الطاعنة في هذا الشأن بتاريخ 31/03/2019 عريضة بواسطة المحامي مبلغة ضمانتها وجهين للنقض.

في حين لم يرد المطعون ضده رغم صحة التبليغ.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض استوفى الآجال والأشكال المحددة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

عن الوجه الأول: المأخذ من قصور في التسبب دون حاجة للوجه الثاني،

بدعوى أن الحكم المطعون ذكر في حيثياته أن الطاعنة لم تقدم ما يثبت أنه تم تحرير عقد عمل مكتوب بينها وبين المطعون ضده وانتهى إلى القول انه وبناء على ذلك فإن علاقة العمل بين الطرفين هي علاقة غير محددة المدة طبقا للمادة 11 من قانون العمل.

في حين قدمت الطاعنة ملف موضوع به ما يثبت تحرير عقد عمل مكتوب محدد المدة لمدة 03 أشهر يسري من 01/06/2015 وينقضى بتاريخ 01/09/2015 وبالتالي فإن علاقة العمل بين الطرفين قد انتهت بانقضاء المدة المحددة بالعقد طبقا لنسخة من العقد المرفقة على عكس ما ذهب إليه قاضي الدرجة الأولى الذي أهمل الوثيقة ولم يناقشها رغم أنها منتجة في الدعوى ولم يناقش دفع الطاعنة وبذلك عرض حكمه للنقض.

بالفعل حيث ثبت من الحكم المطعون فيه ومن وقائع الدعوى أن الطاعنة أثارت أمام قاضي الموضوع مسألة طبيعة علاقة العمل على أنها محددة المدة بعدد مكتوب، إلا أن قاضي الموضوع لم يتحقق منها في حدود صلاحياته ودوره الإيجابي بناء على المادة 27 و28 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويطلب العقد المحددة المدة المتمسك به من طرف الطاعنة لاسيما أنها قدمت نسخة من العقد المكتوب أمام المحكمة العليا وان

الغرفة الاجتماعية

قاضى الموضوع ليس فقط قصر في تسبب حكمه بل خالف القانون وعرض قضاة للنقض ومنه فالإثارة سديدة يتعين معها نقض الحكم. حيث يلزم خاسر الدعوى بالصاريف القضائية عملا بالمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن شكلا.

في الموضوع: بنقض وإبطال الحكم الصادر عن القسم الاجتماعي لدى محكمة خميس الخشنة بتاريخ 19/02/2019 تحت فهرس 19/00411 وبإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة مختلفة لفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

تحميل المطعون ضده المصارييف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلانية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر جويلية سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

رئيس الغرفة رئيسا	لعموري محمد
مستشار مقررة	عدة جاول زهرة
مستشار	بن التونسي عائشة بایة
مستشار	شنيور سيد العربي فاطمة الزهراء
مستشار	قرافي يميزة
مستشار	بداوي عبد العزيز

بحضور السيد: دغنوش مصطفى - المحامي العام،
ويمساعدة السيد: عطاطية معمر - أمين الضبط.

الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 1432047 قرار بتاريخ 2020/10/08

قضية المؤسسة المينائية سكيمكدة ضد (ب.ا)

الموضوع: عقد عمل

الكلمات الأساسية: علاقة عمل - إثبات - تحقيق - شهادة عمل.

المرجع القانوني: المادة 10 من القانون 11-90، المتعلق بعلاقات العمل.

المبدأ: تغني شهادة العمل عن التحقيق القضائي، لإثبات علاقة العمل.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2019/07/22 وعلى مذكرة الرد التي تقدمت بها محامية المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة عدة جلول زهرة المستشاررة المقررة في ثلاثة تقريرها المكتوب وإلى السيد دغنوش مصطفى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت المؤسسة المينائية سكيمكدة بالنقض ضد القرار الصادر عن الغرفة الاجتماعية لدى مجلس قضاء سكيمكدة بتاريخ 2019/05/21 تحت فهرس 19/01072 القاضي بقبول رجوع الدعوى بعد الطعن بالنقض، وفي الموضوع: تأييد الحكم المستأنف مع تعديله بجعل نهاية علاقة العمل هي 2011/01/01 بدلا من 2011/10/31.

وأودعت الطاعنة في هذا الشأن بتاريخ 2019/07/22 عريضة بواسطة المحامي مبلغة ضمنتها وجهاً وحيداً للنقض.

الغرفة الاجتماعية

في حين ردت المطعون ضدها بموجب مذكرة جوابية بواسطة محامي مبلغة برفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض استوفى الآجال والأشكال المحددة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

عن الوجه الوحيد: المأمور من مخالفة القانون لاسيما المادة 374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 10/05/2018 وجهت قضاة المجلس إلى التأكيد مما إذا كانت بطاقة التشغيل المحتاج بها من طرف المطعون ضده تثبت تبعيته للطاعنة المؤسسة المينائية في إطار علاقة عمل خلال فترة العمل المنازع فيها أم هي فقط عبارة عن رخصة للدخول إلى الميناء وان يجرروا تحقيقا بكافة الطرق والوسائل القانونية واعمالا للسلطة المخولة لهم بموجب المواد 28 و75 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لإثبات أو نفي علاقة العمل بين الطرفين ابتداء من 1981/03/12.

وان الطاعنة أبدت استعدادها لإجراء التحقيق امتنالا لقرار المحكمة العليا بعد أن نفت أن يكون المطعون ضده عمل لديها قبل سنة 1982 وان المطعون ضده لم يقدم وثيقة تثبت عمله لديها قبل سنة 1982 لاسيما كشف أجرة لأن الطاعنة تمنع عمالها كشف أجرة مهما كان عملهم.

إلا أن قضاة المجلس ارتأوا التوقف عند شهادة عمل تحصل عليها المطعون ضده سنة 2016 مستدلا ببطاقة الدخول المؤرخة في 1981/03/12 لاعتبار أن بداية عمل المطعون ضده لدى الطاعنة كان ابتداء من 1981/03/12.

الغرفة الاجتماعية

إن قضاة المجلس لم يطبقوا المسألة القانونية التي فصل فيها قرار المحكمة العليا بإجراء تحقيق ويكونوا بذلك قد خالفوا المادة 374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومنه عرضوا قراراتهم للنقض.

لكن حيث تبين من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس غير ملزمين بإجراء التحقيق لإثبات علاقة العمل من 12/03/1981 إلى غاية 11/03/1982 وتبعد المطعون ضده للمؤسسة، سيما وإن إجراء التحقيق مسألة موضوعية جوازية تتم بطلب الخصوم أو تخضع لتقدير قضاة موضوع بناء على المادة 28 و75 من الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث إن قضاة المجلس وبقولهم بأنه يتبعن الاستغناء عن إجراء التحقيق عن صواب طلما تبين لهم أن المطعون ضده قدم بالملف شهادة عمل محررة سنة 2016 تحت رقم 16/2114 تضمنت تاريخ بداية علاقة العمل والتي اعتبروها شهادة صحيحة تحمل ختم المؤسسة ومنتجة لآثارها إلى حين إثبات العكس ما يجعل من مسألة إجراء تحقيق بدون جدوى، وبذلك فان قضاة المجلس طبقوا صحيح القانون ولم يخالفوه في شيء وعليه فالإثارة غير سديدة يتبعن رفضها وبالتالي رفض الطعن.

حيث يلزم خاسر الدعوى بالمصاريف القضائية.

فاتهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

تحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر أكتوبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

رئيس الغرفة رئيسا

لعموري محمد


مستشاره مقررة

عدة جاول زهرة

الغرفة الاجتماعية

مستش سارا	سماتي السعيدي
مستش سارة	بن التونسي عائشة بابية
مستش سارة	شنيور سيد العربي فاطمة الزهراء
مستش سارة	قرفي يمينة
مستش سارا	بداوي عبد العزيز

بحضور السيد: دغنوش مصطفى - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: عطاطبة معمر - أمين الضبط.



٦. الغرفة الجنائية

الغرفة الجنائية

ملف رقم 1391904 قرار بتاريخ 2020/09/16

قضية النيابة العامة و(ي.ن) ومن معه ضد الحكم
 الصادر في 2019/02/03

الموضوع: إثبات جزائي

الكلمات الأساسية: محكمة جنائيات - شهود - يمين.

المرجع القانوني: المواد 227، 228 و 286 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يتعين على كل شخص استدعي كشاهد، أداء اليمين القانونية، متى كان هذا الشاهد غير مغنى من حلف اليمين أو تم استدعاؤه، بموجب السلطة التقديرية لرئيس الجلسات.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع للسيد مقدم مبروك المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وللسيد حمادو محمد المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته المكتوبة الرامية إلى قبول طعن النائب وبنقض الحكم المطعون فيه وبعدم قبول طعن المتهم (ي.س).

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المصح به يوم 5 فيفري 2019 من طرف النائب العام، وبتاريخ 5 و 10 فيفري 2019 من طرف المتهمين: (ي.ن)، (ي.ن.ن)، (ي.س)، ضد الحكم الجنائي الصادر في الدعوى العمومية عن محكمة الجنائيات لدى مجلس قضاء أم البوachi بتاريخ 3 فيفري 2019 والقاضي بـ:

الحكم الفاصل في الدعوى العمومية:

إدانة المتهمين (ي.ن) و(ي.ن.ن) بجناية القتل العمدى مع سبق الإصرار طبقاً للمادة 254، 255، 261 فقرة 1 من قانون العقوبات وعقاباً لهما الحكم على كل واحد منهمما بالسجن المؤبد.

الغرفة الجنائية

إدانة المتهم (ى.س) بجنحة الضرب والجرح العمدى بالسلاح الأبيض طبقاً للمادة 266 من قانون العقوبات ومعاقبته بأربع (04) سنوات حبس نافذاً و مليون دينار جزائري غرامة نافذة.

والحجر القانونى على المحكوم عليهم بمنهم من ممارسة حقوقهم المالية أشاء تفيذهم للعقوبة مع تحديد الفترة الأمنية بعشر (10) سنوات وحرمانهم من حقوقهم الوطنية والمدنية لمدة عشر (10) سنوات تبدأ بعد نفاد العقوبة أو انقضائها.

وبإدانة المتهم (س.ه) بجنحة التزوير في محرر رسمي بتزييف التوقيع ومصادر الأشياء المضبوطة.

تحميل المحكوم عليهم المصارييف القضائية، وتحديد مدة الإكراه البدني بأقصاهما.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن النائب العام طعن بتاريخ 5 فيفري 2019 ضد الجنائي الصادر في الدعوى العمومية بتاريخ 3 فيفري 2019 داخل الأجل القانوني، وأودع بتاريخ 19 مارس 2019 مذكرة بأوجهه طعنه داخل الأجل القانوني، موقعة من النائب العام المساعد الأول، بلغها للمطعون ضدهما: (ى.س) بتاريخ 1 مای 2019 وبتاريخ 6 مای 2019 للمتهم (ى.ن.ن) حسب ما هو ثابت من محضرى التبليغ المحررين عن مؤسسة إعادة التأهيل بباب المرافقين بملف الطعن، كما تشرطه المادة 505 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، مما يجعل طعنه بالنسبة إليهما مستوفياً للأوضاع والأشكال المقررة قانوناً، يتعين معه التصرير بقبوله.

غير أنه لم يبلغها للمطعون ضده (ى.ن) ولا يوجد بالملف ما يفيد ذلك، وفي ذلك مخالفة لنص المادة 505 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تشرط تبليغ مذكرة الطعن إلى المطعون ضده خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداعها، مما يجعل طعنه مخالفًا للقانون، ويتعين معه التصرير بعدم قبوله شكلاً.

الغرفة الجنائية

حيث أن المتهم (ى.ن) طعن بتاريخ 5 فيفري 2019 ضد الحكم الجنائي الصادر في الدعوى العمومية بتاريخ 3 فيفري 2019 داخل الأجل القانوني، وأودع بتاريخ 31 مارس 2019 مذكرة بأوجه طعنه داخل الأجل القانوني موقعة، من دفاعه الأستاذ مبروك عزيز، محام مقبول لدى المحكمة العليا، مما يجعل طعنه فيما يخص الحكم الجنائي الفاصل في الدعوى العمومية مستوفيا للأوضاع والأشكال المقررة بال المادة 498 و 505 من قانون الإجراءات الجزائية، ويعين معه التصريح بقبوله شكلا.

حيث أن المتهم (ى.ن.ن) طعن بتاريخ 5 فيفري 2019 ضد الحكم الجنائي الصادر في الدعوى العمومية بتاريخ 03 فيفري 2019، وأودع بتاريخ 9 أفريل 2019 مذكرة بأوجه طعنه داخل الأجل القانوني موقعة، من دفاعه الأستاذ قارح يزيد، محام مقبول لدى المحكمة العليا، مما يجعل طعنه فيما يخص الحكم الجنائي الفاصل في الدعوى العمومية مستوفيا للأوضاع والأشكال المقررة بال المادة: 498 و 505 من قانون الإجراءات الجزائية، ويعين معه التصريح بقبوله شكلا.

حيث أن المتهم (ى.س) طعن بتاريخ 10 فيفري 2019 ضد الحكم الجنائي الصادر في الدعوى العمومية بتاريخ 3 فيفري 2019، ولم يودع مذكرة بأوجه طعنه رغم تبليغه بتاريخ 25 ماي 2019 برفض طلبه المتعلق بطلب المساعدة القضائية وأن يودع مذكرة بأوجه طعنه خلال أجل ثلاثة أيام، مما يجعل طعنه فيما يخص الحكم الجنائي الفاصل في الدعوى العمومية غير مستوف للأوضاع والأشكال المقررة، ويعين معه التصريح بعدم قبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أثار النائب العام بمذكرة طعنه وجهين (02) للنقض:

الوجه الأول: مأخذوا من انعدام الأساس القانوني.

الوجه الثاني: مأخذوا من الخطأ في تطبيق القانون.

حيث أثار المتهم الطاعن (ى.ن) ثلاثة (03) أوجه للطعن:

الغرفة الجنائية

الوجه الأول: مأخذوا من القصور في الأسباب، وفرعه إلى (03) فروع.

الوجه الثاني: مأخذوا من الخطأ في تطبيق القانون ومخالفته، وفرعه إلى (02) فرعين.

الوجه الثالث: مأخذوا من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، وفرعه إلى (03) فروع.

حيث أثار المتهم الطاعن (ي.ن.ن) بمذكرة طعنه **وجهًا وحيدا للنقض**: مأخذوا من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، وفرعه إلى فرعين.

عن الوجه الثالث: في فرعيه الثاني والثالث للمتهم (ي.ن) والوجه الأول: **في فرعه الأول للمتهم (ي.ن.ن) معا لتطابقهما ولالأولوية:**

حيث أثار المتهمين الوجهين المذكورين بدعوى أن محضر المرافاتعات أشار إلى أن محكمة الجنائيات استمعت إلى الشاهد (ي.ع) وأعفته من أداء اليمين القانونية مكتفية بعبارة (الصلة القرابة) وكان عليه توضيح صلة القرابة هذه لأن المادة 228 من ق.إ.ج عدلت الأشخاص المعفون من أداء اليمين على سبيل الحصر، كما أعفى الشاهد (ج.ك) من أداء اليمين كونه آخر الضحية والمادة 228 المشار إليها آنفا لا تذكره من بين الأشخاص الذين أعفاهم القانون.

حيث أنه بالرجوع إلى محضر المرافاتعات فإنه أشار في صفحته الثانية إلى استماع محكمة الجنائيات للشاهددين: (ي.ع) و(ج.ك) بدون أدائهم لليمين القانونية بمقتضى سلطة الرئيس التقديرية المنصوص عليها بال المادة 298 من قانون الإجراءات الجزائية، وأشار المحضر إلى أن الشاهد (ي.ع) له صلة قرابة دون تبيان طبيعتها ودرجتها ومع أي طرف من أطراف القضية المتهم أو الضحية وأن الشاهد (ج.ك) يعتبر آخر الضحية.

حيث أنه بالرجوع إلى أوراق ومستندات ملف الطعن لا يوجد به ما يفيد أن رئيس محكمة الجنائيات قد أمر باستدعاء الشاهدين (ي.ع) و(ج.ك) حتى يتثنى له إعمال سلطته التقديرية وفقا لمقتضيات المادة 286 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، ولما كان الأمر ليس كذلك، كان

الغرفة الجنائية

عليه أن يتلزم بمقتضيات المادة 227 من قانون الإجراءات الجزائية التي تشرط أداء اليمين القانونية لكل شاهد تم الاستماع إليه خاصة أن الشاهد (ج.ك) بصفته أخ الضحية لا يدرج ضمن إحدى الحالات المنصوص عليها بال المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن محكمة الجنائيات لم تبين طبيعة ودرجة علاقة قرابة الشاهد (ى.ع) ومع أي من طرفه القضية (المتهم أو الضحية) حتى تمكن المحكمة العليا من ممارسة رقابتها القانونية على صحة وسلامة إجراءات أداء الشهادة.

حيث أنه ومتى كان الحال كذلك، يكون ما أثاره المتهمن الطاعنين مؤسس قانوناً ويؤدي إلى نقض وإبطال الحكم المطعون فيه بالنسبة لجميع، دون حاجة إلى مناقشة باقي ما جاء به المتهمن وكذا النائب العام لعدم جدواه.

حيث أن المصارييف القضائية على من خسر طعنه طبقاً للمادة 524 من ق.إ.ج.

فهذه الأساليب

قضى المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث:

بعدم قبول طعن النائب العام شكلاً فيما يخص المتهم: (ي.ن)، وبقبول طعنه شكلاً وموضوعاً فيما يخص المتهمن: (ي.س) و(ي.ن.ن). وبقبول طعن المتهمن (ي.ن) و(ي.ن.ن) شكلاً وموضوعاً.

وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه بالنسبة لجميع المتهمنين وبإحاله ملف الدعوى والأطراف على محكمة الجنائيات الاستئنافية لنفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلًا آخرًا للفصل فيه من جديد طبقاً للقانون.

ومصارييف القضائية على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث، المركبة من السادة:

الغرفة الجنائية

رئيس الغرفة رئيسا	بوروينة محمد
مستشارا مقررا	مقدم مبروك
مستشارا	عياس عيسى
مستشارا	عثمانى محمد
مستشارا	حمایدی السنوسي
مستشارا	بليل أعمى

بحضور السيد: حمادو محمد - المحامي العام،
وبمساعدة السيدة: بلعل فاطمة الزهراء - أمين الضبط.

الغرفة الجنائية

ملف رقم 1448799 قرار بتاريخ 15/07/2020

قضية (ج.م) ضد (النيابة العامة)

الموضوع: استدراك

الكلمات الأساسية: محكمة عليا - خطأ مادي.

المرجع القانوني: اجتهد قضائي.

المبدأ: إن الاستدراك غير منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية وهو إجراء ناتج عن الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا، لتدارك الأخطاء المادية التي تكون قد شابت قرارا صادرا عنها والسوه في مناقشة وجه أو أوجه ولم يتسبب فيها الطاعن.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بوروينة محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد حمادو محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى عدم قبول طلب الاستدراك شكلا.

بعد الاطلاع على العريضة التي تقدم بها المحكوم عليه (ج.م) بواسطة دفاعه الأستاذ لاصب وعلى المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا التي التمس بموجبها من المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - استدراك قرارها الصادر بتاريخ 18/04/2018 تحت رقم 1174182 ومثيرا فيها وجهين لنقض الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الجنائيات لمجلس قضاء تبيازة بتاريخ 31/03/2016 القاضي بإدانته بجنائيتين تكوين جمعية أشرار والسرقة المقترنة بالتعذيب والليل والكسر ومعاقبته بـ 12 سنة سجنا وـ 1.000.000 دج غرامة نافذة.

بعد الاطلاع على القرار محل الاستدراك القاضي بقبول طعن المدعى بالاستدراك شكلا ورفضه موضوعا.

الغرفة الجنائية

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن إجراء الاستدراك ناتج عن اجتهاد الغرفة الجنائية للمحكمة العليا لتدارك قراراتها التي شابتها أخطاء أو سهو مادي لم يتسبب فيها الطاعن وهو الشرط الغير متوفّر بالنسبة للقرار محل الاستدراك الذي ناقشت الغرفة الجنائية فيه للأوجه المثارة من طرف الطاعن ورفض الطعن من حيث الموضوع لعدم التأسيس.

حيث أنه متى كان ذلك يتعين التصرّح بعدم قبول طلب الاستدراك شكلاً.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث:

بعدم قبول طلب الاستدراك شكلاً.

وتحميل المدعى بالاستدراك بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث، المترسبة من السادة:

رئيس الغرفة رئيساً مقرراً	بوروينة محمد
مستش سارا	عباس عيسى
مستش سارا	عثمانى محمد
مستش سارا	مقدم مبروك
مستش سارا	حمایدي السنوسى

بحضور السيد: حمادو محمد - المحامي العام،
وبمساعدة السيدة: بلعل فاطمة الزهراء - أمين الضبط.

الغرفة الجنائية

ملف رقم 1387547 قرار بتاريخ 15/07/2020

قضية النيابة العامة ضد (ر.ع) ومن معه

الموضوع: تكوين جمعية أشرار

الكلمات الأساسية: اشتراك - فاعل أصلي.

المرجع القانوني: المواد 41، 42 و 176 من قانون العقوبات.

المبدأ: إن الاشتراك أو المشاركة في تكوين جمعية أشرار يتعلق بالفاعلين الأصليين، وتعتبر هذه الجريمة قائمة بحد ذاتها وغير مرتبطة بجريمة تكون قد تلتها.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بوروينة محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد حمادو محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء المدية بتاريخ 17/01/2019 ضد الحكم الصادر بتاريخ 15/01/2019 عن محكمة الجنائيات الاستئنافية لمجلس قضاء المدية والقاضي ببراءة المتهمين (ر.ع) و(م.ت) من جنائيتي تكوين جمعية أشرار والسرقة المترتبة بظريفي الليل والتعدد وببراءة المتهمين (م.ك) و(ر.ه) من جنائيتي تكوين جمعية أشرار والمشاركة في السرقة المترتبة بظريفي الليل والتعدد مع الأمر برد المحجوزات لأصحابها.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعن أودع مذكرة لتدعيم الطعن بتاريخ 03/03/2019 وأشار فيها وجهين للنقض وهي المذكرة المبلغة إلى كل واحد من المتهمين المطعون ضدهم شخصيا بتاريخ 12/03/2019.

الغرفة الجنائية

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء المدية قد استوفى أوضاعه القانونية الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

حيث أن المتهمين المطعون ضدهم أودعوا مذكرة جواية مشتركة بواسطة الأستاذ بن عامر محمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا بتاريخ 2019/05/05 إلا أن المحكمة العليا قررت استبعادها دون مناقشتها كونها أودعت خارج الأجل القانوني المنصوص عليه بموجب المادة 505 مكرر 1 من ق 1ج وهو 30 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ مذكرة الطاعن لهم.

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن في الوجه الأول: المأمور من مخالفة القانون،

بدعوى الإشارة بالسؤال الأول إلى وقوع السرقة بسغووان التابعة لدائرة اختصاص محكمة الجنائيات بالمدية في حين أن الأصح أن مكان وقوع الاتفاق على السرقة هو ببوفاريك التابعة لدائرة اختصاص محكمة الجنائيات للبلدية غير وجيه ذلك أن مكان الاختصاص القضائي قد فصلت فيه غرفة الاتهام بموجب قرار الإحالة الصادر في 2016/01/31 الذي أصبح نهائيا وذلك فضلا عن عدم جواز قضاء محكمة الجنائيات بعدم الاختصاص طبقا للمادة 249 من ق 1ج.

حيث أن حاصل ما ينعاه نفس الطاعن في الوجه الثاني: المأمور من مخالفة القانون،

بدعوى قيام محكمة الجنائيات بطرحها للأسئلة رقم 2 ، 7 ، 12 ، 17 حول واقعة الاشتراك في جمعية أشرار مع أن المتهمين متبعين بجناية تكوين جمعية أشرار غير وجيه ذلك أن الاشتراك أو المشاركة في تكوين جمعية أشرار المنصوص عليها بموجب المادة 176 من ق 4 ع تتعلق بالفاعلين الأصليين طبقا للمادة 41 من ق 4 ع لاعتبار هذه الجريمة قائمة بحد ذاتها وغير مرتبطة بجريمة تكون قد تلتها فضلا عن عدم الإشارة فقها وتشريعيا وقضائيا إلى المشاركة في تكوين جمعية أشرار بمفهوم المادة 42 من ق 4 ع.

الغرفة الجنائية

حيث أنه متى كان ذلك يتعين التصرير برفض الطعن بالنقض لعدم تأسيسه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث:

بقبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

وجعل المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث، المترکبة من السادة:

بورويينة محمد رئيس الغرفة رئيسا مقررا


عباس عيسى مستشارة

عثمانى محمد مستشارة

مقدم مبروك مستشارة

حمادي السنوسي مستشارة

بحضور السيد: حمادو محمد - المحامي العام، وبمساعدة السيدة: بلعل فاطمة الزهراء - أمين الضبط.



٧. غرفة الجنج والمخالفات

غرفة الجنح والمخالفات

ملف رقم 1405548 قرار بتاريخ 2020/09/24

قضية النيابة العامة ومن معها ضد (ر.م) ومن معه

الموضوع: تزوير المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية
الكلمات الأساسية: تزوير محررات تجارية ومصرفية- سندات- بنك.
المرجع القانوني: المادة 219 من قانون العقوبات.

المبدأ: يشكل تزويرا في محررات تجارية ومصرفية، عدم تسجيل مدير البنك سندات غير اسمية مكتبة، مما مضى وصادق عليها من طرفه، في السجل المخصص لها، وفق الإجراءات المعمول بها.

الموضوع: 2 تبييض الأموال

الكلمات الأساسية: امتياز عمدي عن تحرير إخطار بالشبهة- مدير بنك.

المرجع القانوني: المواد 19، 20 و32 من قانون 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

المبدأ: تقوم جنحة الامتياز العمدي عن تحرير الإخطار بالشبهة في حق مدير بنك، تغاضى عن تقديم الإخطار بشبهة تبييض الأموال، في ظل وجود تدفقات مالية ونقدية على صندوق الوكالة يوميا، لصالح الشركة الوهمية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر السيد بخوش علي في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن أحمد دريس المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلان في الطعون بالنقض المرفوعة في 31/03/2019 و01/04/2019 من طرف المدعين في الطعن في القرار الصادر بتاريخ 24/03/2019 عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء الجزائر الذي قضى:

غرفة الجنح والمخالفات

في الدعوى الجزائية: حضورياً للمتهمين (ب.ج) و(ع.م) بتأييد الحكم المستأنف فيه بالنسبة للمتهم (ع.م) فيما يتعلق بجريمة التزوير واستعمال المزور وإلغائه فيما يتعلق بجرائم المشاركة في تبييض الأموال ومخالفة التشريع والتتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، والقضاء من جديد بتبرئته منهما وخفض عقوبة الحبس المحكوم بها إلى (06) أشهر نافذة والغرامة إلى 50.000 دج وتأييده بالنسبة للمتهم (ب.ج) فيما يتعلق بجريمة التزوير واستعمال المزور في محررات إدارية وتجارية ومصرفية وتبييض الأموال والامتناع العمدي عن تحrir إرسال الإخطار بالشبهة وإلغائه بخصوص جرم الغش الضريبي ومخالفة التشريع والتتنظيم الخاصين بالصرف وتبرئته منهما وخفض عقوبة الحبس المحكم بها إلى (04) سنوات نافذة وخفض مبلغ الغرامة إلى 3.000.000 دج. وذلك من أجل تهم مخالفة التشريع والتتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وتبييض الأموال، والغش الضريبي، ومخالفة الإجراءات الجوهرية، والتزوير واستعمال المزور في محررات تجارية ومصرفية وإدارية والامتناع عمداً عن تحrir الإخطار بالشبهة.

الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد: 303، 307 من قانون الضرائب المباشرة و 219، 222، 42، 389 من قانون العقوبات و 32 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و 01 و 01 مكرر من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم.

حيث أن الدولة مغفأة من دفع الرسم القضائي حسب المادة 509 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن الرسم القضائي تم دفعه حسب المادة: 506 من قانون الإجراءات الجزائية.

الحالة: 1500 دج × 02.

حيث أن طعني المتهم (ب.ج) والنائب العام استوفياً الأوضاع الشكلية المقررة قانوناً.

غرفة الجنح والمخالفات

حيث و تدعيمها لطعنه أودع المتهم (ب.ج) مذكرة طعن بواسطة وكيله الأستاذ سيدهم عبد الرحمن المحامي المعتمد لدى المحكمة أثار فيها وجهين للطعن بالنقض.

حيث و تدعيمها لطعنه أودع النائب العام مذكرة طعن أثار فيها وجهين للطعن بالنقض.

حيث أن الطاعن (ع.م) لم يودع مذكرة يشير فيها أوجه طعنه طبقاً للمادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية مما يتquin التصريح بعدم قبول طعنه شكلاً.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن طعن المتهم (ب.ج):

عن الوجه الأول للطعن: والمأخذ من انعدام أو قصور في التسبب عملاً بأحكام المادة: 04/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن القرار المنتقد لم يتطرق في بياناته إلى مناقشة عناصر الجنحة المنصوص عليها بنصي المادتين 219، 222 من قانون العقوبات إذ لم يذكر بالتحديد نوع وطبيعة الوثائق التي تم تزويرها واستعمالها بل جاء ذكرها بصورة عامة لا على سبيل الحصر، ويلاحظ أن القرار لم يلغا إلى إجراء أي خبرة فنية بخصوص الوثائق التي ثبت تزويرها وبذلك فإن القرار المذكور جاء مشوباً بعيوب انعدام التسبب.

كما يؤخذ عليه أنه لم يتطرق إلى مناقشة العناصر القانونية المكونة لجنحة تبييض الأموال مثلاً حددت مفهومها المادة 389 مكرر من قانون العقوبات وكذلك تحديد مصدر هذه الأموال والغرض من تبييضها وأيضاً الطرق والوسائل المستعملة لتبييض تلك الأموال.

ويعبّر على القرار كذلك أنه لم يشر إلى النصوص القانونية واجبة التطبيق التي تتعلق بتهمة عدم الإخطار بالشبهة ولا حتى إلى الواقع، كما أنه لم يذكر مدى إلزامية الطاعن بتحديد والإخطار بالشبهة ومدى تطابق منصبه مع مضمون نص المادة 19 من قانون 05/01 التي تحدد

غرفة الجنح والمخالفات

الأشخاص المكافرون بت bliغ الإخطار بالشبهة للهيئة المتخصصة، كما لم يبين الحالات التي تكون محل إخطار بالشبهة المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

واستناداً إلى ما سبق ذكره ونظراً لغياب مناقشة طبيعة الواقع بدقة وتحديد العناصر القانونية للإدانة فإن القرار المنتقد سالف الذكر جاء قاصر البيان يتبع نقضه وإبطاله.

عن الوجه الثاني للطعن: وحاصله مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات عملاً بأحكام المادة 3/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن الكلمة الأخيرة للمتهم تعد إجراءً جوهرياً من النظام العام وأن عدم منح ذلك يترتب عليه نقض وإبطال القرار المطعون فيه والحال أن هذا الأخير لم يشر في بيانته إلى ثبوت منح الكلمة الأخيرة للمتهم حسبما تقتضيه المادتان 431، 353 من قانون الإجراءات الجزائية مما يتبع نقض القرار.

لكن حيث الثابت من مشمولات القرار المطعون فيه الذي قضى حضورياً بتأييد الحكم المستأنف فيه بخصوص المتهم (ب.ج) فيما يتعلق بجرائم التزوير واستعمال المزور في محررات إدارية وتجارية ومصرفية وتبييض الأموال والامتاع العمدي عن تحrir إرسال الإخطار بالشبهة وإلقاءه بخصوص جرم الغش الضريبي ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وترتئته منها وخفض عقوبة الحبس المحكوم بها إلى (04) سنوات نافذة ومبلغ الغرامة إلى 3000,000,00 دج أن القضاة قد سبوا قضاءهم كالتالي:

حيث ثبت أن سندات الصندوق غير اسمية المكتبة و عددها (103) ممضي كلها ومصادق عليها من طرف مدير الوكالة المتهم (ب.ج) ولم تسجل في السجل المخصص لها على مستوى الوكالة وفق الإجراءات المعمول بها مما يشكل ذلك تزويراً في محررات تجارية ومصرفية.

حيث تبين كذلك أن المتهم باعتباره مديرًا للبنك وكالة (AGB) تغاضى عمداً عن تقديم إخطارات بشبهة تبييض أموال بالنظر للتدفقات

غرفة الجنح والمخالفات

النقدية الهامة على صندوق وكتاله يوميا في صالح شركة (EURL-SNANI) وقد انجر عن ذلك تحويل مبلغ 53.971.636 أورو في مدة لا تتجاوز (05) أشهر، مع أن هذا الزبون لا وجود له في الواقع ويتعلق الأمر بالمدعوا (س) الذي هو في حالة فرار ويقوم بتسير أعماله بين التجار والبنك المدعاو (ر.م) قريب المتهم (ب.ج).

حيث تبين كذلك أن كل الكشوفات المتعلقة بالدفع النقدي مكتوبة بخط واحد وممضية بإمضاء واحد وهذا في غياب التجار أصحاب الفواتير وتبيّن أن هؤلاء التجار أصحاب الفواتير كانوا وقتها موجودين بمؤسسات إعادة التربية وذلك طيلة الفترة التي تم فيها استعمال سجلاتهم.

حيث ثبت كذلك أن المتهم (ب.ج) قد استقال من منصبه كمدير لبنك (AGB) خلال سنة: 2017 إلا أنه ثبت من خلال قاعدة المعطيات SARL-2- POMMES للسجل التجاري أنه هو مدير شركة PRODUCTION المتواجد مقرها بالبلدية بشركة مع ابن خالته المدعاو(ش.ا) والمتهم (ع.م) وأنه قام بفتح حساب للشركة في ذات المؤسسة التي كان يديرها وكان يستورد تجهيزات وألات لتركيب مصنع من نفس الممون التركي الذي يمون شركة (EURL-SNANI) وكذا مسيرا لشركة (SCPA INGAL) الكائن مقرها بالبلدية شراكة مع ابن خالته (ش.ا) وشقيقه المتهم (ب.م) والرعاية الفرنسية (A.L) كما يعتبر المتهم (ب.ج) صاحب السجل التجاري رقم 04/4416747 كما أن توطين الحساب البنكي تم من طرفه على مستوى بنك (AGB) الذي كان يديره وقد قام بعدة تحويلات لصالح الممون التركي خلال فترة 2015-2016 بلغت 3.922.510 أورو، كما تم تحويل عدة مبالغ أخرى عن طريق بنك (AL.SALAM - BANK) بلغت: 8.299.320 أورو ومبلغ 5.447.699 أورو، ومبلغ 4.965.090 أورو، ومبلغ 8.430.261 أورو وكذا مبلغ 2.898.200 أورو.

حيث ثبت كذلك بأن بنك (HOUSINA - BANK) وكتالة البلدية قد قدم تصريحاً بشبهة تبييض أموال بخصوص شركة (SARL-2- POMMES) ومسيراها المتهم (ب.ج) كما أن شركة (س) الذي كان

غرفة الجنح والمخالفات

يسيرها المتهم (ر.م) كان ذلك بتوافق من المتهم (ب.ج) باعتباره مديرا للبنك مما يتعين القول بقيام وثبوت التهم الموجهة إليه.

حيث وعلى هدى ما سبقت الإشارة إليه فإنه لا جدوى مما يدعى المتهم الطاعن على القرار المطعون فيه بالقصور في التسبب ما دام قد دل في بياناته على ثبوت قيام أركان التهم المنسوبة إليه و يتجلى ذلك من خلال إقدامه على ارتكاب جنحتي التزوير واستعمال المزور.

حيث ثبت أن سندات الصندوق غير اسمية المكتتبة وعددتها (103) ممضي كلها ومصادق عليها من مدير البنك المتهم (ب.ج) ولم يتم تسجيلها في السجل المخصص لها على مستوى الوكالة وفقا للإجراءات العمول بها.

وفضلا عن ذلك فقد تغاضى عن تقديم إخطار بشبهة تبييض الأموال بالنظر إلى التدفقات المالية والنقدية على صندوق وكالته يوميا في صالح شركة (EURL-SANI) الوهمية التي كان يرعاها بمعية المتهم (ر.م) كما تبين كذلك أن الكشوفات المتعلقة بالدفع النقدي مكتوبة بخط واحد وممضية بإمضاء واحد وذلك في غياب التجار أصحاب الفواتير الذين يوجدون موقوفين بمؤسسات إعادة التربية طيلة الفترة التي تم فيها استعمال سجلاتهم.

حيث البين كذلك أن المتهم قد استقال من منصبه كمدير لوكالة (AGB) خلال سنة 2017 إلا أنه لجأ إلى تسيير شركات أخرى بمعية أطراف أخرى وقام بتوطين الحسابات البنكية من طرفه على مستوى بنك وكالة (AGB) الذي كان يديره بصفته مديرًا وقد انجر عن ذلك تحويل أموال طائلة إلى الخارج من العملة الصعبة عن طريق ممونين أتراك.

حيث واستناداً إلى ذلك فإن ما يدعى العارض على غير أساس ينبغي استبعاده لعدم جدواه والتصريح برفض الطعن لعدم التأسيس.

عن طعن النائب العام:

عن الوجه الأول للطعن: والمأخذ من انعدام أو قصور في التسبب عملا بأحكام المادة 04/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

غرفة الجنح والمخالفات

بدعوى أن القرار المنتقد قد خالف ما جاء به نص المادة: 379 من قانون الإجراءات الجزائية باعتباره جاء مشوباً بعيوب انعدام التسبيب، إذ لم يتطرق إلى تبيان الأركان القانونية للجرائم المنسوبة للمتهمين المطعون ضدهم وقد قضى بتأييد الحكم المعاد بخصوص جنحة البيع والشراء والترقيم في الجزائر لوسائل نقل من أصل أجنبي وكذلك جنحة الإخفاء وإلغائه بخصوص جنحتي التزوير واستعمال المزور في محررات إدارية والقضاء من جديد ببراءتهم وذلك دون تبرير.

كما أن القضاة لم يبرروا استبعاد محاضر الحجز وتقارير الخبرات التي أكدت ثبوت التهم المنسوبة إليهم.
ومتنى كان ذلك يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

عن الوجه الثاني للطعن: وحاصله مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه عملاً بأحكام المادة 7/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن القرار المطعون فيه قضى بتبرئة المتهمين المطعون ضدهم من جريمة مخالفة الصرف على أساس انعدام الشكوى المسبقة في حين أن المادة (09) مكرر 3 من الأمر 22/96 المعدل و المتمم المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتتنظيم الخاصين بالصرف على أنه لا تحول إجراءات المصالحة دون تحريك الدعوى العمومية وبذلك فإن المشرع قد ألغى القيد المتعلق بالشكوى على تحريك الدعوى العمومية في جرائم الصرف التي تساوي أو تفوق قيمة المخالفة مبلغ 1.000.000 دج وذلك بموجب التعديل الوارد في الأمر رقم 10/03 ، وفضلاً عن ذلك فإنه ما دام أن المتهمين متبعين بجناح تبييض الأموال والغش الضريبي والتزوير واستعمال المزور في محررات مصرافية وتجارية والامتياز عمدًا عن تحrir الإخطار بالشبهة وهو الأمر الذي يسقط قيد الشكوى المسبقة على تحريك الدعوى العمومية من أصله.

ومتنى كان ذلك ينبغي التصرير بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.
لكن حيث الثابت من بيانات القرار المنتقد الذي قضى حضورياً للمتهمين المطعون ضدهم بإلغاء الحكم المستأنف فيه بالنسبة للمتهمين:

غرفة الجنح والمخالفات

(ع.ا)، (ب.ج)، (ب.م)، (ب.ل)، (د.ب)، (ب.ر)، (د.ج)، (ع.ا) و(ع.ع) والقضاء من جديد ببراءتهم من التهم المنسوبة إليهم، وتأييده بالنسبة للمتهم (ع.م) فيما يتعلق بجريمة التزوير واستعمال المزور وإلغائه فيما يتعلق بجريمي المشاركة في تبييض الأموال ومخالفة التشريع والتتنظيم الخاصين بالصرف والتصريح من جديد بتبرئته منها وخفض عقوبة الحبس المحكوم بها إلى (06) أشهر نافذة والغرامة إلى 50.000 دج نافذة وتأييده مبدئياً بالنسبة للمتهم (ب.ج) فيما يتعلق بجريمة التزوير واستعمال المزور في محركات إدارية وتجارية ومصرافية وتبييض الأموال والامتاع العمدي عن تبرير إرسال الإخطار بالشبهة وإلغائه بالنسبة لجريمة الغش الضريبي ومخالفة التشريع والتتنظيم الخاصين بالصرف وتأييده منها وخفض عقوبة الحبس المحكوم بها إلى (04) سنوات نافذة والغرامة إلى 3.000.000.00 دج وتأييده بالنسبة للمتهم (ر.م) فيما يتعلق بجريمة التزوير واستعمال المزور في محركات إدارية وتجارية ومصرافية وتبييض الأموال والغش الضريبي وإلغائه بالنسبة لجريمة مخالفة التشريع والتتنظيم الخاصين بالصرف وتأييده منها ورفع عقوبة الحبس المحكم بها إلى (04) سنوات نافذة وخفض مبلغ الغرامة إلى 3.000.000.00 دج والباقي بدون تغيير وتأييده فيما قضى به في الدعوى المدنية أن الطاعن قد أورد في مذكرة طعنه تهـماً منسوبة للمتهمين المطعون ضدهم لم تكن محل متابعة أو توجه لهم والتي تتعلق بجنحة البيع والشراء الترقيم في الجزائر لوسائل نقل من أصل أجنبي وكذلك عن جنحة الإخفاء مما يتquin استبعاد الرد عليها باعتبارها لا تتعلق بدعوى الحال.

حيث وبخصوص ما يثيره الطاعن بشأن المتهمين المطعون ضدهما (ب.ج) و(ع.م) فقد سبق التطرق إلى التسبب الذي اعتمد القضاة بشأنهما خلال مناقشة طعنיהם، وبذلك يتعين القول بأن القضاة قد سببوا قضاهم بخصوصهما وأبرزوا في ذلك العناصر القانونية لإدانتهما وينسحب الأمر بالنسبة للمتهم المطعون ضده (ر.م).

وأما بخصوص تقدير حجم العقوبة فذلك أمر موكول لقضاة الموضوع الذين يستقلون بالنظر في مسألة تقدير وقائع الدعوى وأدلتها واستخلاص

غرفة الجنح والمخالفات

النتائج القانونية، وما دام أنهم علوا ما توصلوا إليه تعليلاً سائغاً فإنهم بذلك قد حفظوا مبتغاهم طالما أن التسبب الوارد بالنسبة لجميع المتهمين المطعون ضدهم جاء في بيان جلي خالٍ من كل التأويلات والافتراضات، إذ أنهم أشاروا بخصوص جنحة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف إلى غياب شكوى الجهة المختصة فضلاً عن عدم وجود محضر معانية أو حجز يخص المبالغ المحولة ومعاملة غير الشرعية وقيمة المبالغ التي تم تحويلها بدون وجه حق، كما أن متابعة المتهمين بجناح تبييض الأموال، والغش الضريبي، والتزوير واستعمال المزور في محررات مصرافية وت التجارية والامتياز عمداً عن تحرير الإخطار بالشبهة لا يفترض وجوباً ثبوت تهمة مخالفة الصرف مثلاً يدعى ذلك الطاعن.

حيث واستناداً لما سبق ذكره يستوجب التصريح بعدم سداد الوجهين المثارين والقضاء برفض الطعن لعدم التأسيس.

وتحميل المتهمين الطاعنين (ب.ح) و(ع.م) والخزينة العمومية المصارييف القضائية مناصفة.

ف بهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بخصوص طعن المتهم (ع.م):

التصريح بعدم قبول الطعن بالنقض شكلاً.

بخصوص طعني المتهم (ب.ح) والنائب العام:

في الشكل: بقبول طعنيهما بالنقض.

في الموضوع: برفضهما لعدم التأسيس.

وتحميل المتهمين الطاعنين والخزينة العمومية المصارييف القضائية مناصفة.

غرفة الجنح والمخالفات

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم العاشر، المترکبة من السادة:

رئيس القسم رئيسا مقررا	بخوش عالي
مستشارا	بخليفي احمد
مستشارا	صابر نصر الدين
مستشارا	العرباوي محمد منير
مستشارا	مفوس عبد السلام
مستشارا	مجاتي احمد

بحضور السيد: بن أحمد دريس - المحامي العام،
وبمساعدة السيدة: بوليلمان آسيا - أمين الضبط.

غرفة الجنح والمخالفات

ملف رقم 0854986 قرار بتاريخ 28/10/2020

قضية إدارة الحمارك ومن معها ضد النيابة العامة ومن معها

الموضوع: تهريب

الكلمات الأساسية: تهريب باستعمال وسيلة نقل - تعدد المتهمين - قيمة وسيلة النقل - غرامة حمر كية بالتضامن.

المراجع القانونية: المادتان 2 و12 من الأمر رقم 05-06، المتعلقة بمكافحة التهريب.

المواد 317 ، 324 و 325 من قانون الjmارك.

المبدأ: يتعين، في جريمة التهريب باستعمال وسيلة نقل، عند القضاء برد السيارة مالكها، لاستفادته من الحكم بالبراءة، إضافة قيمتها، ضمن الغرامات الجمركية المطلقة على باقي المتهمن المحكوم عليهم بالإدانة، بالتضامن بينهم.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة عميري الزهرة المستشاره المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد الكفيف الطاهر المحامي العام في تقديم التماساته المكتوبة.

فصل في الطعون بالنقض المرفوعة بتاريخ 12 و13/02/2012 من طرف المدعي في الطعن إدارة الجمارك والمهام (م.ا) و(ع.ا) ضد القرار الجنائي الصادر بتاريخ 08/02/2012 فهرس رقم 12/01418 عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء تلمسان والقاضي حضوريا في حق المتهمين (م.ا) و(ع.ا) وإدارة الجمارك وغيابي في حق باقي المتهمين.

في الشكل: قيول إعادة السير في الدعوى بعد النقض والاحالة.

في الموضع: في الدعوى العمومية: تأييد الحكم المستأنف فيه مبدئياً وتعديلاته فيما قضى بإدانة المتهم (ح.ب) والتصدي من جديد

غرفة الجنح والمخالفات

ببراءته وخفض عقوبة الحبس المحكوم بها على باقي المتهمين إلى 04 أشهر حبس موقوفة لكل واحد منهم.

من أجل جنحة التهريب طبقاً للمواد 325-324 من قانون الجمارك 12-02 من الأمر 05/06.

حيث أن الرسم القضائي تم دفعه طبقاً للمادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن الدولة معفاة من دفع الرسم القضائي طبقاً للمادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث أنه تدعيماً لطعنها أودعت إدارة الجمارك الطاعنة بواسطة دفاعها الأستاذ قشاييري عبد الجليل المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة ضمنتها وجه وحيد للطعن، مأخذ من مخالفة القانون.

وحيث أن الطاعنان (م.ا) و(ع.ا) لم يودعا مذكرات طعنهما رغم إنذارهما بتاريخ 18/04/2012 و 18/07/2013.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم تقريراً التمس من خلاله رفض الطعن لإدارة الجمارك وعدم قبول الطعن شكلاً للطاعنان (ع.ا) و(م.ع).

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

عن طعن المتهمين (م.ا) و(ع.ا):

حيث أن المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية تتضمن صراحة على أنه يتغير على الطاعن أن يودع مذكرته بأوجه الطعن خلال الستين يوماً ابتدءاً من تاريخ الطعن إلا أن الطاعنان لم يودعا أية مذكرات رغم إنذارهما بإيداعهما بموجب الإنذارات المرفقة بالملف والمؤرخة في 18/04/2012 و 18/07/2013 لكل منهما مما يتغير عليه التصريح بعدم قبول طعنيهما شكلاً لورودهما خارج الآجال القانونية.

غرفة الجنح والمخالفات

عن طعن ادارة الجمارك :

فيما يخص المتهم (ب.م) :

حيث الثابت من القرار المطعون فيه أنه صدر غيابيا ضد المتهم (ب.م) وطعنت فيه إدارة الجمارك بتاريخ 13/02/2012 ضده والمادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه لا يجوز الطعن بالنقض إلا في الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة وما دام أن القرار المطعون فيه لم يصدر في آخر درجة ولم يكن نهائيا في حق المتهم وهو قابل للطعن فيه بطريق المعارضة يتبعن القول بأنه جاء سابق لأوانه وبالتالي التصريح بعدم قبوله شكلا لسبق أوانه في حين أن طعن إدارة الجمارك ضد المتهمنين (م.أ) و(ع.أ) و(ب.ح) ورد ضمن الأوضاع والأشكال المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الوحيد للطعن: المأخذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن القرار المطعون فيه أيد الجانب المدني فيما يخص الغرامة الجمركية المقدرة ب 5.459000 دج ومصادرة البضاعة وعدل بالتصریح أن هذه الغرامة يتحملها المتهمنون المدانون ماعدا المتهمن (ب) الذي استفاد من البراءة مع رد وسيلة النقل لصاحبها الأصلي.

ومن حيث أن الجنحة المدان من أجلها المتهمن هي جنحة التهريب بواسطة وسيلة النقل المنصوص عليها بالمواد 324-325 من قانون الجمارك و 12-02 من الامر 06-05 وتنص على الغرامة الجمركية ومصادرة البضاعة محل الفش الشيء الذي فصل فيه القرار محل الطعن والمجلس رأى أن صاحب وسيلة النقل غير معني بالتهريب واستفاد من البراءة مع استرجاع وسيلة النقل لصالحه فكان عليه أن يضيف قيمة السيارة بالأخذ بعين الاعتبار لقيمتين وهما قيمة البضاعة وقيمة وسيلة النقل وعليه فرد السيارة دون إضافة قيمتها ضمن الغرامة الجمركية رغم إدانته المتهمن يعتبر خرقا للقانون.

غرفة الجنح والمخالفات

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه والذي قضى بعد إعادة السير في الدعوى بعد النقض في الدعوى الجبائية بتأييد الحكم المستأنف مبدئياً وتعديلاً له بإلغائه فيما قضى بـالزام المتهم (ح.ب) بالتضامن من الغرامة الجمركية علماً بأن المحكمة العليا كانت قد قضت في قرارها محل إعادة السير في الدعوى المؤرخ في 23/06/2011 برفض طعن إدارة الجمارك ومنه يتعين القول أنها قد أثارت هذه الدفوع في طعنها الأول الذي أصبح نهائياً وأن الوجه المثار من الطاعنة لم يتناول ما فصل فيه قضاة المجلس بعد النقض والإحالة مما يجعل طعنها بدون أساس قانوني يتعين رفضه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بعدم قبول طعن إدارة الجمارك ضد المتهم (ب.م) لسبق أوانه.

بعدم قبول طعن المتهمين (م.ا) و(ع.ا) شكلاً.

قبول طعن إدارة الجمارك الموجه ضد باقي المتهمين (م.ا)، (ع.ا)، (ح.ب).

وفي الموضوع : القول بعدم تأسيسه موضوعاً والقضاء برفضه.

المصاريف القضائية على عاتق المدعين في الطعن (المتهمين) والخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم الثالث، المترتبة من السادة:

رئيس القسم رئيساً	ماموني الطاهر
مستشاره مقررة	عميري الزهرة
مستشاراً	زلغي محمد
مستشاره	داود زبيدة

غرفة الجنح والمخالفات

داودي غنيمة
مستشار

حباب يزيد
مستشار

بحضور السيد: الكفيف الطاهر - المحامي العام،
ويمساعدة السيد: قرليبة محمد - أمين الضبط.

غرفة الجنح والمخالفات

ملف رقم 1257326 قرار بتاريخ 2020/10/28

قضية النيابة العامة ضد (ب.ج)

الموضوع: تهريب

الكلمات الأساسية: تهريب باستعمال وسيلة نقل - عدم الفوترة - إعادة تكييف - نص قانوني.

المرجع القانوني: المادتان 226 و241 من قانون الجمارك.

المادة 33 من القانون 02-04، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

المادة 12 من الأمر 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب.

المبدأ: إعادة تكييف الواقع من جنحة التهريب باستعمال وسيلة نقل إلى جنحة عدم الفوترة، دون الاستناد إلى نص قانوني يجيز ذلك، مخالفة للقانون.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد حباب يزيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد الكيف الطاهر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 10/05/2017 من طرف المدعي في الطعن وهو النائب العام لدى مجلس قضاء الوادي ضد القرار الصادر في 2017/05/07 عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء الوادي القاضي حضوريا غير وجاهي.

في الشكل: قبول المعارضة شكلا.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلاته بإعادة تكييف الواقع إلى جنحة عدم الفوترة طبقا للمادة 33 من قانون 02/04 و معاقبته بـ 192,000 دج (مائة وإثنان وتسعون ألف دينار جزائري) غرامة نافذة.

غرفة الجنح والمخالفات

مع مصادرة المحجوزات المتمثلة في قارورات المزيلة للروائح.
في الدعوى الجمركية: رفض الدعوى.

حيث أن الدولة مغفأة من تسديد الرسم القضائي حسب المادة 506 من
قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أنه تدعىما لطعنه أودع النائب العام مذكرة طعن مؤرخة في
15/06/2017 ضمنها وجهاً وحيداً للنقض، مأخذ من مخالفة تطبيق
القانون طبقاً للمادة 7/500 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن المتهم (بـج) أودع مذكرة جوابية مؤرخة في 31/08/2017
بواسطة محاميه الأستاذ ميدة مكي محامي معتمد لدى المحكمة العليا
خلص فيها أن الطعن بالنقض غير مؤسس قانوناً والتمس رفض الطعن
موضعاً.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قد تقريراً مكتوباً التمس
من خلاله نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض ورد ضمن الأشكال والأوضاع المقررة في
القانون مما يتعمّن التصرّح بقبوله شكلاً.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الوحد المثار، والمأخذ من مخالفة تطبيق القانون طبقاً
للمادة 07/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

من حيث أن قضاة المجلس خالفوا أحكام المادتين 226 و241 من
قانون الجمارك وعندما قضوا بإعادة تكييف الواقع إلى جنحة عدم
الفوترة قد خالفوا القانون طالما أن البضاعة هي أجنبية الصنع.

حيث أنه بمراجعة القرار المطعون فيه القاضي بتأييد الحكم
المستأنف مبدئياً وتعديلاته بإعادة تكييف الواقع إلى جنحة عدم الفوترة

مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2020

غرفة الجنح والمخالفات

طبقاً للمادة 33 من قانون 02/04 ومعاقبة المتهم بـ 192.000 دج غرامة نافذة مع مصادرة المحجوزات يتضح أن قضاة المجلس أعادوا تكييف الواقع من جنحة التهريب باستعمال وسيلة نقل طبقاً للمادة 12 من الأمر 33/05 المتعلق بمكافحة التهريب إلى جنحة عدم الفوترة طبقاً للمادة 33 من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية دون الاستناد إلى أي نص قانوني يجيز ذلك.

حيث أنه متى كانت الواقع تتعلق بحيازة المتهم لبضاعة داخل النطاق الجمركي دون تقديم سند إثبات وقد تم تحrir محضر معاينة للواقع طبقاً للقواعد المحددة في قانون الجمارك الذي يعد قانون خاص فإن إعادة تكييف الواقع وإعطائها وصف آخر لا يمكن اللجوء إليه إلا بموجب نص في القانون وعليه لما ذهب قضاة الاستئناف إلى القول بإعادة تكييف الواقع من جنح التهريب باستعمال وسيلة نقل إلى جنحة عدم الفوترة التي تعد هي الأخرى جريمة منصوص ومعاقب عليها بموجب قانون خاص وهو القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، دون الاستناد على أي نص قانوني يجيز ذلك، علماً بأن الأفعال المرتكبة تحمل وصفين مختلفين فإن ما ذهبوا إليه قضاة المجلس في قضائهم يشكل مخالفة القانون مما يجعل الوجه المثار سديد ويؤدي لنقض القرار المطعون فيه.

فهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن بالنقض شكلاً.

في الموضوع: القول بتأسيس الطعن موضوعاً والقضاء بنقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الوادي بتاريخ 17/05/2017 فهرس 1909 وإحالته القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

غرفة الجنح والمخالفات

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم الثالث، المترکبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	ماموني الطاهر
مستشارا مقررا	حباب يزيد
مستشارا	عميري الزهرة
مستشارا	زلغي محمد
مستشارا	داود زبيدة
مستشارا	داودي غنيمة

بحضور السيد: الكفيف الطاهر - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: قرليفة محمد - أمين الضبط.

غرفة الجنح والمخالفات

ملف رقم 0897665 قرار بتاريخ 2020/10/28

قضية (ب.ع) ضد النيابة العامة وإدارة الجمارك

الموضوع: جمارك

الكلمات الأساسية: تصريح خاطئ من حيث القيمة - إدارة الجمارك

- تعويض.

المرجع القانوني: المادة 320 من قانون الجمارك.

المبدأ: لا حق لإدارة الجمارك في التعويض، إذا تعلق الأمر بمخالفة التصريح الخاطئ من حيث القيمة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة عميري الزهرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد الكفيف الطاهر المحامي العام في تقديم التماساته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2012/10/08 من طرف المدعي في الطعن المتهم (ب.ع) ضد القرار الجزائي الصادر بتاريخ 2012/10/04 فهرس رقم 12/06377 عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء سطيف والقاضي حضوريا غير وجاهي للمتهم وحضوريا للطرف المدني نهائيا.

في الشكل: قبول استئناف المتهم شكلا

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف.

من أجل جنحة التصريح المزور من حيث القيمة طبقاً للمادة 320 من قانون الجمارك.

حيث أن الرسم القضائي تم دفعه طبقاً للمادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية.

غرفة الجنح والمخالفات

وحيث أنه تدعىما لطعنه أودع الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ بهلوبي ابراهيم المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة ضمنها ثلاثة أوجه للطعن. الأول مأخذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات والثاني مأخذ من انعدام أو قصور الأسباب والثالث مأخذ من انعدام الأساس القانوني.

وحيث أن المدعى عليهما في الطعن إدارة الجمارك قدمت مذكرة جوايبة بواسطة دفاعها الأستاذ مبروك عزيز المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا انتهت فيها إلى القول برفض الطعن.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم تقريرا التمس من خلاله رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الموضوع:

عن الوجه الأول للطعن: المأخذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

من حيث أنه ورد في ديباجة القرار برئاسة السيد عبد الرزاق محمد رئيسا مقررا كما جاء في حديثه حيث تم الاستماع إلى التقرير الشفوي للرئيس ويفهم من ذلك أن إعداد التقرير وتلاوته بالجلسة تمت من قبل رئيس الغرفة وليس أحد المستشارين وهو ما يعد مخالفه للمادة 431 من قانون الإجراءات الجزائية وكان على رئيس الغرفة إسناده لأحد المستشارين.

حيث أنه بعد الاطلاع على بيانات القرار المطعون فيه والقاضي بتأييد الحكم المستأنف يتبين أن قضاة المجلس قد أشاروا في ديباجته ومنطوقه إلى الرئيس المقرر وهو عبد الرزاق محمد بصفته رئيسا للغرفة ومقررا في القضية وأشاروا في صلب قرارهم إلى أنه تم الاستماع بالجلسة إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره الشفوي وعليه فما ينعته الطاعن غير جدي على اعتبار أن المقرر هو الرئيس وكان بالتشكيلة التي فصلت في القضية

غرفة الجنح والمخالفات

والأمر سيان سواء أعد التقرير من رئيس الغرفة أو أحد المستشارين فضلاً عن أن مثل هذا الدفع يدخل ضمن الدفوع الشكلية ولا يدخل ضمن الأوجه المنصوص عليها بالمادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية مما يتquin عليه القول بعدم جديته.

عن الوجه الثاني للطعن: المأخذ من انعدام أو قصور الأسباب،

من حيث أنه بالرجوع إلى وقائع قضية الحال فإن الطاعن أكد في جميع مراحل المرافعات أنه لم يقم بأية عملية استيراد للسلع محل إعادة المراقبة والتقييم من قبل مصالح المطعون ضدها مؤكداً في هذا السياق وجود شخص آخر قام باستغلال وثائقه التجارية والمصرفية وقام بعمليات استيراد باسمه موضحاً أيضاً وجود دعوى عمومية تم تحريكها ضد ذلك الشخص مطروحة أمام القضاء المختص ورغم إثارته هذه الدفوع لم تتم مناقشتها والرد عليها سواء أمام المحكمة العليا أو المجلس مما يجعل القرار مشوب بالقصور في التسبب.

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبيّن أن قضاة المجلس أيدوا الحكم المستأنف الذي أدان الطاعن عن مخالفة التصريح الخاطئ طبقاً للمادة 320 من قانون الجمارك بناء على المحضر المحرر ضده بتاريخ 10/05/2008 والمعد من طرف أعون الجمارك بسطيف والذي يفيد في أن المتهم تقدم بتصريح خاطئ من حيث القيمة للبضاعة المستوردة منه وباسمه والمتمثلة في ملابس جاهزة مقارنة بقيمتها في السوق الداخلية.

وحيث أن المادة 281 من قانون الجمارك تتصل على أنه لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استناداً إلى نيتهم باعتبار أن الركن المعنوي في الجرائم الجمركية لا أساس له في الإثبات وما ينعاه الطاعن باستغلال شريكه الوضع والاستيراد باسمه لا يستقيم باعتبار أن عملية الاستيراد والتصريح كانت باسمه وبعد مسؤولًا عن أفعاله وقضاة المجلس بفصلهم كما فعلوا في الدعوى العمومية يكونوا قد طبقوا صحيح القانون وجاء قضاهم مسبباً ووفق ما تقضيه المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية وعليه مما يثيره الطاعن في هذا الوجه غير سديد.

غرفة الجنح والمخالفات

عن الوجه الثالث للطعن: المأخذ من انعدام الأساس القانوني و المؤدي جزئيا للنقض في الدعوى المدنية فحسب،

من حيث أن الحكم المستأنف والقرار المoid له جاءا خاليين من أدنى توضيح لكيفية حساب مبلغ الغرامة المحكوم بها على الطاعن وما هو مقياس أو الأساس القانوني المعتمد في تقدير الغرامة.

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المنعقد يتبين أن قضاة المجلس أيدوا الحكم المستأنف القاضي بإدانة المتهم عن جنحة التصريح المزور طبقاً للمادة 320 من قانون الجمارك وقضوا بغرامة تساوي ضعف قيمة الحقوق والرسوم المخلص منها والمقدرة بـ 535.242 دج وفي الدعوى المدنية تعويض قدره 267.621 دج لإدارة الجمارك مؤسسين قضاهم بالقول : "حيث أنه يتبع المجلس من دراسة الملف أن التصريح الذي قدمه المتهم بتاريخ 10/05/2008 تحت رقم 28139/2008 رمز 100 حول البضاعة المتمثلة في ملابس جاهزة وأدوات منزليه التي استوردها من الخارج وبعد المعاينة التي قام بها أعون الجمارك اتضح أن القيمة المصرح بها جد منخفضة مقارنة بقيمتها في السوق وأن محضر الجمارك له الحجية القانونية يقضي المجلس بتأييده" وهو تطبيق سليم للقانون.

إلا أنهم في الدعوى الجمركية والتي أيدها المجلس لم يسببوا قرارهم وطالما أنهم أيدوا الحكم المستأنف فقد تبنوا أسبابه وبالرجوع إلى الحكم المستأنف فقد جاء في تسببيه في الدعوى المدنية "أن ثبوت واقعة التصريح الخاطئ في القيمة في مواجهة المتهم يكون طلب الطرف المدني إدارة الجمارك مؤسس".

لكن حيث أنه متى كانت الواقعة تتعلق بمخالفة التصريح المزور طبقاً للمادة 320 من قانون الجمارك والتي تنص على عقوبة غرامة تساوي ضعف الحقوق المخلص منها لصالح الدولة فقط ولا وجود للحقوق الجمركية فإن ما ذهب إليه قضاة الموضوع بتأييدهم للحكم المستأنف في الدعوى المدنية بإلزام المحكوم عليه بأدائه للطرف المدني تعويض قدره 267621 دج يبقى بدون أساس قانوني مما يجعل الوجه المثار في جزءه المتعلق بالدعوى المدنية في محله ويؤدي للنقض.

غرفة الجنح والمخالفات

وحيث أنه طالما أنه لم يبق في النزاع شيء للفصل فيه وأن قضاة المجلس طبقو صحيح القانون في الشق الجزائري طبقاً للمادة 320 من قانون الجمارك يتعين معه التصریح بنقض جزئي وعلى وجه الاقطاع القرار المطعون فيه بالقول بحذف الشق المدني القاضي بإلزام المحکوم عليه بأدائه للطرف المدني تعويض قدره 267.621 دج وبدون إحالة.

فهذه الأسباب

تقضي المحکمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن بالنقض شكلاً.

في الموضوع: بنقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2012/10/04 عن مجلس قضاء سطيف جزئياً على وجه الاقطاع بحذف ما قضى به بتأييده للحكم المستأنف بالنسبة للدعوى المدنية بإلزام المحکوم عليه بتعويض قدره 267.621 دج للطرف المدني وبدون إحالة.

المصاريف القضائية مناصفة بين الطاعن والخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحکمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم الثالث، المترکبة من السادة:

رئيس القسم رئيسا	ماموني الطاهر
مستشاررة مقررة	عميري الزهرة
مستشارا	زلغي محمد
مستشاررة	داود زبيدة
مستشاررة	داودي غنية
مستشارا	حباب يزيد

بحضور السيد: الكفيف الطاهر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: قرليفة محمد - أمين الضبط.

غرفة الجنح والمخالفات

ملف رقم 0884048 قرار بتاريخ 2020/09/24

قضية مديرية الضرائب لولاية البليدة ضد النيابة العامة (س.ر) ومن معه.

الموضوع: دعوى جبائية

الكلمات الأساسية: تهرب ضريبي - طلبات إدارة الضرائب.

المرجع القانوني: المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة.

المبدأ: متى تأسست إدارة الضرائب في قضايا التهرب الضريبي وقدمت طلباتها، وجب على قضاة الموضوع مناقشتها والتصدي للدعوى الجبائية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة داودي غنية مستشارة مقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد الكيفي الطاهر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 2012/06/27 من طرف المدعي في الطعن مديرية الضرائب لولاية البليدة ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء البليدة بتاريخ 18/06/2012 قضى حضوري غير وجاهي وغيابي للضحنيتين.

في الشكل: قبول استئناف المتهم والنيابة وإدارة الضرائب.

في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من بطلان إجراءات المتابعة عن التهرب الضريبي والتصدي من جديد بإدانة المتهم بها، بتأييده بما قضى بإدانته عن باقي التهم وتأييده عقوبة.

وتحميله المصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بحدتها الأقصى.

حيث انه بتاريخ 2012/04/03 صدر عن محكمة البليدة قضى حضوريًا وجاهيًا بالنسبة للمتهم (س.ر) غيابيًا للمتهم (ب.ج).

غرفة الجنح والمخالفات

في الدعوى العمومية: التصريح ببطلان إجراءات المتابعة ضد المتهم (س.ر) عن جنحة التهرب الضريبي.

من حيث الموضوع: إدانة المتهمين (السالفي الذكر لارتكابهما جنحة تكوين جمعية أشرار بقصد التزوير واستعمال المزور في محررات إدارية وتجارية وعقاباً لهما الحكم على كل واحد منها بثلاثة سنوات حبس نافذ 100.000 دج غرامة نافذ) تثبتت أمر بالقبض الصادر ضد المتهم (ب.ج) ومصادرته جميع المحجوزات.

تحميلها بالمصاريف القضائية تحديد مدة الإكراه البدني بحدتها الأقصى.

حيث انه إثر استئناف المتهم والنيابة والطرف المدني بالتاريخ التالية 2012/04/08 و 20/05/2011 صدر القرار المؤرخ في 18/06/2012 محل الطعن بالنقض الحالي.

حيث أن الدولة معفاة من دفع الرسم القضائي وفقاً لمقتضيات المادة 509 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أنه تدعيمياً للطعن بالنقض أودع الطاعنة بواسطة الأستاذ عوام جيلالي محامي معتمد لدى المحكمة العليا مذكرة مؤرخة في 04/11/2012 ضمنتها وجه وحيد بالطعن بالنقض، مأخوذ من القصور في الأسباب.

ملتمسة في الشكل: قبول الطعن شكلاً.

في الموضوع: نقض و إبطال القرار المطعون فيه.

حيث أن المطعون ضدهما تم تبليغهما بالطعن حسب الإشعار المرفق بالملف.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قد تقريراً التمس من خلاله التصريح برفض الطعن.

غرفة الجنح والمخالفات

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم وقع في الأجل القانوني واستوفى الأشكال المنصوص عليها قانونا وفقا للمواد 498، 504، 505، 510، 511 و 512 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه يتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الوحيد: المأمور من القصور في الأسباب طبقا للمادة 500 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية والمؤدي إلى النقض،
بدعوى أنه لم يسببوا قرارهم بما فيه الكفاية عند عدم استجابتهم لطلباتها الخاص بالبالغ المالي:

حيث أن كل حكم أو قرار يجب أن يتضمن الأسباب الخاصة به والتي تبرر ما قضى به وأنه بالرجوع إلى القرار موضوع الطعن يتبين أن قضاة المجلس قضوا في الدعوى الجنائية برفض المبلغ المستحق المطالب به من قبل مديرية الضرائب وصرفها لما تراه مناسب بشأنه، ولم يتصدوا للدعوى الجنائية بالمناقشة وتبرير ما قضوا به حتى تتمكن المحكمة العليا من ممارسة وظيفتها في الرقابة على مدى صحة تطبيق القانون، وطالما أن إدارة الضرائب حضرت وقدمت طلبات كان عليهم النظر في طلباتها إن كانت مؤسسة أو غير مؤسسة لاسيما أن المواد محل المتابعة لا تمنع إدارة الضرائب من المطالبة الجنائية، وبذلك جاء قضاءهم قاصرا يشوهه الغموض وعدم الوضوح ولا يرقى أن بالحقوق يكون تأسيسا قانونيا كما أوجبه المشرع في أحكام المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية مما يجعل الوجه المثار سديد ويؤدي إلى التصرير بنقض وإبطال القرار المطعون فيه في شقه الجنائي.

غرفة الجنح والمخالفات

فلهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا:

من حيث الشكل: قبول الطعن بالنقض شكلا.

وفي الموضوع: في الدعوى الجنائية فحسب القول بتأسيس الطعن بالنقض موضوعا والقضاء بنقض وإبطال الصادر عن مجلس قضاء البليدة المؤرخ 18/06/2012 في شقه الجنائي وإحاله القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

تحميل الخزينة العامة المصارييف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم الثالث، المترسبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	ماموني الطاهر
مستشاررة مقررة	داودي غنيمة
مستشاررة	عميري الزهرة
مستشارا	زلفي محمد
مستشاررة	داود زبيدة
مستشارا	حباب يزيد

بحضور السيد: الكفيف الطاهر - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: قرليفة محمد - أمين الضبط.

غرفة الجنح والمخالفات

ملف رقم 0982020 قرار بتاريخ 28/10/2020

قضية (ب.ا) ضد النيابة العامة و(ج.ن)

الموضوع: شيك

الكلمات الأساسية: إصدار شيك بدون رصيد - أمر بالتسوية - دعوى عمومية - إجراءات أولية.

المراجع القانوني: المادة 374 من قانون العقوبات.

المادة 526 مكرر 2 من القانون التجاري.

المبدأ: تسقط المواجهات والإجراءات القانونية الأولية، المقيدة لتحرIk الدعوى العمومية، في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، بمجرد رفض البنك إصدار أمر بالتسوية، ورفض رئيس المحكمة إلزامه بذلك.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة داود زبيدة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد لكفييف الطاهر المحامي العام في تقديم التماساته المكتوبة.

فصلًا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 19/11/2013 من طرف المدعي في الطعن وهو (ب.ا) ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية مجلس قضاء المسيلة في 12/11/2013 القاضي علنيا، نهائيا، حضوريا:

في الشكل: بقبول استئناف المتهم ووكيل الجمهورية.

وفي الموضوع: تأييد الحكم المستأنف.

وذلك من أجل جنحة إصدار شك بدون رصيد، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بأحكام المادة 374 من قانون العقوبات.

حيث أن الطاعن دفع الرسم القضائي (800 دج) تطبيقاً لأحكام المادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية.

غرفة الجنح والمخالفات

حيث أنه تدعىما لطعنه، أودع المدعي في الطعن (ب.ا) بواسطة الأستاذ لوشنان علي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة مؤرخة في 24/12/2014 ضمّنها وجهين للنقض: الأول مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات بفرعيه والثاني من قصور التسبب.

حيث أن المدعي عليه (ج.ن) تم إشعاره بالطعن.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى الأوضاع الشكلية المقررة في القانون.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قد تقريرا التمس من خلاله رفض الطعن موضوعاً لعدم التأسيس.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث أن طعن المدعي (ب.ا) ورد ضمن الأشكال والأوضاع المقررة في القانون فيتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع:

عن الوجه الأول المثار من طرف الطاعن: المأخوذ من خرق قواعد جوهرية في الإجراءات (المادة 500/3) من قانون الإجراءات الجزائية بفرعين،

الفرع الأول:

بدعوى أن المطعون ضده يكون قد باشر الدعوى العمومية قبل تبليغ الأمر بالتسوية من طرف المسحوب عليه للعارض من أجل تسوية عارض الدفع، هذا فضلاً عن أن تاريخ جلسة المداولة وتاريخ جلسة النطق لم يتم تناولهما بالقرار.

عن الفرع الثاني:

بدعوى أن قضاة الموضوع أدانوا الطاعن دون مراعاتهم لحكم الحجر لأن المتهم يعاني من مرض عقلي منذ العام 1992 بنسبة 100/100 وأن الطاعن عندما حرر الشيك كان في حالة جنون.

غرفة الجنح والمخالفات

عن الفرع الأول:

حيث بالرجوع إلى القرار، محل الطعن بالنقض، الصادر عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاة المسيلة الذي أيد حكم أول درجة الصادر عن محكمة المسيلة بتاريخ 28/02/2013 القاضي بإدانة المتهم الطاعن (ب.ا) بجنحة إصدار صك بدون رصيد والحكم عليه بعقوبة الحبس غير النافذ والغرامة النافذة، أن قضاة الموضوع عاينوا بأن الضحية أنذر المتهم (الطاعن) بواسطة محضر قضائي عن طريق محضر الاحتياج المحرر بتاريخ 12/01/2011 بعد أن رفض البنك مسعاه في طلب القيام بالإجراءات القبلية قبل رفع الشكوى وبعد أن سعى أمام رئيس المحكمة لتمكنه من الحصول على أمر تسوية عارض الدفع الخاص بالشيك المحرر له من طرف المتهم إلا أن طلبه هذا حظي هو الآخر بالرفض بموجب الأمر الصادر بتاريخ 28/03/2011 وعليه فالملاحظ أن جميع الإجراءات القانونية الأولية المنوط بالضحية (ج.ن) القيام بها قبل تحريك الدعوى العمومية في قضية الشيك قد استفذها عن آخرها وبالتالي فإن المواجهات التي وضعها المشرع لتقييد الدعوى العمومية تكون قد سقطت بمجرد رفض البنك إصدار أمر التسوية ورفض رئيس المحكمة إلزامه بذلك لتحريك إجراءات الدعوى العمومية ومبادرتها وعليه فإن ما أثاره الطاعن حول هذا الموضوع غير سديد يتعين رفضه.

حول ما ينعيه الطاعن بخصوص شكليات القرار المنتقد، فإنه بالرجوع إلى فحوى هذا القرار وشكلياته نجد أنه قد أشار إلى إجراء المداولة قبل النطق بالقرار الذي صدر بجلسة علنية ونطق به بتاريخ 12/11/2013 وهذا وحده كافي لاعتبار أن الإجراءات الجوهرية التي تضمنها القرار قد احترمت وأن الهدف المتوكى من الإجراء قد تحقق ومنه فإن ما أثاره الطاعن حول هذه المسألة غير سديد ويؤدي هو الآخر إلى الرفض.

عن الفرع الثاني: المثار من طرف الطاعن حول انعدام المسؤولية الجزائية للمتهم في إصدار الشيك لأنه أصيب بالجنون منذ العام 1992، فإن قضاة الموضوع أوضحوا في أسباب الحكم والقرار أن حكم الحجر على المتهم جاء بعد تاريخ الواقع وأن إثارة مسألة جنون المتهم منذ العام

غرفة الجنح والمخالفات

1992 لا يستقيم و ما ورد بحكم الحجر الصادر بتاريخ 2012/12/16 الذي يفيد أن دعوى الحجر تم رفعها أساساً بتاريخ 2012/02/29 أي بعد تاريخ الوقائع وبعد تاريخ تحرير الصك أصلاً وعليه فإن ما ينعاه الطاعن حول هذه المسألة غير سديد يتعمّن رفضه.

عن الوجه الثاني المثار من طرف الطاعن: المأخذ من قصور الأسباب (المادة 4/500) من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن القرار محل الطعن أيدّ حكم أول درجة على أساس أن شكوى المطعون ضده مرفق بها أمر التسوية إلا أن قضاة المجلس لم يتبيّنا فيما إذا كان هذا الأمر قد تم تبليغه أم لا لبدء حساب المدة القانونية المنوّه عنها بأحكام المادة 526 من القانون التجاري وخاصة أن هذه الآجال من النظام العام.

حيث بالرجوع إلى القرار، محل الطعن بالنقض، القاضي بتأييد حكم أول درجة الصادر عن محكمة المسيلة بتاريخ 28/02/2013 الذي أدان المتهم (ب.ا.) بجنحة إصدار صك بدون رصيد وفقاً لأحكام المادة 374 من قانون العقوبات وحكم عليه بعقوبة الحبس الموقوف النفاذ والغرامة النافذة بقيمة الصك، وأن قضاة المجلس لم يؤيدوا حكم أول درجة على أساس أن الشكوى مرفق بها نسخة من أمر التسوية كما جاء على لسان الطاعن بل أن قراراتهم بُني على معطيات أخرى غير التي ذكرها وعليه فإن ما ينعاه الطاعن حول هذا الوجه غير سديد هو الآخر يتعمّن رفضه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: بقبول الطعن شكلاً

في الموضوع: القول بعدم تأسيسه موضوعاً والقضاء برفضه.

تحميل المدعى في الطعن المصاريف القضائية.

غرفة الجنح والمخالفات

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم الثالث، المترکبة من السادة:

رئيس القسم رئيسا	ماموني الطاهر
مستشاررة مقررة	داود زبيدة
مستشاررة	عميري الزهرة
مستشارا	زلغي محمد
مستشاررة	داودي غنية
مستشارا	حباب يزيد

بحضور السيد: الكفيف الطاهر - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: قرليفة محمد - أمين الضبط.

غرفة الجنح والمخالفات

ملف رقم 0945769 قرار بتاريخ 2020/10/28

قضية بنك سوسيتي جنرال ضد بنك الجزائر والنيابة العامة

الموضوع: صرف

الكلمات الأساسية: تحويل أجور إلى الخارج - مسؤولية الشخص المعنوي- تعليمة بنكية.

المراجع القانوني: المواد 1، 2، 5 من الأمر 96-22، المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

المادة 5 من التعليمة البنكية رقم 98-02، الصادرة بتاريخ 1998/05/21، المتعلقة بتحويل أجور العمال الأجانب إلى الخارج.

المبدأ: تقوم مسؤولية الشخص المعنوي(البنك)، في حالة ارتكاب المخالفات المتعلقة بقانون الصرف، بتوفير شرطين أساسيين:

- 1- أن ترتكب المخالفة، لحساب ولفائدة الشخص المعنوي،
- 2- أن ترتكب المخالفة، من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين.

لم تشترط التعليمة البنكية رقم 98-02 استظهار عقود العمل، مؤشر عليها من طرف مفتشية العمل، في حالة تحويل أجور العمال الأجانب، نحو الخارج.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر السيد بخوش علي في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن أحمد دريس المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

غرفة الجنح والمخالفات

فصلان في الطعن بالنقض المرفوع في 23/04/2013 من طرف المدعي في الطعن وهو بنك سوسيتي جنرال في القرار الصادر بتاريخ 17/04/2013 عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء الجزائر الذي قضى:

في الدعوى الجزائية: حضوريا بتأييد الحكم المعاد مبدئيا وتعديلاته رفع قيمة الغرامة المحكوم بها إلى 467648.729.52 دج.

وفي الدعوى المدنية: إلغاء الحكم المستأنف فيه ومن جديد التصريح برفض طلبات الطرف المدني.

وذلك من أجل جرم مخالفة التنظيم والتشريع الخاصين بالصرف، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمواد: 01، 05، 05 مكرر، 05 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه حسب المادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية.

الحالة: 1000 دج.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى الأوضاع الشكلية المقررة قانونا.

حيث وتدعهما لطعنه أودع بنك سوسيتي جنرال مذكرة طعن بواسطة وكيله الأستاذ أحسن بوسقيعة المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أثار فيها وجهين للطعن.

حيث من جهته أودع المطعون ضده بنك الجزائر مذكرة جوابية على لسان وكيله الأستاذ لخضر أبو يوسف انتهى فيها إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجهين معا لتكاملهما: وحاصلهما مخالفة القانون وانعدام أو قصور في التسبب عملا بأحكام المادة 500 / 7، 4 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أنه وطبقا لمقتضيات المادة 05 من الأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع جرائم الصرف المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03 أن مسؤولية

غرفة الجنح والمخالفات

الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص تقوم إذا توافر شرطان فالأول أن ترتكب مخالفة الصرف لحساب الشخص المعنوي، وأما الثاني أن ترتكب هذه الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين وهما الشرطان المغفلان في دعوى الحال.

وفضلاً عن ذلك فإنه وبالرجوع إلى الشرط الأول سالف الذكر يتضح أنه لم يثبت من القرار المطعون فيه ارتكاب أي مخالفة لحساب المتهم الشخص المعنوي الطاعن وأما بخصوص الشرط الثاني فإنه لم يثبت كذلك من بيانات القرار المنتقد أن أجهزة البنك أو ممثليه قد ارتكبوا جنحة مخالفة التشريع والتتنظيم الخاصين بالصرف لحساب الطاعن "بنك سوسيتي جنرال".

وللعلم فإن الشخص الطبيعي الوحيد الذي كان يمثل الشخص المعنوي بتاريخ الوقائع هو المدعاو" (ج.ج)" بصفته رئيس مجلس المديرين وكذا المدعاو" (ج.ل)" الذي خلفه.

وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه لا يوجد فيه ما يثبت أن أحد المذكورين أعلاه ارتكب جريمة من جرائم الصرف لحساب وفائدة العارض "بنك سوسيتي جنرال".

ويعيب كذلك على القرار محل الطعن أنه اكتفى بالقول: "أن التهمة ثابتة في حق المتهم كما يثبته محضر المعاينة المحرر من طرف مفتشي بنك الجزائر بأنه تم تحويل أجور عمال دون تقديم عقود عمل لهم مؤشر عليها من طرف مفتشية العمل".

حيث البين أن التسبيب الوارد لا يصلح أن يكون سندًا أو مرجعا للتصريح بإدانة المتهم الطاعن "بنك سوسيتي جنرال" نظراً لخرقه أحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات والمادة 05 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم.

ومتى كان ذلك يتعين القول بسداد الوجهين المثارين مجتمعين والقضاء بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

غرفة الجنح والمخالفات

حيث الثابت من مشمولات القرار المنتقد - الذي قضى حضوريا بتأييد الحكم المعاد مبدئيا وتعديلأ له برفع قيمة الغرامة المحكوم بها إلى 467648.729.52 دج.

وفي الدعوى المدنية إلغاء الحكم المستأنف فيه ومن جديد التصريح برفض طلب الطرف المدني - أن القضاة بما فعلوا خرقوا القانون وأساءوا تطبيقه على اعتبار أن المتهم الطاعن "بنك سوسيتي جنرال" قد تمت متابعته بصفته شخصا معنويا خاصا طبقا لأحكام المادة 05 من الأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع جرائم الصرف المعدل والمتمم والتي نصت صراحة على أن " الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها بالمادتين 01، 02 من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين".

حيث وبالرجوع إلى المادة سالفة الذكر والتي تعد أساس المتابعة يتضح جليا أن مسؤولية الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص تقوم بتتوفر شرطين أساسيين وهما :

(أن ترتكب المخالفة لحساب الشخص المعنوي وأن ترتكب من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين).

في حين أن القرار المنتقد اكتفى في بياناته بالقول: "أن التهمة ثابتة في حق المتهم بثبتوت مخالفة البنك قانون الصرف والتعليمية الخاصة بالبنوك فيما يخص تحويل أجور العمال نحو الخارج كما يثبته المحضر المحرر من طرف مفتشي بنك الجزائر بأنه قد تم تحويل أجور عمال دون تقديم عقود عملهم مؤشر عليها من طرف مفتشية العمل وفقا لأحكام المادة الأولى من الأمر رقم 22/96".

حيث يتضح مما ورد من تسبيب أن القضاة لم يتطرقوا إلى مناقشة ما نصت عليه المادة 05 سالفة الذكر وإبراز الشرطين اللتين لا تستجمع الجريمة أركانها دون قيامهما وهما أن ترتكب المخالفة لحساب ولفائدة الشخص المعنوي الطاعن وهو "بنك سوسيتي جنرال" وأن ترتكب من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، ولما كان بيانا أن القرار المطعون فيه

غرفة الجنح والمخالفات

لم يستظر في حيئاته الشرطين المذكورين والذين أملتهما المادة 05 من الأمر رقم 22/96 المعجل والمتمم فإنه يستوجب القول بأن التسبب الوارد لم يحقق مبتغاه إذ جاء مخالفا لمقتضيات المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه يجب أن يشتمل الحكم أو القرار على أسباب ومنطق و تكون الأسباب أساس الحكم، وبذلك فإن قعود المجلس عن عدم إبراز طبيعة الشرطين اللذين نصت عليهما المادة 05 من الأمر رقم 22/96 أساس المتابعة والتي استند إليها فيما انتهى إليه فإن ما جاء به القرار لا يستقيم ومقتضى القانون.

حيث يتضح كذلك أن القضاة قد أشاروا في بيان قضائهم إلى مضمون التعليمية البنكية رقم: 02/98 الصادرة بتاريخ 1998/05/21 والمتعلقة بتحويل أجور العمال الأجانب إلى الخارج وحملوا مسؤولية تحويل تلك الأجور إلى بنك سوسيتي جنرال باعتباره قام بعمليات التحويل دون مراعاة ما تضمنته التعليمية المذكورة بخصوص وجوب تقديم عقود العمل مؤشر عليها من طرف مفتشية العمل، في حين وبالرجوع إلى ما ورد بالتعليمية البنكية فإنها لم تشترط استظهار عقود العمل كما لم تفرض تأشيرة مفتشية العمل، وأن المادة 05 من التعليمية المذكورة والتي استند إليها القضاة قد استثنى من أحکامها خمس (05) فئات من العمال الأجانب تبعاً لوضعية كل فئة منهم وطبيعة العقد أو الاتفاق الذي يربطها بالمستخدم ولم تشر أو تفرض شرط تأشيرة مفتشية العمل، في حين تناولت وضعيات باقي العمال الأجانب بالموجاد (02، 03، 04) منها والتي تطال وضعيات العمال الأجانب الذين استفادوا من حق تحويل رواتبهم طبقاً لما ورد في التعليمية البنكية والتي لم تشترط هي الأخرى استظهار عقودهم مؤشر عليها من طرف مفتشية العمل مثلاً ذهب إليه القضاة فيما توصلوا إليه في قضائهم.

حيث ومتى كان ذلك واستناداً لما سبق بيانه يستوجب القول بأن ما ينعاه الطاعن منتجاً يتعين الاستجابة إليه، والقول بسداد الوجهين المثارين مجتمعين والقضاء بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

وتحميل الخزينة العمومية المصارييف القضائية.

غرفة الجنح والمخالفات

فلهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض شكلا.

وتأسيسه موضوعا والقول بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 17/04/2013 فهرس رقم 13/08531، وإحاله القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للبت في الدعوى من جديد طبقا لlaw.

وتحميل الخزينة العمومية المصارييف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم العاشر، المترکبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا مقررا	بخوش علي
مستشار	بخليفي احمد
مستشار	صابر نصر الدين
مستشار	العرباوي محمد منير
مستشار	مفنووس عبد السلام
مستشار	مجاتي أحمد

بحضور السيد: بن أحمد دريس - المحامي العام، وبمساعدة السيدة: بوليلمانی آسيا - أمين الضبط.

غرفة الجنح والمخالفات

ملف رقم 1396567 قرار بتاريخ 2020/07/23

قضية النيابة العامة ضد (م.ا)

الموضوع: طعن بالنقض

الكلمات الأساسية: وجه الطعن - نيابة عامة - دفاع الخصم.

المرجع القانوني: المادة 503 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا يجوز للنيابة العامة تأسيس طعنها بالنقض ضد المتهم على وجه مبني على مخالفة أو انعدام القواعد المقررة لتأمين دفاع ذلك المتهم.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة ابراهيمى فتيحة المستشاره المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب والى السيدة عاللو بهية المحامي العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الوادى بتاريخ 2019/02/24 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بذات المجلس بتاريخ 2019/02/20 القاضي علانيا حضوريا وجاهيا نهائيا :

في الشكل: بقبول الاستئناف.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وحال تعديله بجعل الإدانة بجنحة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بغرض الاستهلاك الشخصي وخفض عقوبة الحبس الى سنتين حبس نافذ والغرامة إلى 50.000 دج مع براءة المتهم من جرم الحيازة بغرض المتابعة في المؤثرات العقلية.

مع تحميته المصاريف القضائية.

وبتحديد مدة الإكراه البدني بحدّها القانوني الأقصى.

غرفة الجنح والمخالفات

هذا وكانت محكمة الوادي قد أصدرت بتاريخ 2018/12/16 حكما جزائيا قضى بإدانة المطعون ضده بجناح حيازة المؤثرات العقلية بغرض البيع وحيازة المخدرات بغرض الاستهلاك الشخصي وحمل سلاح أبيض دون مبرر شرعي المنوه عنها بالمادتين 12 و17 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها والمادة 39 من الأمر 06/97 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، وعقابا له حكمت عليه بعشرين سنوات حبس نافذة وخمسة ملايين دينار غرامة نافذة مع مصادرة المحجوزات.

وعلى إثر الاستئناف الذي رفعه المتهم (م.ا) ضد ذلك الحكم أصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض الحالي.

حيث أن النيابة العامة مغفأة من دفع الرسوم القضائية.

وتدعيمها لطعنه بالنقض أودع الطاعن مذكرة كتابية ضمنها وجها واحدا للنقض.

الوجه المأخذ من مخالفة قواعد جوهيرية في الإجراءات طبقا لنص المادة 7/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن القضاة قضوا بوضع القضية للمداوله لجلسة 2019/02/13 ثم أعيدت القضية للجدول بسبب التشكيله ووضعت في المداوله لجلسة 2019/02/20 ثم وضعت القضية في المداوله بعد حين دون القيام بإجراءات المحاكمة من جديد في القضية التي أطراها حاضرون أما الأطراف الغائبة فكان عليهم تأجيلها واستدعائهم من جديد مع إجراء المحاكمة وهو ما لم يتم مما يعد مخالفا لأحكام المواد 430-431-341 من قانون الإجراءات الجزائية وهو ما يعرض القرار محل الطعن للنقض.

لم يجد المطعون ضده أي رد ضد طعن النائب العام.

حيث تقدم المحامي العام لدى المحكمة العليا بالتماسات كتابية تهدف إلى نقض القرار المطعون فيه.

غرفة الجنح والمخالفات

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى كل أشكاله الإجرائية وكذا الأوضاع المنصوص عنها قانونا، فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الوحيد المثار:

وحيث ومتى كان من المقرر قانونا واعتمادا على مقتضيات نص المادة 503 من قانون الإجراءات الجزائية " أنه لا يجوز لأحد بأية حال أن يتمسك ضد الخصم المقاومة عليه الدعوى بمخالفة أو إنعدام قواعد مقررة لتأمين دفاع ذلك الخصم .

فإنه وطالما أن الوجه الذي أثارته النيابة العامة يهم المتهم وحده وهو خصم لها لاسيما أن الثابت من القرار محل الطعن أن كل إجراءات المحاكمة قد احترمت والنيابة تقدمت بطلباتها في الجلسة.

وهي طرف حاضر كل الجلسات وبقوة القانون فإن النعي على القرار المطعون فيه بالوجه المثار لا يجد مستقرا له مما يتعين معه رده وبالنتيجة رفض الطعن.

حيث أن المصارييف القضائية تبقى على الخزينة العمومية.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض شكلا وبرفضه موضوعا.

مع إبقاء المصارييف القضائية على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم السادس، المركبة من السادة :

غرفة الجنح والمخالفات

رئيس القسم رئيسا	مزهود رشيد
مستشار مقررة	ابراهيم فتحية
مستشار مقارنة	عبوط جميلة
مستشار مقارنة	جاري مريم
مستشار مقارنة	ناقة بوسعد
مستشار مقارنة	قازم زهيبة

**بحضور السيد: عوادي حسين - المحامي العام،
وبمساعدة السيدة: درياسي صبيحة - أمين الضبط.**

غرفة الجنح والمخالفات

ملف رقم 0912366 قرار بتاريخ 2020/09/24

قضية (ح.ع) ضد مديرية الضرائب لولاية أم البوachi ونيابة العامة

الموضوع 1: غش جبائي

الكلمات الأساسية: ركن مادي - طرق تدليسية.

المرجع القانوني: المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة.

المادة 36 من قانون الإجراءات الجبائية.

المبدأ: يشترط، لقيام جريمة الغش الجبائي، توفر الركن المادي، المتمثل في ثبوت طبيعة الطرق التدليسية، المستعملة من طرف المكلف بالضريبة،قصد التهرب من دفعها.

الموضوع 2: دعوى جبائية

الكلمات الأساسية: تهرب ضريبي - دعوى مدنية.

المبدأ: موضوع الدعوى الجبائية هو تحصيل مستحقات فرضها القانون، نتيجة ارتكاب جريمة التهرب الضريبي.

لا وجود لدعوى مدنية ناتجة عن دعوى جبائية (ضريبية).

الموضوع 3: دفع

الكلمات الأساسية: غش جبائي - دعوى جزائية - تظلم إداري - قضاء إداري - مسألة أولية.

المرجع القانوني: المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يجب مناقشة الدفع المتعلق بالظلم الإداري، المقدم من طرف المكلف بالضريبة، وبمصير الدعوى المطروحة أمام القضاء الإداري والرد عليه، لأنه يتعلق بمسألة أولية، يستوجب الفصل فيها، قبل التطرق إلى موضوع الدعوى الجزائية.

غرفة الجنح والمخالفات

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر السيد بخوش علي في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن أحمد دريس المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فضلاً في الطعن بالنقض المرفوع في 12/12/2012 من طرف المدعي في الطعن وهو المدعو (جع) في القرار الصادر بتاريخ 13/11/2012 عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء أم البوادي الذي قضى:

في الدعوى الجزائية: حضوريا بتأييد الحكم المستأنف فيه الذي قضى حضوريا بإدانة المتهم بالجرائم المنسب إليه والحكم عليه بـ (01) سنة حبسا نافذا وغرامة مالية نافذة قدرها : 20.000 دج.

وفي الدعوى المدنية: بقبول تأسيس مديرية الضرائب وعدم قبول الطلب المتعلق بمحاسبة الضريبة لعدم الاختصاص شكلاً، وفي الموضوع إلزم المحكوم عليه بأن يدفع لممثل الطرف المدني مبلغ 100.000 دج كتعويض عن الضرر.

وذلك من أجل جرم التهرب الضريبي باستعمال طرق تدليسية، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 303 من قانون الضرائب المباشرة.

حيث أن الرسم القضائي تم دفعه حسب المادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية.

الحالة: 1000 دج.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى الأوضاع الشكلية المقررة قانوناً.

حيث أنه وتدعيمها لطعنه أودع الطاعن مذكرة طعن بواسطة وكيله الأستاذ مالكي رضا المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أثار فيها وجهها وحيداً للطعن بالنقض.

حيث من جهتها أودعت إدارة الضرائب بواسطة وكيلها الأستاذ محمود بوزيدة مذكرة جوابية انتهت فيها إلى رفض الطعن.

غرفة الجنح والمخالفات

وعليه فإن المحكمة العليا

**عن الوجه الوحيد للطعن: المأخذ من انعدام أو قصور في التسبب
عملاً بأحكام المادة 4/500 من قانون الإجراءات الجزائية،**

بدعوى أن القرار المطعون فيه اكتفى بسرد الوقائع دون التطرق إلى تبيان الدلائل ومناقشتها، كما أنه لم يبين كذلك طبيعة الطرق والوسائل التدليسية التي استعملها المتهم الطاعن بقصد التهرب من دفع الضرائب.

وفضلاً عن ذلك فإنه لم يشر في بياناته إلى الإجراءات التي اتخذتها إدارة الضرائب كإنذارات التي وجهتها إلى الطاعن والتي لم يستجب لها.

كما أنه لم يتطرق إلى مناقشة الأركان المادية والعناصر التي تشكل فعل التهرب الضريبي، وأن عدم التصريح أو عدم التسديد لا يشكل قرينة قانونية ولا يعتبر دليلاً لعدم وجود عناصر إضافية تقيد بأن الطاعن ارتكب الفعل المنسوب إليه، وإضافة إلى ذلك فإن القرار محل الطعن لم يستجب للدفع التي قدمها العارض والمتعلقة بالظلم الذي قدمه هذا الأخير وكذا الدعوى الإدارية والاستئاف المرفع أمام مجلس الدولة والذي مفاده المطالبة بتعيين خبير في المحاسبة لتحديد القيمة الحقيقية المستحقة التي يجب دفعها من طرف الطاعن.

واستناداً إلى ذلك يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث الثابت من بيانات القرار المطعون فيه الذي اعتنق الحكم المعاد أسبابه ومنطوقه فيما قضى به في الدعويين الجزائية والمدنية أن القضاة بما فعلوا خرقوا القانون واسأروا تطبيقه باعتبارهم لم يستظهروا في بيان قضائهم طبيعة الطرق التدليسية والاحتيالية التي قام باستعمالها المتهم الطاعن بقصد التهرب من دفع الضريبة المستحقة التي فرضها القانون. ويكون بذلك قد خرق أحكام المادة: 36 من قانون الإجراءات الجنائية التي اعتبرت أن الركن المادي لقيام جنحة الغش الضريبي يتمثل أساساً في ثبوت طبيعة الطرق التدليسية التي استعملها المكافل بالضريبة ونذكر منها على سبيل المثال: ممارسة نشاط غير مصرح به، إنجاز عمليات بيع

غرفة الجنح والمخالفات

وشراء بضائع دون فاتورة تخصّ تلك البضائع، تسليم فواتير وسندات تسليم أو أي وثيقة لا تتعلق بعمليات حقيقة، أو نقل تقييدات خاطئة أو وهمية وكل مناورة تهدف إلى تنظيم إعسار من طرف المكافف بالضريبة.

وما دام أن القضاة قد اكتفوا في بيان قضائهم بالقول: "حيث الثابت من خلال الملف والمناقشات وجود دلائل كافية ضد المتهم تفيد تهريه وتملصه من دفع قيمة الضرائب المستحقة في ذمته عن طريق التدليس بتماطله وتسويقه". فإنه كان الأجرد بهم استظهار الطرق التدليسية التي استعملها المتهم والتي تعدّ أساس الإدانة.

حيث يتضح من جهة أخرى أن الطاعن قد دفعا أمام قضاة المجلس يخص التظلم الإداري الذي تقدم به وكذلك مصير الدعوى الإدارية التي لا تزال مطروحة أمام القضاء الإداري إلا أنهم لم يتطرقوا إلى مناقشة هذا الدفع والرد عليه طبقاً للقانون لا سيما أن الأمر يتعلق بالدفع بمسألة أولية يستوجب الفصل فيها بصورة باتة قبل التطرق إلى موضوع دعوى الحال وذلك يعدّ قصوراً في التسبب وهو بمثابة انعدامه.

حيث البين كذلك أن القرار المطعون فيه بعد أن أقر في الشكل استبعاد الفصل في الدعوى الجنائية وتمكن إدارة الضرائب المدعى عليها في الطعن من مبلغ الضريبة المطالب به بحجج عدم الاختصاص فإنه قبل تأسيسها كطرف مدني وفقاً لأحكام المواد: 239، 02، 242 من قانون الإجراءات الجزائية وقضى في الدعوى المدنية بإلزامية تعويضها عن الضرر اللاحق بها بسبب الفعل المرتكب من المتهم وثبتت توافر المسئولية الجزائية والحكم لفائدة تتعويض قدره: 100.000 دج.

حيث من المقرر قانوناً وقضاء أنه لا توجد دعوى مدنية ناتجة عن دعوى جنائية لأن هذه الأخيرة لا تقوم على أحكام المواد المذكورة أعلاه وإنما هي تمثل تحصيلاً لمستحقات فرضها القانون نتيجة ارتكاب جرم التهرب الضريبي.

وعليه فإن ما ذهب إليه القضاة بخصوص تقرير وجود دعوى مدنية ترتب عليها التعويض يعدّ خرقاً للقانون ولا يستقيم ومقداره.

غرفة الجنح والمخالفات

ومتى كان ذلك يتبع القول بسداد الوجه المثار والقضاء بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

وتحميم الخزينة العمومية المصارييف القضائية.

فهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن بالنقض.

وفي الموضوع: بتأسيسه وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2012/11/13 عن مجلس قضاء أم البوادي، وإحاله القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل في الدعوى من جديد طبقاً للقانون.

وتحميم الخزينة العمومية المصارييف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم العاشر، المتركبة من السادة:

رئيس القسم رئيساً مقرراً	بخوش عالي
مستشارة	بخليلي احمد
مستشارة	صابر نصر الدين
مستشارة	العرباوي محمد منير
مستشارة	مفتوس عبد السلام
مستشارة	مجاتي احمد

بحضور السيد: بن أحمد دريس - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: بوسليماني آسيا - أمين الضبط.

غرفة الجنح والمخالفات

ملف رقم 0903080 قرار بتاريخ 2020/10/28

قضية (ر.ي) ضد النيابة العامة

الموضوع: فاتورة

الكلمات الأساسية: عدم الفوترة - وصل تسلیم - فاتورة إجمالية.

المرجع القانوني: المادة 11 من قانون 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

المادتان 14 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 468-05،
المحدد لشروط تحديد الفاتورة وسند التحويل ووصل التسلیم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك.

المبدأ: تنتفي جريمة عدم الفوترة، بتقديم وصل التسلیم بدلًا من الفاتورة، في العمليات التجارية المتكررة والمنتظمة، عند بيع سلع إلى نفس الزبائن.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة داود زبيدة المستشاره المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد لكيفي الطاهر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المدعي في الطعن وهو المدعي (ر.ي) في 2012/03/10 ضد القرار الصادر في 2012/09/26 عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء عناية القاضي: علنيا، حضوريا وجاهيا، نهائيا:

في الشكل: قبول الاستئناف.

وفي الموضوع: تأييد الحكم المستأنف.

وذلك من أجل جرم عدم الفوترة، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بأحكام المادة 12 من القانون 04/02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

غرفة الحجح والمخالفات

حيث أن الرسم القضائي (800 دج) تم دفعه عملاً بأحكام المادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أنه تدعىما لطعنه أودع المدعي في الطعن (ر.ي) بواسطة الأستاذ لـكـحـلـ دـريـسـ المحـامـيـ المعـتمـدـ لـدىـ الـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ مـذـكـرـةـ فيـ 20/03/2013ـ ضـمـنـهـ أـرـبـعـةـ أـوـجـهـ لـلنـقـضـ:ـ الـأـولـ مـأـخـوذـ مـنـ مـخـالـفـةـ الـقـانـونـ أـوـ الـخـطـأـ فـيـ تـطـيـقـهـ،ـ الـثـانـيـ مـأـخـوذـ مـنـ اـنـدـامـ أـوـ قـصـورـ التـسـبـيبـ،ـ الـثـالـثـ مـأـخـوذـ مـنـ دـعـمـ التـسـبـيبـ وـعـدـمـ الـإـنـسـجـامـ مـعـ الـوـقـائـعـ،ـ الـرـابـعـ مـأـخـوذـ مـنـ مـخـالـفـةـ المـادـةـ 431ـ مـنـ قـانـونـ الـأـجـرـاءـاتـ الـجـزـائـيةـ.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم تقريرا، التمس من حلاله، فقضى الطعن.

وعلیه فان المحکمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن طعن المدعاو (ري)، ورد ضمن الأشكال والأوضاع المقررة في القانون فتعتبر قبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع:

عن الوجه الثاني بالأسقية المثار من طرف الطاعن: والأخذ من القصور في التسبب المبني على الخطأ في تطبيق القانون (المادة 4/7 من قانون الاجراءات الجزائية،

بدعوى أن المتهم أدين بالحكم الغيابي على أساس أحكام المادة 33 من القانون 02/04 وبعد معارضته الحكم، أُدين على أساس أحكام المادة 12 من نفس القانون وبنفس عقوبة الغرامة وتم تأييد هذا الحكم بموجب القرار المنتقد على أساس أحكام المادة 12 كذلك التي لا علاقة لها بالغرامة الواجبة الدفع لأن هذه المادة مستثناة بموجب أحكام المادة 33 التي تنص على أن عدم الفوترة تعتبر مخالفة لأحكام المواد 10، 11 و 13 فقط وهذا ما يُعتبر خطأ في تطبيق القانون هذا فضلاً عن أن قضاة

غرفة الجنح والمخالفات

المجلس أخلطوا بين الطاعن بصفته مشتري البضاعة وبين المدعي (د.ه) بصفته البائع وقلبوا هذه المراكز فجاء قرارهم مشوباً بعيب القصور في التسبيب ومخالفة القانون.

حيث بالرجوع إلى القرار، محل الطعن بالنقض، القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة عنابة بتاريخ 2012/04/30 الذي أدان المتهم (ري) عن جنحة عدم الفوترة وبعقوبة الغرامة المقدرة بـ 832.000 دج التي تمثل نسبة 80 بالمائة من المبلغ الذي كان يجب فوترته، فإن قضاة المجلس في تسبيب قرارهم ذكرُوا بأن المدعي (ري) هو البائع للإسمنت والحال أنه هو المشتري كما أن قضاة الموضوع أدانوا المتهم (ري) على أساس عدم الفوترة في حين أنه يكون قد تقدم بوصولات محددة القيمة والمصدر تفيد كمية الشحنة المقتناة من طرف البائع صاحب مؤسسة مواد البناء وهي الوصلات التي دفع بها سائقا الشاحتين: (دب) و(ش.ا)، مُتزامنة مع تاريخ الواقع، بمجرد طلبها.

حيث بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 468/05 المؤرخ في 2005/12/08 المحدد لشروط تحويل الفاتورة وسند التحويل ووصل التسلیم والفاتورة الإجمالية وكيفية ذلك واستنادا إلى نص المادة 14 منه، فإنه يجوز استعمال وصل التسلیم بدل الفاتورة في العمليات التجارية المتكررة والمنتظمة مع بيع سلع إلى نفس الزبون وتحرر بعد ذلك فاتورة إجمالية للعمليات المنجزة طبقاً لأحكام المادة 17 من ذات المرسوم علما وأن فحوى القرار المنتقد يشير إلى قيام هذه العمليات التجارية المتكررة وتأكيد طريق المعاملة أن التعامل التجاري بينهما يتم بموجب وصلات وأن الفاتورة تحرر بعد استلام آخر شحنة وتسدید قيمتها وعليه فإن قضاة الموضوع عندما ذهبوا إلى إدانة المتهم دون معانقة هذه المعطيات ودون مراعاتهم لأحكام هذا المرسوم التنفيذي، جعلوا قرارهم مشوباً بعيب القصور في التسبيب المبني على مخالفة القانون وعرضوه للنقض.

فألهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: بقبول الطعن شكلا.

غرفة الجنح والمخالفات

وفي الموضوع: القول بتأسيسه موضوعا والقضاء بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء عناية بتاريخ 26/09/2012 وإحاله الأطراف القضائية إلى نفس الجهة مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها وفقا للقانون.

بتحميل الخزينة العامة المصارييف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم الثالث، المترکبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	ماموني الطاهر
مستشار مقررة	داود زبيدة
مستشار اارة	عميري الزهرة
مستشار ارا	زلغي محمد
مستشار اارة	داودي غنيمة
مستشار ارا	حباب يزيد

بحضور السيد: الكفيف الطاهر - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: قرليفة محمد - أمين الضبط.

غرفة الجنح والمخالفات

ملف رقم 1374064 قرار بتاريخ 2020/07/23

قضية (أ.ج) ضد النيابة العامة

الموضوع: مخدرات

الكلمات الأساسية: حيازة مخدرات بطريقة غير مشروعة قصد البيع – عرض مخدرات بطريقة غير مشروعة على الغير بهدف الاستعمال الشخصي – إعادة تكييف – تسبيب.

المرجع القانوني: المادتان 13 و17 من قانون رقم 18-04، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يندرج عرض المخدرات بدون مقابل، ضمن جريمة عرض المخدرات على الغير بطريقة غير مشروعة.

إدانة المتهم، بعد إعادة تكييف الجريمة، من حيازة مخدرات بطريقة غير مشروعة قصد البيع إلى عرض مخدرات على الغير بطريقة غير مشروعة بهدف الاستعمال الشخصي، يستلزم التسبيب.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة إبراهيمى فتيحة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة عاللو بهية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (أ.ج) بتاريخ 2018/11/26 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تيبازة بتاريخ 06/07/2017 القاضي علانيا حضوريا غير وجاهي نهائى:

في الشكل: قبول استئناف النيابة والمتهم (ب.ع).

غرفة الجنح والمخالفات

في الموضوع: تأييد الحكم بخصوص المتهم (ب.ع) مبدئياً وتعديله بخفض عقوبة الحبس المحكوم بها عليه إلى ثلاثة سنوات حبس نافذ وإلغاء الحكم فيما قضى به من براءة المتهم (ا.ج) والتصدي من جديد بإدانته طبقاً للمادة 13 من القانون 18/04 بعد إعادة تكييف الواقع ومعاقبته بثلاثة سنوات حبس نافذ و 200.000 دج غرامة نافذة مع إصدار أمر بالقبض ضده.

هذا وكانت نيابة محكمة الشراقة قد تابعت المدعويين (ب.ع) و(ا.ج) بجنحة حيازة المخدرات بغرض البيع المنصوص عنها بالمادة 17 من القانون 18/04 المتعلق بالواقية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

وبتاريخ 2017/05/07 أصدرت المحكمة الابتدائية حكماً جزائياً قضى ببراءة المتهم (ا.ج) من التهمة المنسوبة إليه.

وعلى إثر الاستئناف الذي رفعه وكيل الجمهورية بتاريخ 2017/05/10 في ذلك الحكم أصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض الحالي.

وتدعيمها لطعنه بالنقض أودع الطاعن بقلم وكيلته المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا عايد نسيمة بتاريخ 19/12/2018 مذكرة كتابية ضمنها وجهين للنقض.

الوجه الأول: مأخذ من فصور التسبيب طبقاً للمادة 4/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن التسبيب الذي اعتمد القضاة لتسبيب ما قضوا به من إدانة الطاعن لا يؤدي إلى النتيجة المتوصل إليها كونه غير مبني على أي دليل شرعي واضح كاعتراف أو قرينة من قرائن الإدانة في ظل إنكار الطاعن.

علماً أن سلطة القاضي مقيدة بتسبيب كافٍ ببيان الأركان والعناصر المكونة للجنحة محل الإدانة وفقاً لما يدور بجلسة المحاكمة من نقاش دون ذلك فإن القرار محل الطعن عرضة للنقض.

غرفة الجنح والمخالفات

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون طبقاً للمادة 7/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن توجيه الاتهام للطاعن كان بناء على تصريحات المتهم الثاني في حين أنه لا يجوز الأخذ بشهادة متهم على آخر إلا في حالة وجود ما يدعمها من دلائل.

وعليه فإن إغفال إنكار المتهم يعد إغفالاً في الاستدلال مما يستلزم معه نقضه.

حيث تقدم المحامي العام لدى المحكمة العليا بالتماسات كتابية تهدف إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى كل أشكاله الإجرائية وكذا الأوضاع المنصوص عنها قانوناً، فهو مقبول شكلاً.

من حيث الموضوع:

عن الوجهين المثارين معاً لتطابقهما ووحدة الرد عنهما:

وحيث أن حاصل ما ينعيه الطاعن بهذين الوجهين هو النقض في الاستدلال وقصور التسبب ومخالفة القانون.

وفعلاً باستقراء القرار محل الطعن يتجلّى منه أن قضاء الموضوع لم يسبّبوا ما قضوا به وفقاً لمعطيات الملف بحيث لم ييرزوا الأسانيد أو الدلائل المادية التي اعتمدوها كأساس في إدانة الطاعن وفقاً للمادة 17 من القانون 18/04 لا من حيث تحديد ملابسات القضية ولا كيفية توقيف الطاعن وذهبوا إلى إعادة تكييف الواقع المنسوبة إليه من المادة 17 إلى المادة 13 من القانون 18/04 باعتماد أن مبلغ 168500 دج الذي تم ضبطه لديه عجز على تبرير مصدره في حين أن المادة 13 من القانون المذكور يكون العرض فيها بدون مقابل.

غرفة الجنح والمخالفات

وحيث ومتى ألزمت المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية القضاة بتبسيب قضاهم وعلى أن تكون الأسباب هي أساس العمل القضائي فإن ذلك لا يكون لا بالتخمين ولا بالاستنتاج بحيث يعد القرار الغامض من حيث التسبب كأنه منعدما منها.

لا سيما أن القضاة لم يبرزوا ولم يحددوا الأفعال المادية التي يكون المتهم الطاعن قد اقترفها والتي اعتمدوها في التوصل إلى نتيجة قرارهم من حيث إسناد الواقع ومن حيث الإدانة، علما إن اعتماد الشهادات يكون بالتحديد.

بحيث لا يكفي الإشارة إلى القول بأنه تم اعتماد الشهادات دون تحديد هؤلاء الشهود لا بأسمائهم ولا بالشهادة التي أدلو بها.

وحيث وإن كان من المقرر قانونا أن سلطة تقدير الواقع والأدلة مخولة لقضاة الموضوع بدون منازع.

فإن تلك السلطة محددة بشرط التسبب القانوني المستمد من الملف وما يجري من نقاش بجلسة المحاكمة وذلك وفقا لمتطلبات المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.

وهو النص الذي خالقه القضاة إذ جاء تسبيبهم لما قضوا به يشوّه اللبس والغموض.

وعليه فإن النعي على قرارهم بالوجهين المثارين مجديا مما يتعمّن معه قبول الوجهين وبالنتيجة نقض القرار المطعون فيه.

وابقاء المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

ف بهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا و موضوعا.

وبنقض القرار المطعون فيه مع إحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا بتشكيله مغایرة للنظر فيها من جديد وفقا للقانون.

غرفة الجنح والمخالفات

مع إبقاء المصارييف القضائية على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم السادس، المتركبة من السادة:

رئيس القسم رئيسا	مزهد رشيد
مستشار مقررة	ابراهيمي فتيحة
مستشار مقررة	معبوط جميلة
مستشار مقررة	جباري مريم
مستشار مقررة	تاقة بوسعد
مستشار مقررة	قازم زهيبة

بحضور السيد: عوادي حسين - المحامي العام،
وبمساعدة السيدة: درياسي صبيحة - أمين الضبط.



ثانياً:

**من قرارات لجنة التعويض
عن الحبس المؤقت غير
المبرر والخطأ القضائي**

من قرارات لجنة التعويض

ملف رقم 009638 قرار بتاريخ 08/07/2020

قضية (ل.ا) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: أمر بالقبض

الكلمات الأساسية: متابعة جزائية - حبس مؤقت مبرر.

المرجع القانوني: المادتان 137 مكرر و 358 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: تقييد الحرية، بعد تنفيذ أمر بالقبض، إثر المثل أمام المحكمة في المدة القانونية، لا يشكل حبسًا مؤقتًا غير مبرر، موجباً التعويض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر جويلية سنة ألفين وعشرين بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2019/11/26، وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر الهادي لوغيل في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعية (ل.ا) تقدمت بعريضة للجنة التعويض عن الحبس المؤقت، مودعة لدى أمانة ضبط اللجنة بتاريخ 2019/11/26، بواسطة

من قرارات لجنة التعويض

محاميها الأستاذين جابر عبد القادر وإيبيو مصطفى المعتمدين لدى المحكمة العليا، مفادها أنها أودعت الحبس تنفيذاً لأمر بالقبض الصادر عن محكمة تيفنيف بتاريخ 2019/06/02 قضى بإدانتها بجريمة الإهمال العائلي ومعاقبتها بسنتين حبساً نافذاً وبموجب معارضتها للحكم أصدرت المحكمة بتاريخ 2019/09/17 حكماً قضى فيه ببراءتها بعد قضائها مدة خمسة أيام في الحبس تضررت معنوياً بسببه وتلتزم تعويضها مبلغ مائة مليون دينار عن الضرر الذي لحق بها.

حيث أجاب المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة بموجب عريضة جوابية محررة من طرف الأستاذة اسماءير صفاء سهام المحامية المقبولة لدى المحكمة العليا ملتمنساً فيها رفض التعويض عن الضرر المادي لعدم تقديمها ما يثبت مزاولتها لعمل وخفض التعويض عن الضرر المعنوي للحد المعمول حسب خمسين ألف دينار.

حيث أن النيابة العامة التمتنست تعويض الطالب في حدود التشريع الساري وإرجاع المبالغ المطالبة بها إلى الحد المعقول.

حول قبول الطلب:

حيث أنّ الطلب قدم في آجاله القانونية ذلك أن الحكم القاضي بالبراءة الصادر عن محكمة تيفنيف بتاريخ 2019/09/17 أصبح نهائياً بتاريخ 2019/09/30 تاريخ فوات استئناف وكيل الجمهورية دون ممارسته. وأن عريضة المدعية سجلت بتاريخ 2019/11/26، أي قبل فوات مدة ستة أشهر كاملة مما يجعله يستوفي أوضاعه الشكلية، وفق المادة 137 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية ويعين قبوله شكلاً.

في الموضوع:

حيث ثبت للجنة أن السند التي تم إيداع المدعية بموجبه الحبس هو أمر بالقبض وأن محاكمتها والإفراج عليها تم بعد مرور مدة أربعة أيام من تنفيذ أمر بالقبض عليها وهو يتوافق مع نص المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية وأن تقييد حرية المدعية بموجب أمر بالقبض بعد مثولها أمام المحكمة خلال المدة القانونية والفصل في مسألة إيداعها لا

من قرارات لجنة التعويض

يشكل حبسًا مؤقتاً، لكونه إجراء قانوني تم تطبيقه عليها لإثبات حضورها موقوفة ذلك أن المشرع هو من أضفى على أمر بالقبض خاصية إنتاج الأثر، مما يتعين رفض دعوah لعدم التأسيس.

وحيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق المدعى.

ف بهذه الأسباب

تقرر اللجنة:

في الشكل: قبول الدعوى شكلاً.

في الموضوع: رفض الدعوى لعدم التأسيس.

تحميل المدعى المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر جويلية سنة ألفين وعشرين ميلادية من قبل المحكمة العليا - لجنة التعويض - المترسبة من السادة:

رئيسا	قراوي جمال الدين
مستشارا مقررا	لوعيل الهادي
مستشارا	آيت شعلال مراد

بحضور السيد: بلعزوق جعفر - المحامي العام،

وبمساعدة الآنسة: شريال عبلة - أمينة الضبط.

من قرارات لجنة التعويض

ملف رقم 009794 قرار بتاريخ 09/12/2020

قضية (ا.م) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: أمر بالقبض

الكلمات الأساسية: حبس مؤقت مبرر - تعويض.

المرجع القانوني: المادتان 137 مكرر و 358 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: تتفيد الأمر بالقبض، الصادر عن قاضي التحقيق، في الفترة اللاحقة لإحالة الملف أمام المحكمة وتقييد الحرية، بموجبه، بعد مثول المتهم أمام المحكمة، خلال المدة القانونية، لا يشكل حبساً مؤقتاً غير مبرر.

إن المحكمة العليا

في جلستها العاشرة المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر ديسمبر سنة ألفين وعشرين بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيارالجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2020/06/22، وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر الهادي لوعيل في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث إنّ المدعي (ا.م) تقدم بعربيضة للجنة التعويض عن الحبس المؤقت، بواسطة محاميه الأستاذ حنجار السعيد المعتمد لدى المحكمة العليا، مودعة لدى أمانة ضبط اللجنة بتاريخ 22/06/2020، أهم ما جاء

من قرارات لجنة التعويض

فيها أنه تمت متابعته من طرف نيابة محكمة الدار البيضاء بموجب طلب افتتاحي من أجل جرم النصب والاحتيال وبتاريخ 2019/02/24 أصدر السيد قاضي التحقيق أمرا بالقبض ضده الذي تم تنفيذه بتاريخ 2019/03/11 ومكث بالحبس إلى غاية تاريخ 2019/04/08. وبعد محاكمة استفاد من البراءة بموجب حكم مؤرخ في 2019/04/08. وبناء على استئناف النيابة أيد المجلس القضائي بتاريخ 2019/12/30 الحكم المستأنف. وأن قرار المجلس لم يقع فيه طعنا بالنقض من النائب العام. وأضاف بأنه تضرر من جراء حبسه بمدة 29 يوم مادياً ومعنوياً، موضحاً بأنه كان يباشر دراسته في المدرسة العليا للتجارة والسيير وقد حرم من اجتياز الامتحانات الشفوية بسبب حبسه كما قام بتوكيل محامي قدر أتعابه بزيارةه داخل المؤسسة العقابية بمقدار 30.000 دج وأتعاب على مستوى محكمة أول درجة بمقدار 70.000 دج وعلى مستوى جهة الاستئناف بمقدار 100.000 دج وعلى مستوى المحكمة العليا في الدعوى الحالية بمقدار 100.000 دج بمجموع إجمالي للأتعاب يقدر بـ: 300.400 دج ويلتمس تعويضه عنه بعنوان الضرر المادي ومتلازمه بمبلغ 900.000 دج تعويض عن الضرر المعنوي.

حيث أجاب المدعي عليه الوكيل القضائي للخزينة بموجب عريضة جوابية مودعة بتاريخ 2020/08/18 بواسطة محاميه الأستاذ مجاهي فيصل المعتمد لدى المحكمة العليا ملتمساً رفض الطلب لكون الحبس كان مبرراً ولعدم تقديم ما يفيد مداخليل المدعي.

حيث إنّ النيابة العامة التمس تعويض الطالب في حدود التشريع الساري وإرجاع المبالغ المطلوب بها إلى الحد المعقول.

حول قبول الطلب:

حيث إنّ الطلب قدم في آجاله القانونية ذلك أن حكم البراءة الصادر لفائدة المدعي عن محكمة الدار البيضاء بتاريخ 2019/04/08 المؤيد بقرار مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2019/12/30 أصبح نهائياً بتاريخ 2020/01/12 وهو تاريخ فوات ميعاد طعن النائب العام دون استعماله. وأن عريضة المدعي سجلت بتاريخ 2020/06/22 أي قبل فوات مدة ستة أشهر كاملة مما يجعله يستوفي أوضاعه الشكلية، وفق المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية و يتبع قبولة شكلاً.

من قرارات لجنة التعويض

في الموضوع:

حيث ثبت للجنة أن السند الذي تم إيداع المدعي بموجبه الحبس هو أمر بالقبض الصادر عن السيد قاضي التحقيق في الفترة اللاحقة لإحالة الملف أمام المحكمة وأن محاكمته والإفراج عليه تم بعد مرور مدة ثمانية وعشرين يوماً من تنفيذ أمر بالقبض عليه وأن تقييد حرية المدعي بموجب أمر بالقبض بعد مثوله أمام المحكمة خلال المدة القانونية لا يشكل حبسًا مؤقتًا، لكونه إجراء قانوني تم تنفيذه عليه لإثبات حضوره موقوفاً ذلك أن المشرع هو من أضفى على أمر بالقبض خاصية إنتاج الأثر، مما يتعمّن رفض دعواه لعدم التأسيس.

حيث إن المصاريف القضائية تبقى على عاتق المدعي.

لهذه الأسباب

في الشكل: قبول الدعوى شكلاً.

في الموضوع: رفض الدعوى لعدم التأسيس.

تحميل المدعي المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر ديسمبر سنة ألفين وعشرين ميلادية من قبل المحكمة العليا - لجنة التعويض - المترسبة من السادة:

قراوي جمال الدين رئيـس

لوعيل الهـادي مستشارا مقررا

كيم مبارك مستشـارا

بحضور السيد: بلعزوق جعفر - المحامي العام،

وبمساعدة الآنسة: شريال عبلة - أمينة الضبط.

من قرارات لجنة التعويض

ملف رقم 009646 قرار بتاريخ 08/07/2020

قضية (٥.ج) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: حبس مؤقت مبرر

الكلمات الأساسية: جنائية - عقوبة - تعويض.

المرجع القانوني: المادتان 137 مكرر و309/4 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: الحبس، وفق المادة 4/309 من قانون الإجراءات الجزائية، حبس مبرر، لا يُستحق عنه التعويض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر جويلية سنة ألفين وعشرون بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون
الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى
المودعة بتاريخ 05/12/2019، وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها
الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد مراد أيت شعلاح، المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعي (هـج)، تقدم بواسطة الأستاذ عبدالرحمن، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، بعربيضة مودعة لدى أمانة اللجنة بتاريخ 05/12/2019، عارضا فيها انه تمت متابعته من طرف نيابة

من قرارات لجنة التعويض

محكمة العطاف عن طريق إجراءات التحقيق القضائي بجرائم الفعل المخل بالحياة على قاصر لم يكمل السادسة عشرة وبعد محاكمة صدر في حقه حكما جنائيا مؤرخا في 08/11/2017 قضى بإدانته ومعاقبته بثلاثة سنوات حبسا نافذا وتم إيداعه الحبس وعلى اثر استئنافه أصدرت محكمة الجنائيات الاستئنافية حكما مؤرخا في 12/03/2018 قضى ببراءته وهو الحكم الذي أصبح نهائيا بعد صدور قرار المحكمة العليا المؤرخ في 19/06/2019 القاضي برفض طعن النيابة العامة لعدم التأسيس وأضاف بأنه تضرر جراء حبسه مؤقتا وجبرا لهذا الضرر التمس تعويضه بمبلغ 2.500.000 دينار عن الضرر المادي و بمبلغ 2.500.000 دينار عن الضرر المعنوي.

حيث أجاب المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة بموجب عريضة جوابية محررة من طرف الأستاذ عوالي كريم، المحامي المقبول لدى المحكمة العليا ملتمسا رفض الدعوى شكلا وفي الموضوع رفضها لعدم التأسيس القانوني.

حيث أن النيابة العامة التمست رفض الدعوى لعدم التأسيس كون الحبس المؤقت كان مبررا.

حول قبول الطلب:

حيث أن الطلب قدم في آجاله القانونية ذلك أن الحكم الجنائي القاضي بالبراءة الصادر عن مجلس قضاء عين الدفلة بتاريخ 12/03/2018 وبعد الطعن فيه بالنقض من طرف النيابة العامة أصدرت المحكمة العليا قرارا مؤرخا في 19/06/2019 قضى برفض الطعن لعدم التأسيس وبالتالي أصبح نهائيا، وأن عريضة المدعى سجلت بتاريخ 05/12/2019 أي قبل فوات مدة ستة أشهر كاملة مما يجعله يستوفي أوضاعه الشكلية، وفق المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية و يتبع قبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث ثبت من ملف الدعوى أن المدعى قد تم إيداعه الحبس تنفيذا لحكم الإدانة الصادر عن محكمة الجنائيات الابتدائية بتاريخ

من قرارات لجنة التعويض

2017/11/08 القاضي بإدانته بجنائية وأن هذا الحبس يجد تبريره استناداً لنص المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص في فقرتها الرابعة بأن الحكم القاضي بعقوبة سالبة للحرية من أجل جنائية يعد سندًا للقبض على المحكوم عليه وحبسه فوراً مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها عليه ومن ثمة لا يعد حبسًا مؤقتًا غير مبرر بمفهوم المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي يتعين رفض طلب المدعى لعدم التأسيس.

حيث أن من خسر الدعوى يتحمل المصارييف القضائية.

فـلـهـذـهـ الأـسـبـابـ

تـقـرـرـ الـلـجـنـةـ:

في الشكل: قبول الدعوى شكلاً.

في الموضوع: رفض الدعوى لعدم التأسيس وتحميل المدعى بالصارييف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر جويلية سنة ألفين وعشرون ميلادية من قبل المحكمة العليا - لجنة التعويض - المترکبة من السادة:

رؤـيسـاـ	قرـاوـيـ جـمالـ الدـينـ
مسـتـشـارـاـ	لـوعـيـلـ الـهـادـيـ
مسـتـشـارـاـ مـقـرـرـاـ	أـيـتـ شـعـلـالـ مـرـادـ

بحضور السيد: بلعزوق جعفر - المحامي العام،
وبمساعدة الآنسة: شريال عبلة - أمينة الضبط.

من قرارات لجنة التعويض

ملف رقم 009795 قرار بتاريخ 2020/12/09

قضية (ع.م) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: حكم

الكلمات الأساسية: حبس مؤقت - حكم بالبراءة - تعويض.

المرجع القانوني: المادتان 137 مكرر و 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا تعويض عن حبس مؤقت، لا علاقة له بحكم البراءة النهائي، المستظر به أمام اللجنة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر ديسمبر سنة ألفين وعشرين بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيارالجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2020/06/23، وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر الهادي لوعيل في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث إن المدعي (ع.م) تقدم بواسطة (ب.ف) مسؤولة مدنية بعربيضة للجنة التعويض عن الحبس المؤقت، عن طريق محاميه الأستاذ عمر همو المعتمد لدى المحكمة العليا، مودعة لدى أمانة ضبط اللجنة بتاريخ

من قرارات لجنة التعويض

2020/06/23، أهم ما جاء فيها أنه تمت متابعته بجرائم السرقة باستعمال التهديد وتم وضعه بموجب أمر السيد قاضي الأحداث بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل بالقلية بتاريخ 2019/06/02 ومكث مدة خمسة أشهر وثمانية أيام من 2019/07/02 إلى تاريخ 2020/12/10. وبتاريخ 2019/10/01 أصدرت محكمة باب الوادي قسم الأحداث حكما قضى بإدانته ومعاقبته بشهرين حبسا نافذ، وبناء على استئنافه أصدر المجلس بتاريخ 2019/12/24 قرارا بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد ببراءته. وإن هذا القرار لم يطعن فيه بالنقض. وأضاف بأنه لحق به ضرر وبمسؤوله المدني من مصاريف الزيارات ومصاريف تأسيس الدفاع على مستوى التحقيق والمحاكمة ويلتمس تعويضه مبلغ 800.000 دج. كما لحقه ضررا معنويا بعد تقيد حريته ويلتمس تعويضه مبلغ 500.000 دج.

حيث أجاب المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة بموجب عريضة جوابية بواسطة محامي الأستاذ مجاجي فيصل مودعة بتاريخ 2020/08/18 ملتمسا رفض الطلب كون الحبس المؤقت كان مبررا.

حيث إنّ النيابة العامة التمتس رفض الدعوى لعدم التأسيس لعدم وجود أية وثيقة تفيد المدة التي قضتها بالحبس.

حول قبول الطلب:

حيث إنّ الطلب قدم في آجاله القانونية ذلك أن قرار البراءة الصادر لفائدة المدعى عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2019/12/24 أصبح نهائيا بتاريخ 2020/01/06 وهو تاريخ فوات ميعاد طعن النائب العام دون استعماله. وأن عريضة المدعى المقدمة عن طريق مسؤوله المدني سجلت بتاريخ 2020/06/23 أي قبل فوات مدة ستة أشهر كاملة مما يجعله يستوفي أوضاعه الشكلية، وفق المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية ويعين قبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث ثبت للجنة بعد اطلاعها على شهادة الوجود بالمؤسسة العقابية المقدمة من محامي المدعى يثبت فيها أن المعنى أفرج عنه بتاريخ 2019/12/10 وليس 2019/12/24 تاريخ استفادته من قرار البراءة.

من قرارات لجنة التعويض

كما ثبت للجنة أيضا بعد اطلاعها على الوضعية الجزائية المرسلة من مؤسسة إعادة التربية والتأهيل بالقليعة أن المعنى كان قد أودع في نفس التاريخ الموافق لـ: 2019/07/03 بموجب أمر إيداع وقد انتهت القضية الأولى بقرار نهائي مؤرخ في 2019/11/26 بينما انتهت القضية الثانية بقرار نهائي مؤرخ في 2019/12/10 مما يجعل القضية محل الطلب الحالي التي انتهت بالقرار النهائي المؤرخ في 2019/12/24 لا يوجد ما يثبت أن المدعى كان موقوفاً من أجلها، مما يتعمّن القضاء برفض طلبه الرامي إلى التعويض عن الحبس غير المبرر لعدم تأسيسه.

حيث إن المصاريف القضائية تبقى على عاتق المسؤول المدني.

لهذه الأسباب

تقرير اللجنة:

في الشكل: قبول الدعوى شكلا.

في الموضوع: رفض الدعوى لعدم التأسيس.

تحميل المسؤول المدني المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر ديسمبر سنة ألفين وعشرين ميلادية من قبل المحكمة العليا - لجنة التعويض - المترسبة من السادة:

رئيس	قراوي جمال الدين
مستشاراً مقرراً	لوعيل الهادي
مستشاراً	كيم مبارك

بحضور السيد: بلعزوق جعفر - المحامي العام،

وبمساعدة الآنسة: شريال عبلة - أمينة الضبط.

من قرارات لجنة التعويض

ملف رقم 009660 قرار بتاريخ 14/10/2020

قضية (ب.م) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: طلب إعادة النظر

الكلمات الأساسية: إدانة - استئناف - خطأ قضائي - تعويض.

المرجع القانوني: المادتان 531 و 531 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: من المقرر قانونا، أن التعويض عن الخطأ القضائي يخص الأضرار الناشئة عن حكم الإدانة الملغى وحصول المتضرر على حكم بالبراءة، عقب إعادة النظر في حكم إدانته؛

إذا تمت الإدانة، بموجب حكم محكمة أول درجة، تم إلغاؤه بناء على طلب الاستئناف وليس على طلب إعادة النظر، فقد الطلب شروط التعويض عن الخطأ القضائي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وعشرين بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيارالجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 24/12/2019، وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

من قرارات لجنة التعويض

بعد الاستماع إلى السيد الهادي لوعيل، المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعي (ب.م)، تقدم بواسطة الأستاذ عاشر بوعلام، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، بعريضة مودعة لدى أمانة اللجنة بتاريخ 2019/12/24، عارضا فيها انه تمت متابعته من طرف نيابة محكمة مليانة عن طريق إجراءات التحقيق القضائي بجرائم سوء استغلال الوظيفة وإبرام صفقات مخالفة للأحكام التشريعية وبعد إحالته على المحاكمة صدر في حقه حكم بتاريخ 2015/01/06 قضى بإدانته ومعاقبته بـ: 18 شهر حبس مع وقف التنفيذ ومائة ألف دينار غرامة نافذة وبناء على استئنافه والنيابة أصدر مجلس القضاء قرارا مؤرخا في 2015/05/06 قضى ببراءته وهو القرار الذي أصبح نهائيا بعد صدور قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2019/07/25 القاضي برفض طعن النيابة العامة موضوعا وأضاف بأنه تضرر جراء إدانته وجبرا لهذا الضرر التمس تعويضه طبقا للمادة 531 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بمبلغ 10.000.000 دينار عن الضرر المادي ومبلغ 5.000.000 دينار عن الضرر المعنوي.

حيث أجاب المدعي عليه الوكيل القضائي للخزينة بموجب عريضة جوابية محررة من طرف الأستاذ أولعربي جمال، المحامي المقبول لدى المحكمة العليا ملتمسا رفض الدعوى لعدم التأسيس القانوني كون المدعي لم يكن محل حبس مؤقت وفقا للمادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن النيابة العامة التمست رفض الدعوى لعدم التأسيس كون المدعي لم يتم إيداعه الحبس المؤقت.

حول قبول الطلب:

حيث أنه من المقرر قانونا أن التعويض على الخطأ القضائي طبقا للمادة 531 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يخص الأضرار الناشئة عن حكم الإدانة الملغى وحصول المتضرر على حكم البراءة عقب إعادة النظر في حكم إدانته طبقا لأحد الأسباب المحددة في المادة 531 من القانون نفسه.

من قرارات لجنة التعويض

حيث أنه ثبت من ملف الدعوى أن إدانة المدعي بموجب حكم محكمة أول درجة قد تم إلغائها بناء على طلب الاستئناف وليس طلب إعادة النظر مما يفقد طلبه أحد شروط طلب التعويض عن الخطأ القضائي تبعا لما هو مقرر قانوناً أعلاه ويتعمّن بالتالي القضاء بعدم قبول دعواه.

حيث أن من خسر الدعوى يتحمل المصارييف القضائية.

فلهذه الأسباب

تقرير اللجنة:

عدم قبول الدعوى وتحميل المدعي بالرصاصيات القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وعشرين ميلادية من قبل المحكمة العليا - لجنة التعويض - المترکبة من السادة:

رئيساً

قراوي جمال الدين

مستشاراً مقرراً

لوعيـل الـهـادـي

مستشاراً

كـيم مـبارـك

بحضور السيد: بلعزوق جعفر - المحامي العام،

وبمساعدة الآنسة: شريال عبلة - أمينة الضبط.

من قرارات لجنة التعويض

ملف رقم 009701 قرار بتاريخ 11/11/2020

قضية (ب.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: نشر

الكلمات الأساسية: حبس مؤقت غير مبرر - طلب إعادة النظر.

المرجع القانوني: المواد 137 مكرر، 531 و 531 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: من المقرر قانوناً، أن النشر في وسائل الإعلام يخص القرار الصادر، فصلاً في إعادة النظر، في حالة ثبوت الخطأ القضائي، ولا يتعلق بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وعشرين بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2020/02/09، وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر الهادي لوعيل في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث إن المدعي (ب.ع) تقدم بعربيضة لجنة التعويض عن الحبس المؤقت، مودعة لدى أمانة ضبط اللجنة بتاريخ 2020/02/09 مفادها أنه

من قرارات لجنة التعويض

تمت متابعته وإدانته بموجب حكم جنائي بقسنطينة بتاريخ 2016/04/28 بثلاث سنوات حبسا نافذا عن جنحة التزوير وبناء على الطعن بالنقض الذي رفعه نقضت المحكمة العليا الحكم لتعاد محاكمته فصدر حكم بتاريخ 2017/05/09 قضى ببراءته. وبناء على طعن النائب العام والطرف المدني قضت المحكمة العليا برفض الطعن موضوعا. وأضاف بأنه دخل المؤسسة العقابية بتاريخ 2016/04/28 إلى غاية تاريخ 2017/05/09 نتيجة خطأ قضائي وتضرر منه إذ تعرضت تجارته للإفلاس وأصيب بأضرار مالية تفوق 128 ألف دولار أمريكي ما يعادل 11 مليون دينار بالإضافة إلى أتعاب تنقله ذهابه وإيابه إلى دولة كندا أين يقيم، لذلك فإنه يتطلب تعويضه مبلغ 50 مليون دينار جبرا للأضرار اللاحقة به والأمر بنشر القرار في ثلاثة جرائد وطنية وهي الوطن والخبر والنصر لمدة ثلاثة أشهر على نفقة الدولة.

حيث أجاب المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة بموجب عريضة جوابية محررة من طرف الأستاذ دهلوك علي المحامي المقبول لدى المحكمة العليا ملتمسا رفض طلب التعويض عن الضرر المادي لعدم التأسيس لكون المدعى لم يثبت أنه لحقته خسارة محققة وفاته كسب ولم يرفق ما يفيد ويرر طلبه وخفض مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي إلى الحد المعقول.

حيث أن النيابة العامة التمتس تعويض الطالب في حدود التشريع الساري وإرجاع المبالغ المطالبة بها إلى الحد المعقول.

حول قبول الطلب:

حيث إن الطلب قدم في آجاله القانونية ذلك أن حكم البراءة الصادر لفائدة المدعى عن محكمة الجنائيات بقسنطينة بتاريخ 2017/05/09 أصبح نهائيا بتاريخ 2019/10/16 وهو تاريخ قرار المحكمة العليا القاضي برفض طعن النائب العام موضوعا. وأن عريضة المدعى سجلت بتاريخ 2020/02/09 أي قبل فوات مدة ستة أشهر كاملة مما يجعله يستوفي أوضاعه الشكلية، وفق المادة 137 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية و يتبع قبوله شكلا.

من قرارات لجنة التعويض

في الموضوع:

حيث إن مدة الحبس المؤقت غير المبرر التي قضتها المدعي تقدر باثنى عشر شهراً واحداً عشر يوماً وذلك من تاريخ 28/04/2016 إلى تاريخ 09/05/2017.

عن الضرر المادي:

حيث إن المدعي لم يقدم للجنة ما يثبت ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة خلال المدة التي قضتها بالحبس وذلك لعدم إثباته دخلاً أو راتباً مكتفياً بالإدعاء بأنه تعرضت تجارته للإفلاس من دون إثبات هذا الادعاء، وعليه يتعمّن رفض طلب التعويض عن الضرر المادي لعدم التأسيس.

عن الضرر المعنوي:

حيث إن حبس المدعي قد قيد حريته تجاه نفسه وعائلته ومحبيه، مما ألحق به أضراراً معنوية تستوجب التعويض بما يتعمّن الاستجابة له.

حيث إن المبلغ المطالب به مبالغ فيه، وعليه يتعمّن إرجاعه إلى الحد المعقول وفق المادتين 131 و132 من القانون المدني.

عن طلب نشر القرار:

حيث أنه من المقرر قانوناً أن النشر في وسائل الإعلام يخص القرار الصادر فصلاً في إعادة النظر طبقاً للمادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة ثبوت الخطأ القضائي وهو الأمر غير المتوفّر في دعوى الحال التي تتعلق بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر طبقاً للمادة 137 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ولا تتعلق بالتعويض عن الخطأ القضائي طبقاً للمادة 530 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية مما يتعمّن رفض طلبه لعدم التأسيس.

حيث أن المصارييف القضائية تبقى على عاتق الخزينة العمومية.

من قرارات لجنة التعويض

فـلـهـذـهـ الأـسـبـابـ

تقرر اللجنـةـ:

في الشـكـلـ:

قبول طلب التعويض المقدم من المدعي (بـعـ) شـكـلاـ.

في المـوـضـوـعـ:

تعويضه مبلغ مليون ومائتا ألف دينار (1.200.000 دج) عن الضرر المعنوي.

مع إلزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع هذا المبلغ، ورفض ما زاد عن ذلك من طلب لعدم التأسيس.

تحميل الخزينة العمومية المصاريـفـ القضـائـيـةـ.

بـذاـ صـدـرـ القرـارـ وـقـعـ التـصـرـيـحـ بـهـ فيـ الجـلـسـةـ العـلـنـيـةـ المـنـعـقـدـةـ بـتـارـيـخـ
الـحادـيـ عـشـرـ مـنـ شـهـرـ نـوـفـمـبرـ سـنـةـ أـلـفـينـ وـعـشـرـينـ مـيـلـادـيـةـ مـنـ قـبـلـ
الـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ - لـجـنـةـ التـعـوـيـضـ - المـتـرـكـبـةـ مـنـ السـادـةـ:

قراوي جمال الدين رئـيـسـ

لـوعـيـلـ الـهـادـيـ

كـيمـ مـبارـكـ

بحضور السيد: بلعزوق جعفر - المحامي العام،

وبمساعدة الآنسة: شربال عبلة - أمينة الضبط.

ثالثاً:

دراسات

دراسات

الجهة المخولة للتأسيس طرفا مدنيا في قضايا الصرف ومبدأ مشروعية المصالحة في هذه الجرائم

السيد: بخوش علي
رئيس قسم بغرفة الجنح والمخالفات
بالمحكمة العليا

الطبيعة القانونية لجريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج:

إن الطبيعة القانونية لجريمة الصرف يمكن تعريفها من خلال تصنيف العقوبات المقررة لهذه الجريمة وكذا طبيعة الدعوى التي تنشأ عنها وأيضاً الجهة المكلفة ب مباشرتها أمام القضاء ويتبين ذلك جلياً من خلال الإطلاع على المواد: (03، 02، 01، 09، 08، 05، 06، 07) من الأمر رقم: 22/96 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقمي: (03/01 و10/03) ولعل المادة الأولى من الأمر المذكور المعدلة بموجب المادتين (02، 03) من الأمر رقم: 01/03 اللتين أشارتا إلى طبيعة الأفعال التي قد تترتب عليها قيام أركان جريمة الصرف والعقوبة المحددة لها.

وعلى ضوء ذلك جاز القول بأن العقوبات المقررة هي عقوبات ذات طابع جزائي وبالتالي فهي تعتبر من جرائم القانون العام وفي هذا الصدد نصت المادة (06) من الأمر رقم: 22/96 المعدل والمتمم على أنه لا يجوز تطبيق عقوبات أخرى على جريمة مخالفة الصرف سوى تلك المنصوص عليها في هذا الأمر بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة واستناداً إلى ما جاءت به المادة (06) سالفه الذكر فإنه لا جدوى للحديث عن تطبيق قانون بديل.

كما أنه يستوجب التذكير في هذا الشأن أن جريمة مخالفة الصرف تنشأ عنها دعوى جزائية وقد تكون مرتبطة بدعوى مدنية موضوعها التعويض عن الضرر اللاحق بالدولة وبذلك فهي تختلف عن الدعوى الجمركية التي تمارسها إدارة الجمارك للمطالبة بتطبيق الجزاءات الجبائية التي فرضها قانون الجمارك.

دراسات

الجهة المخولة قانوناً للتأسيس طرفاً مدنياً في قضايا الصرف:

حيث أنه وكما لا يخفى على أحد فإن التساؤل يظل مطروحاً بخصوص تحديد صفة الطرف المدني الذي يسوغ له قانوناً أن يتأسس ويطلب بتعويضات مدنية في حالة ثبوت ضرر في المسائل المتعلقة بجرائم الصرف ذلك أن المشرع لم يحدد الجهة التي يخول لها أن تتأسس طرفاً مدنياً في مثل هذه القضايا وعلى ضوء ذلك وسعياً لتحديد الجهة التي يمكنها الاضطلاع بهذا الدور بربت عدة اتجاهات تريد أن تفرض إيقاعها في محاولة منها للبحث عن مخرج يشكل مرجعية يمكن الاستناد إليها في تحديد ماهية الجهة التي يخول لها أن تتأسس طرفاً مدنياً في القضايا المتعلقة بمخالفة الصرف ومن بين تلك الاتجاهات:

1- الاتجاه الذي يرشح إدارة الجمارك طرفاً مدنياً:

إن هذا الاتجاه يكرس مبدأ أحقيّة إدارة الجمارك في أن تتأسس طرفاً مدنياً في قضايا الصرف مستدلاً في ذلك إلى أنه ومادام أن هذه الأخيرة مؤهلة للقيام بمعاينة مخالفات الصرف وتقديم الشكوى فإنه من الأولى أن تظفر بصفة الطرف المدني في حين أنه وأخذنا بما جاء بنص المادة (06) من الأمر رقم: 22/96 سالفه الذكر التي نصت على أنه لا يجوز تطبيق عقوبات أخرى على جريمة مخالفة الصرف سوى تلك المنصوص عليها في هذا الأمر بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة وبالتالي فإنه لا جدوى من محاولة فرض إدارة الجمارك طرفاً مدنياً في قضايا الصرف بعد ثبوت استبعادها بنص القانون وفي هذا الصدد فإن اجتهاد المحكمة العليا قد ساير هذا الاتجاه مكرساً في ذلك مبدأ عدم قبول تأسيس إدارة الجمارك في الجرائم المتعلقة بمخالفات الصرف.

2- الاتجاه الذي يفضل محافظ البنك المركزي طرفاً مدنياً:

وقد بنى هذا الاتجاه مرجعيته على أساس أحكام المادة: (140) من قانون النقد والقرض رقم: 11/03 الصادر بتاريخ: 2003/08/26 المعدل بالقانون رقم: 03/10 المؤرخ في: 2010/08/26 والتي أجازت للبنك المركزي أن يتأسس طرفاً مدنياً بحكم صفتة في أي إجراء بخصوص المتابعات الجزائية ضد أعضاء مجلس الإدارة ومسيري البنك أو

دراسات

المؤسسات المالية فضلاً عن الأشخاص المستخدمين في تلك المؤسسات وأيضاً زبائن البنوك والمؤسسات المالية الذين ارتكبوا أو ساعدوا على ارتكاب الأفعال المنصوص عليها بالمادتين (136، 137) من هذا القانون أي أنه يحق للبنك المركزي أن يتأسس طرفاً مدنياً بخصوص الملاحقات الجزائية التي تطال إطارات وأعوان البنوك والمؤسسات المالية الذين ثبت ارتكابهم الأفعال المنصوص عليها بالمادتين (136، 137) سالفتي الذكر، وبالتالي وإلى غاية هذه الآونة وفي غياب نص تشريعي صريح ليس هناك ما يوحى بجواز تأسيس البنك المركزي طرفاً مدنياً في القضايا المتعلقة بمخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المنصوص عليها بأحكام الأمر رقم: 22/96 المعدل ونتيجة لما سبق ذكره يصح القول باستبعاد فرضية تأسيس محافظ البنك المركزي طرفاً مدنياً في مثل هذا النوع من القضايا.

3- الاتجاه الذي يغلب فرضية تأسيس الخزينة العمومية طرفاً مدنياً:

حيث وإلى جانب الاتجاهين المذكورين أعلاه بُرِزَ اتجاه ثالث تجاوز التصورين اللذين تم التطرق إليهما ويتعلق الأمر بفرضية أحقيّة الخزينة العمومية في الظفر بممارسة دور الطرف المدني في القضايا المتعلقة بجرائم الصرف ممثلاً في شخص الوكيل القضائي في حين يعيّب على هذا الاتجاه أنه لم يستظهر المبررات الموضوعية والقانونية التي من شأنها تدعم هذه الفرضية لاسيما أن الأموال التي تشكّل موضوع المخالفات المتعلقة بالصرف مصدرها البنك المركزي باعتباره هو الذي يموّل تلك المصارف والمؤسسات المالية ويراقب إجراءات وطرق التصرف فيها عن طريق "هيئه الضبط" التي يرأسها محافظ البنك المركزي وبذلك فهو أولى من غيره في مراقبة وحماية ممتلكاته المالية.

وفضلاً عن ذلك طبيعة العقوبات المقررة لهذه الجريمة وأيضاً الإجراءات التي أفاد بها المشرع المخالفين لإنها المنازعه واستناداً إلى ذلك فإنه لا مجال للحديث عن إمكانية تأسيس الخزينة العمومية طرفاً مدنياً في القضايا المتعلقة بمخالفات الصرف وهو الرأي الذي كرسه المحكمة العليا في قراراتها أين قضت بعدم قبول تأسيس الخزينة العمومية طرفاً مدنياً.

دراسات

حيث وعلى هدى ما ورد ذكره يبقى الجدل مطروح والتساؤل قائما حول من هو الطرف المخول لاكتساب صفة الطرف المدني في قضايا الصرف.

لكن وما دام أن المشرع لم يحدد الجهة التي يجوز لها أن تتأسس طرفا مدنيا وتضطلع بتبنيات المسئولية المرتبة على ذلك فإنه يستوجب البحث عن مخرج مستساغ وحتى لا يبقى الأمر أسيرا تلك التصورات والاجتهادات الافتراضية التي سبق التطرق إليها والتي لم تتوصل إلى فرض إيقاعها والجسم في مسألة تحديد الجهة المخولة قانونا بتنصيص دور هذه المهمة التي لا تزال محل جدل.

وفي إطار محاولة البحث عن هذا المخرج يجرنا الأمر إلى وجوب معالجة مفهوم و Mahmiaضية الضرر المحتمل والتمييز أولا بين طبيعة هذا الضرر المحتمل المبني على أساس أحکام المواد (02، 03، 239) من قانون الإجراءات الجزائية والذي يتربّب عليه تعويض شخصي ويقتضي ذلك المساس بمصلحة جزائية محمية. (*Intérêt pénal protégé*) بمعنى أن تكون الجريمة مستّ بمصلحة جزائية شخصية أو فردية وبين طبيعة الضرر الذي استهدف مصلحة عامة أو مصلحة اجتماعية لا تمس بمصلحة خاصة أو ذاتية وفي هذه الحالة فإنه لا تكون للدعوى المدنية معنى كلما كانت الجريمة تحمي مصلحة عامة مثلا ذكرنا.

وبالعودـة إلى طبيعة جريمة الصرف يتضح أنها لا تحـمي مصلحة فردية وإنما تحـمي مصلحة عامة وهي المصلحة التي تتـكفل بها النيابة العامة من خلال مطالبـتها بـتطبيق العقوـبات السـالبة للحرـية فضـلا عن العـقوـبات المـالية المـتمثلـة فيـ الغـرامـة التي تـساـوي ضـعـفيـ قـيمـةـ البـضـاعـةـ محلـ الفـشـلـ لـلـشـخـصـ الطـبـيعـيـ وأـربـعـةـ أـضـعـافـ لـلـشـخـصـ الـمـعنـوـيـ وهـيـ الغـرامـةـ الـتـيـ يـمـتـزـجـ فـيـهاـ الـجزـاءـ الـجـازـئـ بـالـتعـويـضـ الـمـدـنـيـ شـائـنـاـ شـائـنـاـ الدـعـوـىـ الـجـمـرـكـيـةـ الـمـرـتـبـةـ عـلـىـ تـطـبـيقـ أحـکـامـ قـانـونـ الـجـمـارـكـ وأـيـضاـ الدـعـوـىـ الـضـرـبـيـةـ النـاتـجـةـ عـنـ تـطـبـيقـ قـانـونـ الـضـرـائـبـ الـذـيـ يـلـزـمـ مـديـرـيـةـ الـضـرـائـبـ بـفـرـضـ الـغـرامـاتـ الـتـيـ حـدـدهـاـ الـقـانـونـ ثـمـ الـقـيـامـ بـتـحـصـيلـهاـ.

دراسات

مع التذكير أن هذا الرأي الأخير الذي تجاوز تصورات الرؤى الأخرى مدعم بقرارين صادرين عن المحكمة العليا. الأول بتاريخ: 2011/04/28 تحت رقم : 520429 والثاني بتاريخ: 2012/01/26 تحت رقم: 625723.

إن هذه الرؤية المستحدثة التي استبعدت في مضمونها احتمال وجود دعوى مدنية تترتب على جرائم الصرف تكون قد أعطت تصوراً جديداً لهذه الجريمة ووضعت حداً للسجال القائم لتحديد الجهة التي يخول لها أن تتأسس طرفاً مدنياً في مثل هذه القضايا.

تحريك الدعوى المتعلقة بمخالفات الصرف:

1 - قبل تعديل الأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع المخالفات المتعلقة بالصرف:

مما لا شك فيه أن تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها حق تنفرد به النيابة العامة إذ وقبل تعديل الأمر رقم: 22/96 بموجب الأمر رقم: 03/10 المتعلق بقمع مخالفات الصرف فإن المشرع وطبقاً للمادة (09) من الأمر رقم: 22/96 المعدل وقبل إلغائها قد وضع قيوداً لمارستها حيث اشترط تقديم شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو من محافظ البنك المركزي أو من أحد ممثليهما القانونيين المؤهلين لهذا الغرض كما أن المادة (07) من نفس الأمر المذكور كانت قد حددت الجهات التي ترسل إليها محاضر المعاينة وهي:

- الوزير المكلف بالمالية.
- محافظ البنك المركزي.

مما يبين أن وكيل الجمهورية لم يكن ضمن الجهات التي ترسل إليها تلك المحاضر من مفهوم أن المشرع منح مدة (03) أشهر لإجراء المصالحة.

2 - بعد تعديل الأمر 22/96:

وبموجب تعديل الأمر المذكور بمقتضى الأمر رقم: 03/10 الصادر بتاريخ: 2010/08/26 المشار إليه سلفاً تم إلغاء المادة (09) من الأمر رقم: 22/96 التي كانت تشترط تقديم شكوى وتم كذلك تعديل المادة (07)

دراسات

من نفس الأمر وبمقتضى أحکام المواد (09) مكرر و(09) مكرر 01 إلى غاية (09) مكرر 03 المستحدثة أصبحت ترسل المحاضر المحررة من طرف الأعوان المؤهلين إلى وكيل الجمهورية فوراً فضلاً عن إرسالها إلى الجهات الأخرى التي سبق ذكرها بما في ذلك لجان المصالحة واستناداً إلى ذلك فإن النيابة العامة قد تحررت من فرض القيد المتمثل في تقديم شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ البنك المركزي أو أحد ممثليهما المؤهلين.

المتابعات:

يستخلص من المواد: (09) مكرر المعدلة و(09) مكرر 01 إلى (09) مكرر 03 التي تم استحداثها بموجب الأمر رقم: 03/10 المعدل للأمر: 22/96 أصبح لوكيل الجمهورية حق المتابعة فور تلقيه محضر معاينة الجريمة وذلك في الحالات الآتية:

أولاً: الحالات التي لا يجوز فيها إجراء المصالحة وتشمل ما يلي

أ - الحالة الأولى: إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 000,00 دج.

ب - الحالة الثانية: إذا كان المخالف عائداً.

ج - الحالة الثالثة: إذا سبق للمخالف أن استفاد من المصالحة.

د - الحالة الرابعة: إذا كانت جريمة الصرف المترتبة مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

ثانياً: الحالات التي تكون فيها المصالحة جائزة وقيمة محل الجنحة تساوي أو تفوق المبلغ المبين أدناه

أ - 1.000.000 دج أو أكثر في الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات الصلة بعمليات التجارة الخارجية ويتعلق الأمر تحديداً بجرائم الصرف المترتبة بمناسبة التوطين البنكي لعمليات التصدير والاستيراد.

دراسات

ب - 500,000 دج أو أكثر في الحالات الأخرى عندما يتعلق الأمر بجرائم الصرف المترتبة من طرف الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالتجارة الخارجية وكذلك جرائم الصرف التي يرتكبها المخالفون خارج إطار التجارة الخارجية.

ثالثاً: الحالات التي تكون فيها المتابعة معلقة على إجراء المصالحة

تكون المتابعة معلقة على إجراء المصالحة وعندما لا يجوز لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية في حالة توافر شرطين:

أ - إذا كانت المصالحة جائزة أي أن المخالف غير عائد ولم يسبق أن استفاد من المصالحة والجريمة المترتبة غير مقتربة بإحدى الجرائم المذكورة آنفاً.

ب - إذا كان محل الجنحة أقل من 1 000,000 دج.

في الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية أو أقل من مبلغ 500,000 دج في باقي الحالات.

إذا توافر الشرطان المذكوران سلفاً يتعين على وكيل الجمهورية أن ينتظر مدة شهر من تاريخ معاينة الجريمة ثم يتتأكد مما إذا كان المخالف قد طلب للمصالحة أم لا وتبعداً لذلك يمكنه عندها أن يتصرف كالتالي:

- إذا انقضت مدة الشهر من تاريخ معاينة الجريمة وثبت أن المخالف لم يقدم بطلب المصالحة أمام اللجنة المختصة فإنه يجوز حينها لوكيل الجمهورية في هذه الحالة متابعة مرتكب الجريمة.

- أما إذا قدم مرتكب المخالفة طلباً للمصالحة في مهلة شهر يستوجب على وكيل الجمهورية في هذه الحالة أن ينتظر قرار لجنة المصالحة التي يتعين عليها الفصل في الطلب خلال شهرين من تاريخ إخطارها والتي يجب عليها إخطار وكيل الجمهورية بمضمون القرار الذي اتخذته فإذا ثبت أنها وافقت على طلب المصالحة فما على وكيل الجمهورية إلا أن يأمر بحفظ الملف أما إذا ثبت عكس ذلك فإن المتابعة تصبح جائزة.

دراسات

خاتمة:

يلاحظ من خلال تحديد المبالغ المالية التي لا تجوز فيها المصالحة أن المشرع قد قوّض من دائرة المصالحة وحصرها في بعض الحالات التي وردت على سبيل الحصر في حين كان الأجرد به وفي سياق تفعيل المصالحة كأداة لتصفية القضايا العالقة والتحفيض من وطأحجم عدد الملفات المطروحة أمام الجهات القضائية بمختلف درجاتها أن يجوز للمخالف طلب المصالحة مهما كانت قيمة المبلغ الذي يشكل محل الجريمة المرتكبة.

طبع

الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين

O.N.T.E.A الهاتف: 023 92 19 40 الفاكس: 023 92 19 42

Email : ontelharrach@GMAIL.Com